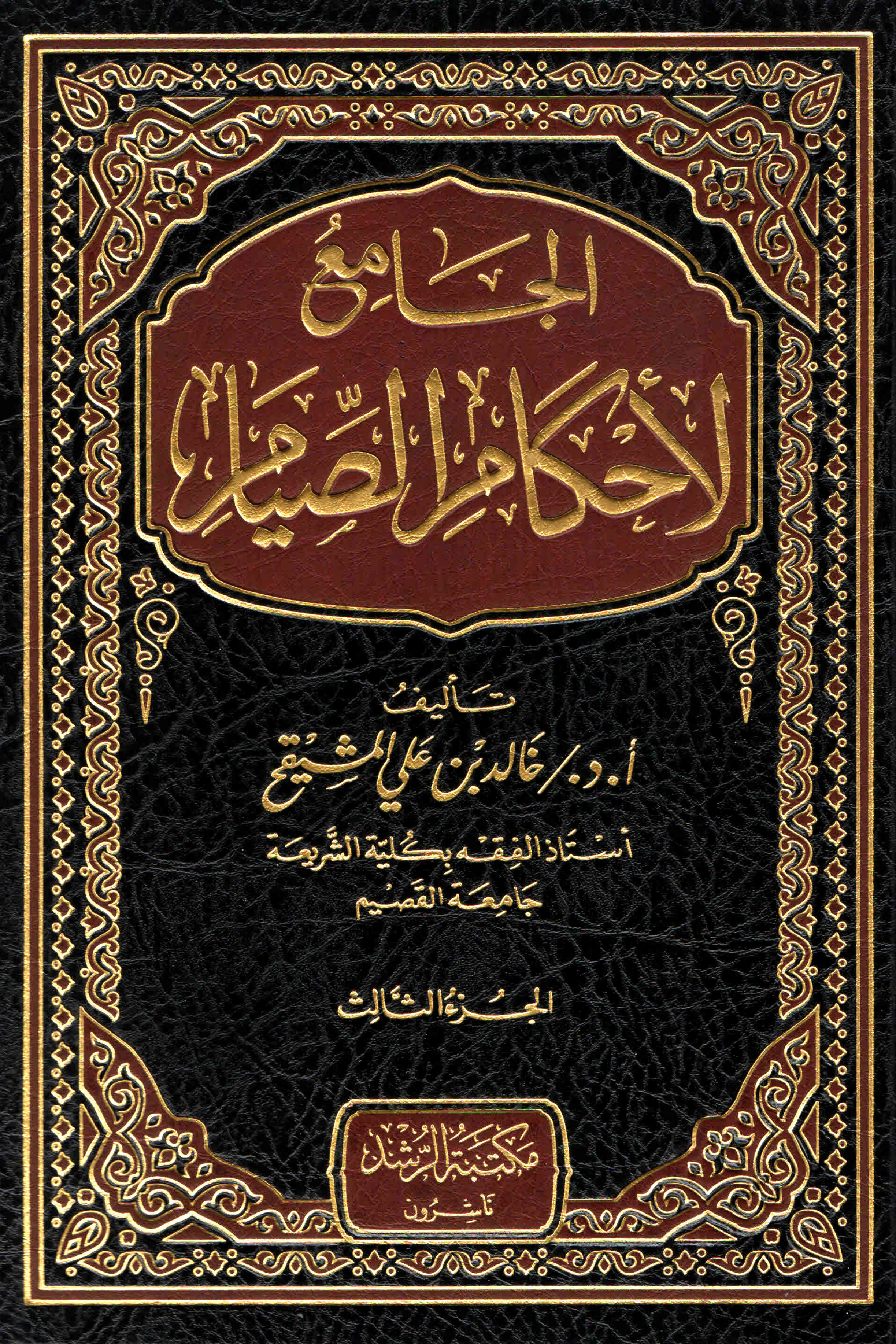


الجامع
لأحكام الصيام
تأليف
أ.د./ خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه بكلية الشريعة
جامعة القصيم
الجزء الثالث
مكتبة الرشد
ناشرون

الجامعُ
لأحكام الصِّيام

الطبعة الأولى

تاريخ : ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م



مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : العليا أفنيو - طريق الملك فهد - هاتف ٤٦٠٤٨١٨

ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

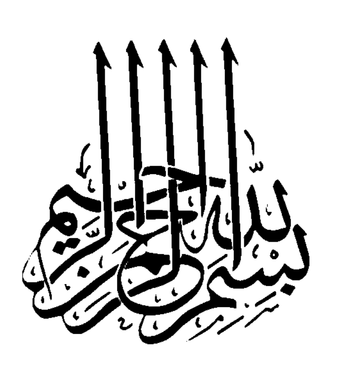
Email: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa
مكتبة الرشد ناشرون/Facebook.com
twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

★ فروع المكتبة داخل المملكة:

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٢٥٣٨٦٤
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١
فرع خميس مشيط : شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥

★ مكاتبنا بالخارج:

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
موبايل ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥
الإمارات - دبي : فاكس ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦
لبنان - بيروت : ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس

وفيه فصول:

الفصل الأول: حكم الفطر في الصيام، وحالات جوازه في الواجب

الفصل الثاني: بيان المفطرات

الفصل الأول:
حكم الفطر في الصيام، وحالات جوازه في الواجب

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
تعريف المفطرات لغة، واصطلاحًا

تعريف المفطرات لغة:

قال ابن فارس: «الفاء، والطاء، والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، من ذلك الفطر من الصوم»(١).

وفي لسان العرب: «(فطر) فطر الشيء يفطره فطرا فانفطر وفطره شقه، وتفطر الشيء تشقق، والفطر الشق، وجمعه فطور... والشاة يفطرها فطرا حلبها بأطراف أصابعه... وذكر أبو العباس أنه سمع ابن الأعرابي يقول: أنا أول من فطر هذا أي ابتدأه... والفطرة ابتداء الخلقة... وفطر الشيء أنشأه، وفطر الشيء بدأه، وفطرت إصبع فلان أي ضربتها فانفطرت دما»(٢).

من خلال ما تقدم يتبين أن لفظ «فطر» لغة يدور على معان:

الشق، والانفتاح، والظهور، والابتداء، والاختراع.

تعريف المفطرات اصطلاحًا:

لم أقف على تعريف للمفطرات عند الفقهاء، ويمكن أن يقال: بأن تعريفها اصطلاحا ما يلي:

ما ثبت في الأدلة الشرعية أنه مفسد للصوم وموجب للقضاء، أو القضاء والكفارة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥١٠.

(٢) ٥/ ٥٥.

المبحث الثاني:
ما يترتب على الفطر في رمضان بلا عذر

أما الفطر في صيام التطوع، والقضاء، فموضع بحثه في مسائل صيام التطوع والقضاء من هذا الجامع.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإثم، ووجوب التوبة.

من أفطر نهار رمضان بلا عذر أو في صوم واجب أثم ووجبت عليه التوبة، وما يترتب على هذا الإفطار عند العلماء مما دلت عليه الأدلة الشرعية كما سيأتي بيانه، وعد بعض العلماء الإفطار نهار رمضان بلا عذر من كبائر الذنوب.

قال الذهبي: «الكبيرة السادسة: إفطار يوم من رمضان بلا عذر»[١].

قال ابن حجر الهيتمي: «الكبيرة الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة: ترك صوم يوم من أيام رمضان، والإفطار فيه بجماع أو غيره بغير عذر من نحو مرض أو سفر»[٢].

المطلب الثاني: قضاء اليوم الذي أفطره.

من أفطر في صوم واجب كقضاء رمضان وجب عليه قضاؤه كما سيأتي بالإجماع؛ إذ لا يتعين وقت للقضاء.

ومن أفطر نهار رمضان بلا عذر، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب القضاء عليه على أقوال:

---

(١) الكبائر ص٣٧.

(٢) الزواجر ٢/ ١٠.

سبب الخلاف:

هو خلاف الأصوليين في الأمر بالعبادة المؤقتة. هل يلزم من ذلك الأمر بقضائها بعد خروج وقتها من غير احتياج إلى أمر جديد بالقضاء، أولا بد للقضاء من أمر جديد؟(1).

القول الأول: يجب القضاء على من أفطر متعمدا.

وهو قول جمهور العلماء(2).

وحجته:

1- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185].

وجه الدلالة: أن المفطر وجب عليه الصوم بشهود الشهر، وقد انعدم الأداء عنه فيلزمه القضاء(3).

(705) 2- ما رواه أبو داود من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان بهذا الحديث(4)، قال فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله»(5).

---

(1) أضواء البيان 4/ 331.

(2) الأصل 2/ 203-238، بدائع الصنائع 2/ 90، 98، المبسوط 3/ 79، المدونة 1/ 218، المنتقى 2/ 56، الكافي 1/ 341، الذخيرة 2/ 518، الأم 2/ 108، الحاوي الكبير 3/ 424، المغني 3/ 120، الفروع 3/ 75، مطالب أولي النهى 2/ 179.

(3) البناية في شرح الهداية 3/ 326.

(4) يعني: حديث المجامع في نهار رمضان.

(5) سنن أبي داود -كتاب الصوم/ باب كفارة من أتى أهله في رمضان (ح2393).
ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن 2/ 190. =

(٧٠٥) ٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

= وأخرجه ابن خزيمة (ح١٩٥٤) من طريق حسين بن حفص، عن هشام بن سعد، به، بنحوه.

وقد روي الحديث من طرق أخرى كثيرة عن الزهري، وجميعهم خالفوا هشام بن سعد في إسناده، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه أكثرهم في ذكر بعض الألفاظ، كذكر القضاء والأمر بالاستغفار:

والحديث له علتان:

الأولى: الكلام في هشام بن سعد:

«قال ابن معين في رواية: ضعيف، ومرة: صالح ليس بمتروك الحديث، ومرة: ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال مرة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، هو ومحمد ابن إسحاق عندي واحد (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧).

وقال فيه ابن حبان في المجروحين ٣/ ٨٩: «كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما روى عن الثقات بطل الاحتجاج به، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير».

الثانية: مخالفة هشام بن سعد في سنده ومتنه:

أما المخالفة في الإسناد: فقد رواه الأكثرون والكبار من أصحاب الزهري عنه عن حميد بن عبدالرحمن بدلًا من أبي سلمة.

وأما المخالفة في المتن: فاللفظ الأول: «واستغفر الله» غير محفوظة في حديث الزهري، فرواه جميع أصحاب الزهري- سوى الأوزاعي - عنه بنحو حديث ابن عيينة، ولم يذكروا فيه قوله: «واستغفر الله»، وأن الأوزاعي لعدم ضبطه لحديث الزهري - كما نص على ذلك جمع من الأئمة ومنهم: ابن معين، ويعقوب بن شيبة كما في شرح العلل لابن رجب ٢/ ٦٧٥ - يحتمل أن يكون وهم فيها.

وأما اللفظ الثاني: قوله: «وصم يومًا -أو اقض يوما- مكانه» لم يروها من أصحاب الزهري إلا هشام بن سعد، فقد تقدم الكلام عليه. (تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٤٧).

فقال: إني أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي ﷺ: «تصدق واستغفر الله، وصم يوما مكانه»[(١)].

٤- أن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى[(٢)].

٥- قال ابن قدامة: «متى أفطر بشيء من ذلك- ومنها الأكل والشرب متعمدًا- فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافًا»[(٣)].

٦- أن الأمر أمر بكل جزء من أجزائه، فإذا تعذر بعض الأجزاء لزم فعل بعضها الذي لم يتعذر، فالأمر بصيام رمضان أمر بمركب من شيئين، الأول منها فعل العبادة، والثاني كونها مقترنه بالوقت المعين لها، فإذا خرج الوقت تعذر أحدهما، وهو الإقتران بالوقت المعين، وبقي الآخر غير متعذر وهو فعل العبادة[(٤)].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم، فعدم تعذر فعل العبادة بعد الوقت، لا يلزم منه أن تكون مشروعة، كما سبق بيانه في أدلة الرأي الأول.

الوجه الثاني: أنه استدلال بمحل النزاع.

٧- أنه يجب القضاء بعد خروج الوقت قياسا على حقوق الآدميين.

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، إذ حقوق الآدميين يجوز

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٧ (ح٩٧٧٤).
الحديث مرسل.

(٢) المهذب ١/ ٢٤٧.

(٣) المغني ٣/ ١١٥.

(٤) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٩٧.

أداؤها قبل وقتها، بخلاف العبادات المؤقتة، فلا تجوز قبل وقتها، وإلا لزم صيام رمضان في شعبان(١).

٨- أنه لو سقط القضاء لسقط الإثم(٢).

ونوقش: بأنه سقط القضاء عقوبة، ولا تلازم بين الإثم والقضاء.

٩- أنه لا يسقط القضاء قياسا على النذر المؤقت(٣).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم الأصل، فهو موضع خلاف أيضا.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، إذ النذر وجب بإيجاب المخلوق، بخلاف القضاء.

القول الثاني: أنه لا يجب القضاء على من أفطر متعمدا.

وبه قال الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

وحجته:

١- أن النبي ﷺ لم يأمر المجماع بالقضاء.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٥). والإفطار في نهار رمضان عمدا وقضاؤه في يوم غيره عمل ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ.

٣- أنه لا خلاف في أن الحج لا يجزئ في غير وقته، ، فكذا الصيام.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٣٨٤.

(٢) العدة في أصول الفقه ١/ ٢٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٦٠.

(٥) تخريجه(٥٥١).

٤- أنه لا خلاف في أن الصيام لا يصح قبل الوقت، فكذا بعده.

٥- أن الشارع لم يجعل عذرا لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه، لا في حال القتال والخوف، ولا في حال شدة المرض والسفر فتشرع صلاة الخوف على وجوه متعددة، وأمر المريض أن يصلي قائما، فإن لم يستطع فعلى جنب، ووإن قدر أن يصلي بعد الوقت قائما وكذا شرع التيمم لمن كان محدثا وعدم الماء، او خاف الضرر باستعماله و، وإن قدر على الماء بعد الوقت، وكذا من كان عريانا ولم يجد سترة، أو به نجاسة ولم يقدر على إزالتها، فإنه يصلي في الوقت على حاله، وإن قدر على السترة أو إزالة النجاسة بعده، وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها من أوكد فرائضها، وكذا الصيام[1].

٦- أن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، فيسأل من أوجب القضاء، هل هذه الصلاة التي تأمره بفعلها أهي التي أمره الله تعالى بها؟ أم غيرها؟ فإن قالوا: هي. قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصيا؛ لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى، وهذا لا يقوله مسلم، وإن قالوا: ليست هي التي أمره الله تعالى بها، قلنا: صدقتم، وفي هذا كفاية إذا أقررتم بانكم أمرتموه بما لم يأمره الله تعالى، وكذا الصيام.

٧- أن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فقد فعل معصية بالإجماع، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة[2]، وكذا الصيام.

٨- أن تخصيص العبادة بوقت معين دون غيره من الأوقات، لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت دون غيره، إذ لو كانت المصلحة في غيره

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠.
(٢) المحلى ٢/ ٣٢٠.

من الأوقات لما كان لتخصيصه دونها فائدة، فتخصيص الصلوات بأوقاتها المعينة، والصوم برمضان، كتخصيص الحج بعرفات ووالزكاة بالأصناف الثمانية، وقتل الكفار بالمحاربين، فلا فرق بين الزمان والمكان والشخص، فكله تقييد للمأمور بصفة، والعاري عن هذه الصفة لا يتناوله اللفظ، فيبقى على ما كان قبل الأمر[1].

القول الثالث: يجب عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

وهو مروي عن إبراهيم النخعي[2].

القول الرابع: وهو قول الحسن البصري، وقد سئل عن رجل أفطر في رمضان أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح، فقال: «يعتق أربعة رقاب، فإن لم يجد فأربع من البدن، فإن لم يجد فعشرين من تمر لكل يوم، فإن لم يجد صام لكل يوم يومين»[3].

القول الخامس: وهو لسعيد بن المسيب، وقد سئل عن رجل أكل في رمضان عامدًا فقال: «عليه صيام شهر»[4].

القول السادس: وهو قول ربيعة بن أبي عبدالرحمن: «من أفطر يومًا من رمضان عامدًا فعليه صيام اثني عشر يومًا؛ لأن الله ﷻ تخيره من اثني عشر شهرًا»[5].

القول السابع: وقال الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي: إن جامع كفر

---

(١) المستصفى ٢/ ١٠، روضة الناظر ص ١٠٧.

(٢) المحلى ٤/ ٣٢٠، التمهيد ٧/ ١٧١-١٧٢، المجموع ٦/ ٣٧٥.

(٣) المحلى ٤/ ٣٢١، التمهيد ٧/ ١٧١، المجموع ٦/ ٣٧٤، المغني ٤/ ٣٦٦.

(٤) المحلى ٤/ ٣٢٢، التمهيد ٧/ ١٧٠، المجموع ٦/ ٣٧٤.

(٥) المجموع ٦/ ٣٧٤.

بالصوم لا يجب عليه القضاء؛ لأنه من جنسه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام وجب عليه القضاء»(١)

القول الثامن: لا يقضى عنه صوم الدهر.

وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما(٢).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر، ولا دليل عليه ولا يلتفت إليها لمخالفتها للسنة في ذلك.

وإنما في المسألة قولان: أحدهما: قول مالك ومن تابعه، والثاني: قول الشافعي ومن تابعه»(٣).

وهما القولان الأول والثاني من الأقوال المذكورة.

واستدل للقول السابع وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما:

(٧٠٦) بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»(٤).

وهذا الحديث ذكر للإمام أحمد فقال: «ليس يصح هذا الحديث»(٥)، وقال النووي: إسناده غريب(٦)، وقال الحافظ: «فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي

---

(١) المغني ٣/ ١٢٠، المنتقى ٢/ ٥٦، البناية ٢/ ٣٢٢، المجموع ٦/ ٣١١.

(٢) يأتي تخريجهما قريبا.

(٣) التمهيد ٧/ ١٧٢، المغني ٤/ ٣٦٦.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا في الصوم-باب إذا جامع في رمضان. الفتح ٤/ ١٩٠. وتقدم تخريجه برقم (٧٠٤).

(٥) المغني ٤/ ٣٦٧.

(٦) المجموع ٦/ ٣٧٤.

هريرة، وقال: وأشار البخاري بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنده»(١).

(٧٠٧) وما رواه النسائي قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة، فقال: لا يقبل منه صوم سنة»(٢).

(٧٠٨) وما رواه عبد الرزاق عن عبدالله بن المبارك، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالرحمن بن البيلماني: «أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أوصاه به: «من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع»(٣).

(٧٠٨) وما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن عمرو(٤) بن يعلى، عن عرفجة، وعن علي رضي الله عنه قال: «من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يقضه أبدًا طول الدهر»(٥).

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩١.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣٥٩.
وابن حزم في المحلى ٤/ ٣١٢ كلاهما من طريق العلاء ابن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) المصنف ٤/ ٤٢
وابن حزم في المحلى ٤/ ٣١١ من طريق عبدالله بن المبارك به،
قال الحافظ في فتح الباري ٥/ ٢٠٣: إسناده منقطع.
عبدالرحمن البيلماني ضعيف لم يدرك أبا بكر (المصدر السابق).

(٤) في المحلى عمر بن يعلى، وهو الذي يروي عن عرفجة كما في تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥٧.

(٥) المصنف ٤/ ١٧٠.
ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣١٢، =

(٧٠٩) وما رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن واصل، وعن مغيرة اليشكري، وعن بلال بن الحارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر كله»(١).

الترجيح:

القول الراجح- والله أعلم- هو وجوب القضاء إن شرع في الصيام، ثم أفطربجماع أو غيره؛ لأنه بشروعه فيه ترتب في ذمته، وإن لم يشرع فيه لم يجب القضاء؛ لقوة دليل المسقطين.

* * *

= إسناده فيه عمر بن يعلى، وهو ضعيف.

(١) المصنف ٤/ ١٧٠.

ورواه عبدالرزاق ٤/ ١٥٣، والطبراني في الكبير ٩/ ٣١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٨٥ ثلاثتهم من طريق واصل بن حيان به بزيادة «حتى يلقى الله عز وجل، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٨ وعزاه للطبراني.

إسناده صحيح، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المصدر السابق).

المطلب الثالث:
وجوب الكفارة على من أفطر بغير عذر

ويأتي بحثه في أحكام الكفارة.

المبحث الثالث:
الحالات التي يجوز، أو يشرع فيها الإفطار

وتحته مطالب:

المطلب الأول: الحالات التي يفطر فيها للأعذار الشرعية المعتادة:

كفطر المريض، والمسافر، والحامل والمرضع، والحائض، وهذه سبق بحثها وبيان كلام العلماء فيها في أبوابها من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: الإفطار لغلبة الجوع والعطش:

إذا نزل الجوع، أو العطش، بالصائم واشتد عليه بحيث لا يستطيع مواصلة الصوم فخشي على نفسه الهلاك، أو المرض، أو زيادة المرض ونحو ذلك فله الفطر، بل قد يجب إذا خشي على نفسه الهلاك أو فوات منفعة أو طرف من الأطراف.

والضابط في هذا: أن من غلبه الجوع والعطش فحكمه حكم المريض إذ ألحقه العلماء بالمريض، وقد تقدم بيان المرض المبيح للفطر.

ويجب عليه القضاء؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومن غلبه الجوع والعطش ملحق بالمريض.

قال الكاساني: «وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك:

فمبيح مطلق بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم»(١).

قال النووي: «فرع: قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما... ويلزمه القضاء كالمريض، والله أعلم»(٢).

والدليل على ذلك:

١ - قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وهل يجب الإمساك بقية اليوم إذا أفطر؟

للعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يجب عليه الإمساك.

وهو قول المالكية، والشافعية(٣).

وحجته:

١ - أنه أبيح له أن يأكل فهو كالمريض، والمريض إذا برأ مفطرا لا يلزمه الإمساك كما حررته في موضعه، فكذا هنا.

٢- ولأنه أفطر لوجه مباح قياسا على المستعطش إذا كان يعلم أنه

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٤٣٢.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٩٨، فتح القدير ٢/ ٣٥١، القوانين الفقهية ص٩٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧٠، المجموع ٦/ ٣٤٢، تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٠.

لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة.

٣- وقياسا على ما إذا احتاج لركوب الهدي ركبها وليس عليه أن ينزل إذا استراح(١).

القول الثاني: أنه يجب عليه.

وهو قول بعض المالكية، وقول الحنابلة(٢).

وحجته:

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

والمضطر إلى أكل الميتة يأكل بقدر ما يسد رمقه أي يسد حياته؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ والعادي: هو الذي يأخذ من الحرام أكثر من حاجته.

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم، لكن إذا أكل في نهار الصيام فسد يومه، ولم يكن لصيام بعض اليوم معنى، وليس إمساكا شرعيا.

والأقرب- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

***

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٠١.

(٢) المصادر السابقة للمالكية، والحنابلة.

المطلب الثالث:
الإفطار لإنقاذ معصوم من الهلكة

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: الإفطار لإنقاذ آدمي معصوم.

المراد بالآدمي المعصوم هو: كل من حرم دمه إلا بحقه، ويدخل في ذلك المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

وغير المعصوم: من أبيح دمه كالحربي الكافر، والمرتد، والزاني المحصن، ونحو ذلك.

إذا احتاج الصائم إلى الفطر لإنقاذ آدمي معصوم من هلكة وجب الفطر، وهو قول جمهور العلماء[١].

قال الشربيني: «لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية»[٢].

وقال الرملي: «وكذلك تقديم إنقاذ الغريق على الصيام في صائم لا يتمكن منه إلا بالإفطار»[٣].

وقال البهوتي: «(ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة إنقاذه من الهلكة، وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر) كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد.

وإن حصل له- أي: للمنقذ- بسبب إنقاذه ضعف في نفسه، فأفطر، فلا فدية على المنقذ، ولا على المنقذ كالمريض، وإن احتاج في إنقاذه إلى

---

(١) تصحيح الفروع ٣/ ٣٦-٣٧، شرح المنتهى ٢/ ٣٥٣، مطالب أولي النهى: ٢/ ٢٢٤، نيل المآرب ٢/ ٤٢٥.

(٢) الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٥٩.

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ١٨٢.

الفطر وجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)].

وفي تصحيح الفروع: «وقد ذكر الأصحاب فيما إذا قدر على إنقاذه ولم يفعل حتى مات في ضمانه وجهين، والذي جزم به في المنور قدمه في الرعايتين والحاوي الضمان، والذي اختاره صاحب المغني والشارح وغيرهما عدم الضمان، ولعل الخلاف مبني على لزوم الإنقاذ وعدمه»[(٢)].

ودليل ذلك:

١- قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وترك إنقاذ المعصوم قتل للنفس.

٢- قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

٤- القياس على فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولدهما، فكذا إنقاذ الغريق[(٣)].

٥- القياس على السفر والمرض، حيث أبيح للمسافر والمريض الفطر لدفع المشقة والحرج، فلدفع الضرر من باب أولى[(٤)].

القول الثاني: لا يلزمه الإنقاذ.

وهو وجه في مذهب الحنابلة[(٥)]. ولم أقف له على دليل.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٣٠.

(٢) ٣/ ١٥٤.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تصحيح الفروع ٣/ ٣٧، الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

في تصحيح الفروع: «قال ابن الزاغوني في فتاويه: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه ولو أفطر. قلت: وهو الصواب، وقيل: لا يلزمه، قال في التلخيص بعد أن ذكر جواز الإفطار للحامل والمرضع للخوف على جنينهما: وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين»(١).

المسألة الثانية: لزوم الفدية في إنقاذ المشرف على الهلاك:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تلزمه فدية.

جزم به ابن رجب في قواعده، وهو وجه عند الحنابلة صوبه المرداوي(٢).

وحجته: القياس على المسافر، والمريض(٣).

القول الثاني: تلزمه الفدية.

وهو قول المالكية، والشافعية(٤)، وهو وجه عند الحنابلة(٥).

وحجته: القياس على المرضع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

وإذا قلنا عليه فدية، وأخرجها، فهل يرجع بها على المنقذ؟

---

(١) تصحيح الفروع ٣/ ٣٦-٣٧، شرح المنتهى ٢/ ٣٥٣، مطالب أولى النهى ٣/ ٤٣٢.

(٢) تصحيح الفروع ٣/ ٣٦-٣٧، الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

قولان في ذلك:

القول الأول: لا يرجع، وهو وجه في مذهب الحنابلة، ضعفه في تصحيح الفروع[١].

ولعل حجته: أن إنقاذ المعصوم من فروض الكفايات، وقد يتعين إذا لم يكن غيره، وإذا تعين لم يجز له أن يأخذ عليه عوضا.

القول الثاني: يرجع في ذلك على المنقذ، وهو وجه في مذهب الحنابلة، رجحه في تصحيح الفروع[٢].

وحجته:

١- قياسًا على إنقاذه من الكفار[٣].

٢- القياس على الحامل والمرضع، فالفدية على ولي الطفل.

في تصحيح الفروع: «قلت: بل هنا أولى بلا شك من إنقاذه من الكفار، وأولى من المرضع إذا خافت على ولدها، وقالوا في حق المرضع: إن الصحيح وجوب الكفارة على من يمون الولد، وكون إنقاذ الغريق وإنقاذ من في مهلكة أولى من هؤلاء لا شك فيه، والقول بعدم الرجوع ضعيف جدا، والله أعلم».

الراجح:

يترجح- والله أعلم- القول بأن الشخص إذا أنقذ معصومًا من هلكة، كغرق، وغيره، ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة في ذلك؛ لعدم الدليل الدال على الوجوب.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصادر السابقة للحنابلة.

(٣) المرجع السابق.

المسألة الثانية: الإفطار لإنقاذ حيوان محترم، ومال معصوم.

الحيوان المحترم: هو الحيوان الذي أباح الشارح اقتناؤه والانتفاع به أكلا أو استعمالا.

المال المعصوم: هو المال الذي يحرم الاعتداء عليه، وهو مال المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.

نص العلماء على الإفطار لإنقاذ الحيوان المحترم، مثل: البقر والإبل ونحو ذلك؛ لاحترام هذه النفس، ولما يأتي.

كما نصوا على الإفطار لإنقاذ المال المعصوم، لكن يقيد هذا بما إذا كان في تلفه حرج ومشقة لكثرته دون اليسير لقلته.

ويدل لهذا: أدلة المحافظة على المال: كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

(٧١٠) ماروواه البخاري من طريق الشعبي، حدثني كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(١).

قال المرداوي: «الرابعة: لو خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة في صلاة الخوف»(٢).

وفي كشاف القناع: «وله- أي المصلي- إن فر منه غريمه أو سرق متاعه

---

(١) صحيح البخاري (١٤٧٧).

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

أو ند بعيره ونحوه، كما لو أبق عبده الخروج في طلبه؛ لما في التأخير من لحوق الضرر له»(١).

وفي مطالب أولي: «ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة، كإنقاذ غريق، وإطفاء حريق، وتخليص من تحت هدم من آدمي معصوم، أو بهيمة؛ لأنه إذا فات لم يمكن تداركه»(٢).

وفي إثمد العينين: «تجب الفدية مع القضاء على مفطر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على الهلاك، وتلف عضو أو منفعة بغرق أو صائل أو غيرهما مملوك للمنقذ أو لغيره باتفاقهما، قال (حج): أو غير حيوان وكان مملوكًا لغير المنقذ، ويجب القضاء وحده في إنقاذ غير الحيوان المملوك له باتفاقهما، أو لغيره كما اعتمده»(٣).

وفي نهاية الزين: «(ولخوف هلاك) بالصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما، وكذا لو خاف على غيره كأن توقف إنقاذ نحو الغريق على فطره فيلزمه إنقاذه والفطر، وإن وجد غيره؛ لئلا يؤدي إلى التواكل، والفطر فيما ذكر كله جائز، بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولم توجد مرضعة أخرى، ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره»(٤).

والأوجه وجوب الفطر في إنقاذ حيوان محترم مع الفدية، وجوازه في مال غير حيوان ولا فدية؛ لأنه ارتفق به شخص واحد.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٣٠.

(٢) ٣/ ٤٣٢.

(٣) إثمد العينين ص٧١.

(٤) نهاية الزين ص١٨٩.

المطلب الرابع:
الإفطار خشية الضرر في المعيشة الدنيوية

لا يجوز- للصائم صوما واجبا- أن يعمل عملا يصل به إلى الضعف، فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفيني كذب بأقصر أيام الشتاء، فإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان(١).

نص العلماء على الإفطار لمن يلحقه ضرر في معيشته الدنيوية بحيث لا يتمكن من الجمع بين العمل والصيام، أو العمل ليلا، وتركه للعمل يلحقه ضررا إما بالفصل من عمله، ولا يجد عملا يليق به، أو لا يجد قوته وقوت من يمونه.

ودليل ذلك: ما تقدم من قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

جاء عند الشافعية: «أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا.

(قوله: بأنه يجب على الحصادين) ومثلهم غيرهم من سائر العملة (قوله: ثم من لحقه منهم مشقة شديدة) أي سواء كان يحصد لنفسه أو بأجرة أو تبرعا، وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذا مما يأتي في المرضعة إن خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا، أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به، هذا هو الظاهر من كلامهم، وسيأتي في إنقاذ

---

(١) الدر المختار ٢/ ٤١٩.

المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز»(١).

وفي حواشي الشرواني: «وظاهر: أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع، ويشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة، وإن لم تتعين نعم يتجه أخذا مما يأتي فيها تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات مال له وقع عرفا اه. قال الرشيدي: قوله: ثم من لحقه منهم مشقة شديدة الخ: ظاهره وإن لم تبح التيمم، ولعل الأذرعي يرى ما رآه الشهاب حج، وقياس طريقة الشارح م ر المتقدمة أنه لا بد من أنها تبيح التيمم اه. عبارة ع ش وظاهره وإن لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج إن خاف على المال إن صام، ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع»(٢).

* * *

(١) نهاية المحتاج ٤/ ١٢٣.

(٢) ٣/ ٣٤٢.

المطلب الخامس:
الإفطار للتقوي على الجهاد

اختلف العلماء في الفطر للتقوي على الجهاد على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، بل قد يجب.

وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة صوبها المرداوي[٤].

قال الرملي: «وينبغي أن مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم، بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمسافر الأفضل له الفطر، فإن أضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه»[٦].

وقال المرداوي: «الخامسة: لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين، وقال ابن عقيل: إن حصر العدو بلدا أو قصد المسلمون عدوا لمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الأصح، ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٠٣-٣٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١-٤٢٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٠، والتاج والإكليل ٣/ ٣١١.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٠٦.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

(٥) نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٢.

(٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٧.

واختار الشيخ تقي الدين: الفطر للتقوى على الجهاد وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق، وقدمه في الفائق وهو الصواب، فعلى القول بالجواز يعايى بها.

وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه فعنه: يتيمم ويصلي اختاره أبو بكر.

وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى، وسبق ذلك في التيمم، وأن المذهب أنه يتيمم ويصلي».

الأدلة:

١- قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة(١).

(٧١١) ٢- مارواه مسلم من طريق قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه.. فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرنا»(٢).

وجه الدلالة: ظاهر من الحديث: حيث أمرهم النبي ﷺ بالفطر للتقوي للجهاد، وليس لمجرد السفر(٣).

٣- القياس على الفطر بالسفر، بل القوة في الفطر بالسفر تختص

(١) زاد المعاد ٢/ ٥٣.

(٢) صحيح مسلم -كتاب الصيام (١١٢٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٠.

بالمسافر، وقوة الفطر للمجاهد له وللمسلمين؛ لدعاء الحاجة إليه، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر[١].

قال ابن القيم: «وبالجملة فتبيين الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى عنه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم أن يفطروا لأجلها»[٢].

٥- القياس على فطر الحامل والمرضع. قال ابن القيم: «إذا جاز فطر الحامل والمرضع وفطر من يخلص الفريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز، وهذا من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه»[٣].

القول الثاني: لا يجوز الفطر للتقوي على الجهاد، وهي رواية عن أحمد ذكرها الخلال، وهو اختيار ابن عقيل حيث قال: إن حصر العدو بلدًا، أو قصدوا عدوًّا بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الأصح.

قال المرداوي: «وهو ظاهر كلام الأصحاب»[٤].

ولم أجد لهم دليلًا أو تعليلًا، لكن الذي ظهر لي هو أن الأصحاب قصروا نظرهم على مسألة السفر من عدمه، دون النظر للمصلحة المترتبة على الفطر للجهاد.

الراجح :

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لعظم المصلحة المترتبة على ذلك.

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٥٣، كشاف القناع ٣/ ٩٦٦.
(٢) زاد المعاد ٢/ ٥٤.
(٣) زاد المعاد ٢/ ٥٣.
(٤) الإنصاف ٣/ ٢٨٧، الفروع ٣/ ٢٨، تصحيح الفروع ٣/ ٢٨.

الفصل الثاني:
بيان المفطرات

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
المفطر الأول: الأكل والشرب

وتحته مطالب:

المطلب الأول: كونه مفطرا:

من أكل أو شرب عامدًا فإنه يفطر بذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى غاية، وهي تبين الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها(١).

وأما السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(٢).

وأما الإجماع: أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب، وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر(٣).

---

(١) المغني ٣/ ١٠٣، كشاف القناع ٢/ ٣٧٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١.

(٢) صحيح البخاري في الصوم (١٨٩٤).

(٣) المغني ٣/ ١٠٣، المجموع ٦/ ٢٧١.

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن الأكل لغير ما يخرج من الأضراس، أو لغير البرد، ولغير ما لا طعم له، ولغير الريق، وأن الشرب، والجماع في الفرج للمرأة إذا كان ذلك نهارا بعمد وهو ذاكر لصيامه، فإن صيامه ينتقض»(١).

قال النووي: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم، ودليله: الآية الكريمة والإجماع، وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر»(٢).

المطلب الثاني: ضابط الاكل ، والشرب:

ضابط الأكل والشرب عند الفقهاء(٣) ما يلي:

الأكل: إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة.

والشرب: إيصال مائع إلى الجوف من الفم، ولو وجورًا.

قال ابن نجيم: «المراد بترك الأكل ترك إدخال شيء بطنه أعم من كونه مأكولا أو لا»(٤).

وهو مقتضى قول بقية المذاهب.

المطلب الثالث: أكل ما يتغذى به عادة:

إذا أكل الصائم ما يتغذى به عادة، مثل: الخبز واللحم أفطر بالإجماع.

---

(١) مراتب الإجماع ص٣٩.

(٢) المجموع ٦/ ٣١٢.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٦٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٣، الإقناع وحاشية البجيرمي ٢/ ٣٢٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٠٣-٣٠٤.

قال ابن قدامة: «وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به»(١).

دليل ذلك: ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة والإجماع على أن الأكل مفطر.

المطلب الرابع: أكل ما لا يتغذى به عادة:

وذلك مثل: بلع الحصى، والحديد، ونشارة الخشب، ونحو ذلك.

اختلف العلماء في كونه مفطرا على قولين:

القول الأول: أنه مفطر.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

قال ابن قدامة: «فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به»(٣).

في حاشية الدسوقي: «قوله: كدرهم أي أو حصاة، فإذا وصل شيء من ذلك للمعدة عمدا أو سهوا فسد الصوم ووجب القضاء»(٤).

وإن اختلفوا في وجوب الكفارة به، ويأتي في أحكام الكفارة.

وحجته:

١ - ما تقدم من الأدلة على أن الأكل مفطر.

---

(١) المغني ٣/ ١٠٣.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٦٧، المعونة ١/ ٤٦٨، الذخيرة ٢/ ٥٠٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٣، الإقناع وحاشية البجيرمي ٢/ ٣٢٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.

وجه الدلالة: أن هذا يشمل ما يتغذى به ومالا يتغذى به.

(٧١٢) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم قال: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج»(١). وهذا يشمل ما يتغذى به وما لا يتغذى به.

(٧١٣) ٣- وما رواه عبدالرزاق عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم، وقال الثوري: أخبرني وائل بن داود، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل»(٢).

(٧١٤)٤- ما رواه البخاري من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة رضي الله عنه: «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج».(٣)

(٧١٥) ٥- ماروواه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: أتيت جابرا رضي الله عنه، فقال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل». ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا(٤).

(١) المصنف ٤/ ٨٥.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٣٥ من طريق إبراهيم بن عبدالله العبسي، عن وكيع، به. وإسناده صحيح.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٠.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير٩/ ٣١٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، به.
ظاهره الانقطاع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، لكن صحح البيهقي ما أرسله إبراهيم عن ابن مسعود، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري –كتاب الصيام/ باب الحجامة والقيء للصائم

(٤) صحيح البخاري في المغازي/ باب غزوة الخندق (٤١٠١).

فدل على أن الحصاة ونحوها تقوم مقام الطعام.

٦- و لأن هذه الحصاة ونحوها تشغل حيزا من المعدة فيحصل للمعالج الشعور بالشبع الجزئي وتقلص الإحساس بالجوع.

القول الثاني: أنه لا يفطر.

وبه قال بعض المالكية.

قال ابن قدامة: «وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحكي عن أبي طلحة الأنصاري، أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب.

ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب، فما عداهما يبقى على أصل الإباحة.

ولنا: دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعد خلافا»(١).

(٧١٥) روى البزار من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم ويقول: إنه ليس طعام، ولا شراب قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظمأ»(٢).

---

(١) المغني ٣/ ١٠٣.

(٢) مسند البزار ٢/ ٣٥٦، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في المشكل مرفوعا من طريق علي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه قال: مطرت السماء بردا، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم، وذلك في رمضان، فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا بشراب، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ذلك، فقال: «خذها عن عمك». =

قال البزار: «ولا نعلم روي هذا الفعل إلا عن أبي طلحة».

ونوقش: ما ورد عن أبي طلحة: أنه اجتهاد من فعله في التطوع بناء على خفة التطوع، فقد روى الطحاوي في المشكل،

(٧١٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم، فإذا سئل عن ذلك قال: «بركة على بركة في التطوع»(١).

وعلى هذا فالراجح قول جمهور العلماء.

المطلب الخامس: بلع اليسير، وما بين الأسنان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بلع اليسير من الطعام.

إذا ابتلع الصائم شيئا يسيرا من الطعام كحبة حنطة أو سمسمة، ونحو ذلك أفطر، نص عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

قال النووي: «فرع: لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال المتولي: يفطر عندنا ولا يفطر عند أبى حنيفة، كما قال في الباقي في خلل الاسنان»(٣).

= قال الطحاوي: «علي بن زيد ليس من أهل الثبت في الرواية، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه، فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادة بن دعامة السدوسي، وثابت بن أسلم البناني، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعا في خلافهما إياه؟».

(١) المشكل ٥/ ١١٤.

(٢) المصادر الآتية.

(٣) المجموع ٦/ ٣٤١.

وعند الشافعية أيضا: لو بلع سكرة تذوب أفطر.

وحجته: عموم أدلة نهي الصائم عن الأكل والشرب، فهي تشمل القليل والكثير.

القول الثاني: أنه إن كان يسيرا، - وضابطه: مضغ كقدر سمسمة، وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه- فإنه لا يفطر. وهو قول الحنفية.

وقولهم: «مضغ» يخرج ما لو ابتلع السمسمة ونحوها بلا مضغ فإنه يفطر. ويأتي دليلهم في مسألة بلع ما بين الأسنان.

المسألة الثانية: بلع ما بين الإسنان

إذا ابتلع الصائم مابين أسنانه من لحم وخبز ونحو ذلك، فاختلف العلماء- رحمهم الله- على أقوال:

القول الأول: إن جرى به ريقه ولم يتمكن من لفظه فلا شيء عليه، وإن تمكن من لفظه أفطر.

وهو قول الشافعية[١].

القول الثاني: أنه يفطر مطلقا.

وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنه لا يفطر ببلع ما بين أسنانه إن كان قليلا، وإلا أفطر.

وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١٨٥.

(٢) الكافي٢/ ٣٤٥.

(٣) مراقي الفلاح١/ ٢٤٣.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٥٢٣.

واختلف الحنفية في قدر القليل فقيل: ما كان دون الحمصة، والكثير ما كان قدر الحمصة فأكثر، وقيل القليل: ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق، وغيره كثير.

وعند الحنفية: لو أخرجه ثم ابتلعه فسد صومه.

وعند المالكية: لو مضغه بلا بلع أفطر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أنه لا يفطر إذا جرى به ريقه لكونه بغير قصده واختياره فهو كالمكره.

٢- وإن لم يجر به ريقه فيفطر؛ لعموم الأدلة في الإفطار بالأكل والشرب، ولتقصيره.

دليل القول الثاني: ما تقدم من عموم الأدلة في الإفطار بالأكل والشرب، وهذا يشمل القليل والكثير، وما بين الأسنان وغيرها.

أدلة القول الثالث:

١- أنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق.

٢- أنه شيء يسير فألحق بالعدم فعفي عنه.

٣- ودليل من قال: بأن القليل ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق وغيره كثير: أنه لا يمكن الاحتراز عنه، وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يعتمد في إدخاله؛ لأنه غير مضطر إليه.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- أن يقال: إن جرى به ريقه فلا شيء عليه، وإن تمكن من لفظه وإخراجه فابتلعه فالأحوط القضاء.

المطلب السادس: بلع النخامة .

النخامة: في مغني المحتاج: «هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضا: النخاعة بالعين[(١)]».

وقد نص الحنابلة- رحمهم الله- على حرمة ابتلاعها.

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في النخامة هل هي مفطرة أو لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يفطر مطلقا.

وبه قال بعض الحنفية[(٢)]، والمالكية، وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: للشافعية، ولها أحوال:

الحال الأولى: إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق.

الحال الثانية: إن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافدة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نظر: إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب.

الحال الثالثة: إن قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان:

أحدهما: يفطر لتقصيره. قال الرافعى: وهذا هو الأوفق لكلام الأصحاب.

---

(١) ٢/٣٢١ .

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٢٣.

(٣) المجموع ٦/ ٢٣٤، والإنصاف ٣/ ٣٢٤.

والثاني: لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئا وإنما ترك الدفع فلم يفطر، كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان إطباق فيه ولم يطبقه.

فإنه لا يفطر. قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح: ولعل هذا الوجه أقرب.

القول الثالث: إن وصلت إلى فمه ثم بلعها أفطر مطلقا سواء كانت من جوفه أو دماغه أو حلقه.

وبه قال الحنفية، ونص عليه ابن قداح من المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

وعند الحنفية: إن جرت فيه من مجراها وقدر على مجها أفطر في أصح الوجهين، وإن دخل أنفه مخاط فاستشمه فدحل حلقه لم يفطر(١).

القول الرابع: إن كانت من دماغه أفطر، وإن كانت من صدره أو حلقه لم يفطر.

وهو وجه عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

دليل القول بأنها لا تفطر: لأنه معتاد في الفم أشبه الريق.

ودليل القول بأنها مفطرة:

١ - أنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها من غير الفم أشبه القيء.

٢ - و لما تقدم أن الفطر مما دخل(٣).

المطلب السابع: بلع الريق .

بلع الريق لا يخلو من مسائل:

---

(١) درر الحكام ٢/ ٤٦٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٢٤.

(٣) ينظر مبحث الإفطار بالإبر.

المسألة الأولى: بلع الريق الذي في باطن الفم دون جمع، لا يفطر بإجماع العلماء[١]

قال البهوتي: «لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق...؛ ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا فكذلك إذا جمعه»[٢].

في نهاية المحتاج: «ولا يفطر ببلع ريقه الصرف من معدنه أي محله وهو الفم جميعه، سواء في ذلك ما نبع لتليين مأكول أو ترطيب لسان أو تسهيل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه...»

فرع: لو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

وحجته:

١- أن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه»

٢- ولأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله بخلاف ما على غير اللسان.

وقال ابن عقيل: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه أفطر[٣].

والراجح القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: بلع الريق بعد جمعه.

---

(١) المبسوط٢/ ١٤٢، بلغة السالك ١/ ٧٠٠، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠، كشاف القناع ٢/ ٣٢٨.

(٢) كشاف القناع٢/ ٣٢٨.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٢٥.

تقدم حكم جمع الريق وبلعة في مكرهات الصيام، واختلف العلماء رحمهم الله في كونه مفطرًا على قولين:

القول الأول: أنه غير مفطر.

وبه قال جمهور العلماء[١].

واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر.

وحجته:

١- قياسا على ابتلاعه متفرقا من معدنه.

٢- ولأنه يصل إلى جوفه من معدنه أشبه ما لو لم يجمعه.

٣- ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا، فكذلك إذا جمعه.

القول الثاني: أنه مفطر.

وبه قال بعض الحنفية، وسحنون من المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٢].

وحجته:

١- خفة الاحتراز عنه.

٢- ولأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق.

ونوقش: بأن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق.

المسألة الثالثة: أن يبتلع الريق بعد خروجه من فمه، وفيها أمور:

الأمر الأول: خروج الريق إلى الشفة.

---

(١) بلغة السالك ١/ ٧٠٠.

(٢) المصادر السابقة.

للعلماء قولان:

القول الأول: إذا خرج عن الفم ولو إلى ظاهر الشفة، ثم رده إليه بلسانه أو غيره وابتلعه أفطر.

وبه قال الشافعية، والحنابلة

وحجته: لأنه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه في العادة أشبه الأجنبي.

القول الثاني: لا يفطر بما على الشفة من الريق. وبه قال بعض الحنفية.

في حاشية ابن عابدين: «وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه».

وهذا هو الأقرب؛ لكونه يسيرا، وتابعا لما في الفم.

الأمر الثاني: إذا بل خيطا بريقه ورده إلى فمه.

عند الحنفية، وبعض المالكية: إذا ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه أفطر.

وعند الشافعية: إذا بل خيطا بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها، أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه: أي ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه؛ لسهوله التحرز عن ذلك.

الأمر الثالث: إذا أخرج حصاة ونحوها من فمه ثم أعادها... أقوال:

القول الأول: إن كان ما عليه كثيرا فبلعه أفطر،؛ لأنه واصل من خارج لا يشق التحرز منه، ولأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره.

وإن كان يسيرا لم يفطر؛ لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل، ودخوله إلى حلقه، فلا يفطره، كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول. لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو

بلع غيره. وهذا المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: يفطر مطلقا. وبه قال بعض الحنابلة.

وحجته: إلحاقا للريق بغيره.

القول الثالث: إذا خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعاده أفطر. وبه قال الحنفية(١)

المسألة الثالثة: ابتلاع ريق غيره.

إذا ابتلع ريق غيره أفطر، وهو ظاهر قول المذاهب الأربعة.

قال الرملي: «واحترز بريقه عما لو مص ريق غيره وبلعه فإنه يفطر»(٢) لأنه أصل من خارج.

(١٦ ٧)وأما مارواه الإمام أحمد من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى الأنصاري، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ، كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها»، قلت: سمعته من سعد بن أوس؟ قال: نعم(٣). **فضعيف.**

---

(١) حاشية الطحطحاوي ١/ ٦٦١.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠.

(٣) مسند أحمد (٢٤٩١٦)،

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٠٥ و٢٤٥٩، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٤، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة سعد ابن أوس) من طرق عن محمد بن دينار، به.

قال ابن الأعرابي بإثر رواية أبي داود: «بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح».

وقال ابن عدي: قوله: ««يمص لسانها» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه. قلنا: وقد ترجم ابن خزيمة للحديث بقوله: باب الرخصة في مص لسان المرأة... =

المطلب الثامن: بلع أثر المضمضة:

اختلف العلماء في بلع أثر المضمضة من الماء على أقوال:

القول الأول: أنه لا أثر للمضمضة على الصيام.

وبه قال الجمهور(١).

وحجته:

١- الأدلة الدالة على مشروعية المضمضة.

وجه الدلالة: أن شرعية المضمضة تدل على التسامح فيما يبقى من أترها

إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢- لعدم إمكان التحرز عنه شبيه دخول الدخان والغبار.

القول الثاني: أن ابتلاع أثر المضمضة مفسد للصوم

وبه قال المالكية، وبعض الحنفية حيث اشترط الحنفية البصاق بعد المضمضة.

لكن قيده المالكية بالفرض دون النفل، ولعله لخفة النفل.

قال السرخسي: «وما لا يمكنه التحرز عنه فهو عفو ألا ترى أن الصائم إذا تمضمض فإنه يبقى في فمه بلة ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه وأحد

= إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

محمد بن دينار في التقريب (٥٨٧٠): «محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي، صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، وتغير قبل موته من الثامنة»

في إسناده مصدع أبو يحي في التهذيب ١٠/ ١٥٧: «قال بن حبان في الضعفاء يخالف الأثبات في الروايات وينفرد بالمناكير».

(١) المصادر السابقة.

لا يقول: بأن ذلك يفطره[١]».

وفي بلغة السالك: «وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل غلبة فلا يفسده»[٢].

وفي حاشية ابن عابدين: «أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة جعله في الفتح والبدائع شبيه دخول الدخان والغبار ومقتضاه أن العلة على عدم إمكان التحرز عنه، وينبغي اشتراط البصق بعد مج الماء لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المج نعم لا يشترط المبالغة في البصق؛ لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه وعلى ما قلنا ينبغي أن يحمل قوله في البزازية إذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز»[٣].

والراجح القول الأول؛ لقوة دليله.

المطلب التاسع: بلع أثر السواك الرطب.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا أثر لابتلاع أثر السواك على الصيام.

وبه قال الشافعية، وهو ظاهر قول الحنابلة.

وعند الشافعية: لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها أفطر[٤].

قال ابن قدامة: «ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل، ودخوله إلى

---

(١) ٣/١٤٢.

(٢) بلغة السالك ١/ ٧٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٦.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠.

حلقه، فلا يفطره، كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول»[١]

وحجته: الأدلة الدالة على مشروعية السواك للصائم.

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على أنه لا يفسد الصيام بابتلاع أثر السواك؛ إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون.

القول الثاني: أن ابتلاع أثر السواك مبطل بالصيام.

وبه قال المالكية[٢].

وحجته: إمكان التحرز عنه.

والراجح القول الأول؛ لقوة دليله.

* * *

---

(١) المغني ٣/ ١٢٣.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٢.

المبحث الثاني:
المفطر الثالث: الجماع

وفيه مطالب:

المطلب الأول: كونه مفطرا:

قال النووي: «أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه؛ للآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل، وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع؛ لعموم الآية والأحاديث ولحصول المنافي»(١).

وفي الشرح الكبير: «من جامع في نهار رمضان في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدا فسد صومه بغير خلاف علمناه، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك»(٢).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٧١٨) وما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري قال: أخبرني حميد ابن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢١.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٥٤.

جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ . قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ . قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ . قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ . قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر- والعرق المكتل-، قال: أين السائل؟ . فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ . فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك(١).

قال النووي: «فرع: الوطئ بزنا أو شبهة، أو في نكاح فاسد، ووطء أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار، وهذا لا خلاف فيه»(٢).

المطلب الثاني: ضابط الجماع المفسد للصوم:

ضابط الصيام المفسد للصوم: هو ما كان فيه إيلاج لكامل الحشفة- أي رأس الذكر-، أو قدرها لمن قطعت حشفته، وإن لم ينزل.

قال ابن عابدين: «قوله: وتوارت الحشفة: أي غابت، وهذا بيان لحقيقة الجماع؛ لأنه لا يكون إلا بذلك»(٣).

وفي مجمع الأنهر: «على من جامع من الجماع، وهو إدخال الفرج

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (ح١٨٣٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى (ح١١١١).

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٣) ٢/ ٤٠٩.

في الفرج»(١).

وفي حاشية الصاوي: «شرط الصوم: ترك الجماع أي: مغيب الحشفة أو قدرها من بالغ لا من غيره، فلا يفسد ذلك صومه، ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي»(٢).

وفي تحفة الخطيب للبجيرمي: «والرابع: الوطء بإدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج، ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسيا، وإن كثر، ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح، ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل»(٣).

وفي الروض المربع: «ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الأصلي في قبل أصلي أو دبر ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فعليه القضاء والكفارة أنزل أو لا»(٤).

ودليله: (٧١٩) مارواه مسلم من طريق أبي بردة، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه- أو يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»(٥).

(١) ١/ ٤٥٣.
(٢) ١/ ٣٤٢.
(٣) ٢/ ١٥٤.
(٤) ص٢٦٧.
(٥) صحيح مسلم (٣٤٩).

وجه الدلالة: أن ختان الرجل هو موضع القطع، وهو ما دون مؤخرة الحشفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج؛ وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان، فحصل أن ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها(١).

المطلب الثالث: من جامع ليلًا ثم أنزل بعد طلوع الفجر.

من جامع ليلًا ثم أنزل بعد طلوع الفجر لم يفسد صومه، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الأدلة:

١ - أن الإنزال تبعا لأمر مباح؛ ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

٢ - ولأنه مأذون له في الجماع، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٣ - ولأن الأصل صحة الصوم، فلابد من دليل على إفساده.

٤ - ولأنه لم يتسبب إليه في النهار، فأشبه ما لو أكل شيئًا في الليل فذرعه القيء في النهار(٦).

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٢٣.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٩٨.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.

(٤) المجموع ٦/ ٣٢٣، مغني المحتاج ٢/ ١٦١، وأسنى المطالب ١/ ٤١٨.

(٥) المغني ٣/ ٣٦٣، كشاف القناع ٣/ ٩٨٠.

(٦) المغني ٣/ ٣٦٣.

٥- القياس على من اكتحل ليلًا ثم هبط الكحل إلى حلقه نهارًا[١].

٦- ولأنه تولد من مباشرة مباحة، فلم يجب فيه شيء[٢].

المطلب الرابع: طلوع الفجر عليه وهو مجامع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستمرار في جماعه.

وفيها أمران:

الأمر الأول: علمه بطلوع الفجر.

إذا جامع رجل امرأته قبل الفجر، ثم طلع عليه الفجر وهو في حال الجماع واستمر في جماعه وهو يعلم بطلوع الفجر، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه القضاء والكفارة.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن عليه القضاء دون الكفارة.

وهو قول الحنفية[٤].

في مراقي الفلاح: «فإن تذكر نزع من فوره، فإن مكث بعده فسد صومه، فإن حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة، ولو نزع خشية

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩.

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢،، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤، التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢، المغني ٣/ ١٢٦.

(٤) المبسوط ٣/ ١٤١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٠.

طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء؛ لعدم الجماع صورة ومعنى»(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على وجوب القضاء والكفارة على المجامع.

٢- أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة كما لو وطيء بعد طلوع الفجر(٢).

أدلة القول الثاني:

١- أنه يجب القضاء لوجود الجماع المنهي عنه.

٢- بأن الموجب للكفارة هو الفطر على وجه تتكامل به الجناية، وذلك لم يوجد فيما إذا طلع الفجر وهو مخالط لأهله فداوم على ذلك؛ لأن شروعه في الصوم لم يصح مع المجامعة، والفطر إنما يكون بعد الشروع في الصوم، ولم يوجد وإنما وجد منه الاستدامة، وذلك غير الإدخال، بدليل ما لو حلف لا يدخل دار فلان فإنه لا يحنث إذا كان فيها ساعة الحلف، ولم مكث بعده ساعة، وهذا مثله(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم الفارق بين الابتداء والاستدامة، فكلاهما هتك لحرمة الصوم، والقياس على الحلف المذكور قياس مع الفارق، فإن لفظ الحالف محمول على العرف، ومن حلف أن لا يدخل دار فلان فإن

---

(١) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٥، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٧٦، المغني ٣/ ١٦٢.

(٣) المبسوط ٣/ ١٤١.

المفهوم عرفًا من هذا اللفظ أنه فيما يستقبل فلا يحنث بحلفه وهو داخل الدار، ولو وجدت قرينة تدل على أنه أراد الحال والمستقبل فإنه يحنث.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لشمول الأدلة لمن استدام الجماع مع علمه بطلوع الفجر.

الأمر الثاني: عدم علمه بطلوع الفجر.

إذاجامع رجل امرأته قبل الفجر واستمر في جماعه يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، قال شيخ الإسلام: «والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهذا قول طوائف من السلف: كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف.

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره»[1].

واستدل لهذا القول: بأن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطىء، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفطر، فهذا أولى بالعذر من الناسي[2].

القول الثاني: أن الصوم يبطل ولا كفارة عليه.

وهو قول الحنفية، والشافعية في الصحيح من مذهبهم[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط ٣/ ١٤١، مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢.

وحجته: أن الصوم منتفٍ حال الجماع فاستحال إفساده، ولأنه إذا لم يعلم لم يأثم فلا يجب به كفارة كوطء الناسي(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام، فوجبت الكفارة عليه كما لو علم(٢).

وأجيب: بالفرق فالجاهل معذور، والعالم غير معذور.

أما وطء الناسي فممنوع، إذ لا يحصل به الفطر عند طائفة من العلماء بخلاف مسألتنا، فلا يصح هذا القياس(٣).

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وهو قول المالكية، والحنابلة(٤).

واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: أين السائل خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها- يريد الحرمتين- أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»(٥).

---

(١) المبسوط ٣/ ١٤١، المجموع ٦/ ٣١٦.

(٢) المغني ٣/ ١٢٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التاج والإكليل ٣/ ٣٥١، ٣٧٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، المغني ٣/ ١٦٢.

(٥) سبق تخريجه برقم (٧١٨).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم استفصال النبي ﷺ في حديث المجامع قد يكون لمعرفة النبي ﷺ بحال المجامع.

الوجه الثاني: أن قوله: «هلكت» يدل على أنه غير معذور.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ومناقشة الأقوال الأخرى.

المسألة الثانية: قطعه للجماع.

من جامع قبل الفجر ثم طلع الفجر عليه، فنزع في الحال وقطع جماعه، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٦].

القول الثاني: أنه يبطل صومه، ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.

---

(١) انظر: المغني ٣/ ١٢٦.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٠.

(٣) التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، المجموع ٦/ ٣٠٣.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، التاج والإكليل ٣/ ٣٥١، ٣٧٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢.

(٥) المغني ٤/ ٣٧٩، المستوعب ٣/ ٤٢٨.

(٦) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٣٦.

وهو قول عند المالكية(١).

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور عند الحنابلة(٢). وقال به زفر من الحنفية، والمزني من الشافعية، وهو رواية عن المالكية(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة:

قال الماوردي: «فكان جميع الليل زمانًا للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه»(٤).

وقال شيخ الإسلام: «وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب له تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له يفطر»(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩.

(٢) المغني ٣/ ١٢٦، الإنصاف ٣/ ٣٢٢.

(٣) المبسوط ٣/ ١٤٠، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢ ٥٥٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧.

(٥) مجموع الفتاوي ٢٥/ ٢٦٤.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن النسيان والخطأ معفو عنهما، ومن نزع مع طلوع الفجر مخطئ بظنه عدم طلوع الفجر.

(٧٢٠) ٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت، فأتممت الصيام صيام رمضان كان أو غيره»(١).

٤- **قال السرخسي:** «إن نزع النفس كف عن المجامعة، والكف عن المجامعة ركن الصوم، فلم يوجد منه بعد انفجار الصبح إلا ما هو ركن الصوم، وذلك غير مفسد لصومه»(٢).

٥- أنه إذا نزع فقد ترك الجماع، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه، كما لو حلف لا يلبس ثوبًا هو لا بسه فنزعه، أو لا يسكن دارًا هو ساكنها، فخرج منها في الحال لا يحنث، لأنه تارك(٣).

٦- **قال النووي:** «لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء، كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه».

٧- إن من قواعد الشريعة التي دلت عليها الكتاب والسنة رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٠ (٩٥٧٨).
قال النووي: «إسناده صحيح». (المجموع ٦/ ٣١١).
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢١٨٩ من طريق الليث بن سعد أن نافعًا حدثه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه».
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه٢/ ١٨٤ من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن نافع قال: «لو أذن المؤذن وعبدالله بين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لأتم صومه».

(٢) المبسوط ٣/ ١٤١.

(٣) التمام ١/ ٢٩٥، المبسوط ٣/ ١٤٠، حواشي الشرواني ٤/ ٥٥٧.

أدلة القول الثاني:

١- أن النزع جماع يستلذ به فهو كالإيلاج[١].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن النزع ليس جماعًا، بل هو ترك الجماع.

الثاني: قولهم: «النزع جماع» من باب تكليف ما لا يطاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- ولأنه إن بقي فهو آثم، وإن نزع فهو آثم[٢].

٣- وأنه حصل له جزء من الجماع بعد طلوع الفجر فصار كما لو لبث ساعة[٣].

ونوقش: بأن حصول جزء من الجماع بعد طلوع الفجر ليس ابتداء بل حصول طارئ لتركه الجماع عندما تبين له طلوع الفجر[٤].

٤- ولأن الصوم عبادة تفسد بالوطء وتفسد إذا قارنها[٥].

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

المطلب الخامس: جماع من لزمه الإمساك.

من زال عذره في أثناء النهار كمريض برئ ومسافر قدم، و حائض طهرت ونحو ذلك، فقد تقدم خلاف أهل العلم في وجوب الإمساك عليهم

(١) المستوعب ٣/ ٤٢٧.
(٢) اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٤٧.
(٣) التمام ١/ ٢٩٤.
(٤) تفسير القران الكريم ٢/ ٣٥٤.
(٥) رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٥٠٤.

في مبحث المريض إذا برئ والمسافر إذا قدم وأن المالكية والشافعية: لا يرون وجوب الإمساك، وأن الحنفية والحنابلة: يرون وجوب الإمساك فإذا جامع فهل تجب عليه الكفارة أولا؟

القول الأول: أنه لا تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه إذا جامع من لزمه الإمساك فإن عليه القضاء والكفارة، وهو مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم وجوب الإمساك على مريض برئ ومسافر قدم، و حائض طهرت ونحو ذلك، وإذا لم يجب الإمساك أبيح الجماع، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢- أن هذا اليوم في حقه غير محترم؛ وذلك لأنه مفطر بإذن من الشارع[٦].

---

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧، والبحر الرائق ٣/ ٢٣٤.

(٢) الكافي ص١٢٣، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٢.

(٣) الأم ٤/ ٣٦٧، تقويم النظر ١/ ٢٢٤، البيان ٣/ ٤٧٢.

(٤) المغني ٤/ ٣٨٨.

(٥) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١، منتهى الإرادات ٢/ ٢٦، غاية المنتهى ١/ ٣٢٩.

(٦) الشرح الممتع ٦/ ٤٢١.

٣- أن من لم يلزمه الإمساك أول النهار لم يلزمه إمساك بقيته كما لو دامت هذه الأعذار[(١)].

أدلة القول الثاني:

١ - أن من لزمه الإمساك يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم[(٢)].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ وذلك لأنه لا يجب عليه الإمساك أصلًا إذا زال عذره، فإذا جامع أهله وهو على تلك الحال وهي ممن يرخص له في الفطر فإن هذا الجماع لا شيء فيه ولا يترتب عليه الكفارة؛ لأنهما مفطران بإذن الشارع ولم يقترف أمرًا محرمًا.

٢- أن في جماعة هتكًا لحرمة الزمن أشبه بهتك حرمة الصوم[(٣)].

ونوقش: بأن حرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له في أول النهار فلا حرج عليه فيما بعد ذلك ما دام مأذونًا له من الشارع سبحانه وتعالى.

٣- قياسًا على المحرم بالحج، فإنه إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئًا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح[(٤)].

ونوقش: بوجود الفارق؛ إذ الحج يجب المضي في فاسده ولا يجوز الخروج منه، بخلاف الصيام.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا تجب عليه الكفارة؛ لقوة ما استدلوا به،

(١) البيان ٣/ ٤٧٢.

(٢) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٦٥، فتح الملك العزيز ٣/ ٤١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦١.

ولأن ترتب الكفارة عليه نوع مؤاخذة وهو من قبيل العقوبة، فكيف يعاقب على أمر قد رخصه الله له فيه؟[١].

المطلب السادس: المساحقة بين المرأتين:

إذا حصل سحاق بين امرأتين، فاختلف العلماء رحمهم الله في كونه مفطرا على قولين:

القول الأول: أنه غير مفطر إلا مع الإنزال.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

وحجته:

١- أنه لا يؤخذ حكم الجماع؛ إذ إن الجماع إيلاج فرج بفرج، ولم يوجد.

٢- أنه ليس منصوصا، ولا في معنى المنصوص.

٣- أنه يفسد مع الإنزال؛ إذ إن إنزال المني مفسد بحد ذاته.

القول الثاني: أن المساحقة بين المرأتين مفسد للصيام.

وهو وجه عند الحنابلة.

وحجته: إلحاق السحاق بالجماع.

ونوقش: بالفرق، كما تقدم لعدم الإيلاج.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ إذ الأصل صحة الصيام.

---

(١) الوسيط ٢/ ٥٤٢.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧، والبحر الرائق ٣/ ٢٣٤.

(٣) المغني ٤/ ٣٨٨.

المطلب السابع: وطء البهيمة:

إذا وطئ الصائم بهيمة فاختلف العلماء في صحة صيامه على قولين:

القول الأول: أن صيامه لا يفسد إلا مع الإنزال.

وهو مذهب الحنفية(١)، وبه قال بعض الحنابلة(٢).

وعند الحنفية: لو قبل بهيمة أو نظر فرجها فأنزل لا يفسد(٣)

وحجته: أن النص إنما ورد بوطء فرج الآدمي.

القول الثاني: أنه مفسد للصيام.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٤).

وحجته: إلحاقه بجماع الآدمي؛ إذ إن كلا منهما إدخال فرج بفرج.

ولقضاء إحدى الشهوتين، وأنه ينافي الصوم.

الترجيح: الراجح أن كلا القولين له قوة، لكن يتأيد قول الحنفية بأن الأصل صحة الصيام.

المطلب الثامن: إذا لاط بذكر.

اختلف العلماء- رحمهم الله- في فساد صومه على قولين:

القول الأول: أن صومه يفسد.

وهو قول جمهور العلماء(٥).

---

(١) الاختيار ١/ ١٤٠، البحر الرائق ٣/ ٢٣٤.

(٢) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١.

(٣) ٢/ ٣٢٠.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٣.

(٥) الاختيار ١/ ١٤٠، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٣، والبيان ٣/ ٤٧٢، ومعونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١.

وحجته: أنه إيلاج فرج بفرج فألحق بوطء فرج الآدمية.

القول الثاني: عدم فساد صومه إلا مع الإنزال.

وحجته: أن الوطء المفسد الوارد في السنة إنما هو فرج الآدمية.

ونوقش: بإلحاق دبر الذكر بفرج الآدمية؛ إذ الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لوجود الوطء في فرج آدمي.

المطلب التاسع: وطء الصغيرة التي لا تشتهى:

إذا وطئ الصائم صغيرة لا تشتهى، فاختلف العلماء رحمهم الله في فساد صومه على قولين:

القول الأول: أنه يفسد صومه. وهو قول الشافعية، والحنابلة(١).

وحجته: ما تقدم من الأدلة على فساد صوم المجامع في نهار رمضان، فهي شامله لوطء الكبيرة والصغيرة.

وهو يُفْسد الصَّوم؛ لأنَّ فيه قضاء إحدى الشَّهوتين، وأنَّه يُنَافِي الصَّوم.

القول الثاني: عدم فساد صومه إلا مع الإنزال.

وبه قال الحنفية(٢)، المالكية(٣).

وحجته: أن الاستمتاع بالصغيرة دون الاستمتاع بالكبيرة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور اهل العلم.

---

(١) المصادر السابقة للشافعية، والحنابلة.

(٢) الدر المختار٢/ ٤٠٤.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

المطلب العاشر: وطء الميتة:

إذا وطئ الصائم امرأة ميتة، فاختلف العلماء في فساد صومه على قولين:

القول الأول: فساد صومه.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

وحجته: عموم ما تقدم من الأدلة على أن الجماع مفسد للصيام.

القول الثاني: أنه لا يفسد صيامه إلا بالإنزال.

وهو قول الحنفية[٢].

وحجته: أن الاستمتاع بالميتة دون الاستمتاع بالحية.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو قول جمهور العلماء؛ لقوة دليله.

* * *

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧.

المبحث الثالث:
المفطر الثالث: إدخال مائع إلى الجوف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالجوف:

اختلف العلماء في المراد بالجوف على أقوال:

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في هذه هو: قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي. فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي»(١).

وقيل: إن سبب الخلاف: هل الأصل تفطير كل داخل إلا بدليل، أولا فطر بالداخل إلا بدليل(٢)؟ .

اختلف العلماء في المراد بالجوف على أقوال:

القول الأول: أن المراد به المعدة، والدماغ، والحلق.

واشترطوا لذلك شروطا:

١- أن يكون الواصل إلى هذه الأشياء عن طريق الفم أو المخارق الأصلية الأخرى: الأنف، والأذن، والدبر، والجائفة، وقبل المرأة، والأذن فيها تفصيل، ومداواة الجائفة والآمة تفطر إذا علم وصوله للجوف.

وأما الإحليل العين، ومسام الجلد فليستا من منافذ الجسم التي يفطر

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٢.

(٢) الصيام ومفطراته الطبية ١٢٠.

بالدخول إليها.

٢- أن يكون الواصل مما يثبت به الفطر بصورته أو معناه، وصورته: أن يصل إلى الجوف شيء من المنفذ المعهود.

ومعناه: دخول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف.

٣- استقرار الداخل.

واشترطوا المخارق الأصلية؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن ومن غيرها مشكوك فيه فلا نحكم بالفساد مع الشك

وبه قال الحنفية(١).

قال الكاساني: «يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها؛ لأنه يخاف وصول شيء منه إلى الحلق فتفطر».

وقال: «ولو اكتحل الصائم لم يفسد وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء. وقال ابن أبي ليلى: يفسد، وجه قوله: إنه لما وجد طعمه في حلقه فقد وصل إلى جوفه».

وقال: «وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك؛ لأنه لا يؤمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه، فكان المضغ تعريضا لصومه للفساد فيكره، ولو فعل لا يفسد صومه؛ لأنه لا يعلم وصول شيء منه إلى الجوف».

قال الكاساني: «وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية، كالأنف، والأذن، والدبر، بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩، الهداية ١/ ٣١٧، اللباب ١/ ١٥٨، البحر الرائق ٢/ ٤٨٨.

له منفذًا إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة: «بالغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[(١)]، ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى، ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لا يفسد، بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار؛ لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف، أو لم يستقر فيه».

القول الثاني: الجوف هو: المعدة، والحلق، والدماغ، فيحصل الفطر بوصول المائع إلى الحلق وإن لم يجاوزه.

وبه قال المالكية.

قال الخرشي: «واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور؛ لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل».

وأما التقطير في الأذن لا يفطر إلا إذا وصل إلى الحلق، وأما فرج المرأة والدبر فيفطر لوصوله إلى المعدة، وأما الآمة والجائفة فلا تفطر؛ لعدم المنفذ الأعلى.

واشترط المالكية:

١- أن يكون وصول المائع من شراب أو دهن أو نحوهما للحلق ولو لم يجاوزه من منفذ أعلى ولو غير الفم كعين وأنف وأذن.

واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم، فوصوله للحلق لا يفسد، بل للمعدة من الفم فيفسد.

ونقل الحطاب وغيره عن التلقين: أن ما وصل للحلق مفطر مطلقا من

---

(١) تخريجه (٣٩١).

مائع أو غيره[١].

٢- المائع الواصل للمعدة من منفذ سافل يشترط أن يكون متسعا كالدبر وقبل المرأة فيفطر، بخلاف الإحليل.

٣- استقرار المادة في الجوف، وعلّلوه بأن الحصاة- مثلًا- تَشغل المَعِدة شغْلًا ما وَتنقِص الجوع[٢].

القول الثالث: الجوف: هو الباطن، سواء أكان مما يحيل الغذاء والدواء، أي يغيرهما كالبطن والأمعاء، أم كان مما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن، أم كان مما لا يحيل شيئا كباطن الحلق[٣].

فحقنة الدبر، والتقطير في فرج المرأة، ومداواة المأمومة والجائفة، مفطرة، بخلاف التقطير في إحليل الذكر.

وبه قال الشافعية.

واشترط الشافعية: أن يكون وصوله إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح... فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه[٤].

وجعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه، وقال إمام الحرمين: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر... وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر... وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء

---

(١) بلغة السالك ١/ ٣١٤.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٤٩، ابن عابدين ٢/ ٩٨-٩٩.

(٣) الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٢/ ٣٢٨.

(٤) الإقناع للشربيني ١/ ٢١٨.

حتى لو أخرج إليه القيء، أو ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شيء.

ومخرج الحاء المهملة فما بعده باطن الفم الواصل إليه مفطر.

ولو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه سكينا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضوا مجوفا»[1].

القول الرابع: أن الجوف كل مسمى جوف: كالدماغ، والمعدة، والحلق، والدبر، وباطن فرج المرأة، بخلاف إحليل الذكر.

قال ابن مفلح: «وإن داوى جرحه، أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه، أو داوى مأموته فوصل إلى دماغه، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء... أفطر».

أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه.

وفي الكافي: «أو خياشيمه فسد صومه؛ لنهيه الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن.

ولو قطر في إحليله دهنا أو غيره لم يفطر ولو وصل مثانته؛ لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق لم يصل إلى الجوف، والمثانة: العضو الذي يجتمع فيه البول» وحقنة الدبر، والتقطير في فرج المرأة، ومداواة المأمومة والجائفة، مفطرة.

واشترط الحنابلة:

١- وجود المنفذ إلى المعدة.

قال في المغني: «الفصل الثالث: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو

---

(١) المجموع ٦/ ٣١٣.

مجوف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك، مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه».

قال شيخ الإسلام: «ولابد عند أصحابنا أن يصل إلى البطن، أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ».

وقال أيضا: «وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر؛ لأنه جوف يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبه الجوف، والصواب الأول لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ لم يفطر بالواصل... لأن الغذاء الذي به البنية لابد أن يحصل في المعدة».

٢- يعتبر العلم بالواصل على الصحيح من المذهب، وقطع المجد في شرحه بأنه يكفي الظن. قال في الفروع: «كذا قال»[١].

القول الخامس: أن المراد به المعدة.

وبه قال شيخ الإسلام. وتقدم كلامه ودليله.

المطلب الثاني: حكم التفطير به

اختلف العلماء في التفطير في الإيصال إلى الجوف مع اختلافهم في المراد بالجوف على قولين:

القول الأول: التفطير به.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢] في الجملة.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٢٣.

(٢) المصادر السابقة.

ومعناه الإمساك عن عموم الإدخال.

٢- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»(١).

٣- ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مما دخل لا مما خرج».

لكنه لا يثبت.

٤- الآثار الواردة عن الصحابة- رضي الله عنهم- أن الفطر مما دخل لا مما خرج(٢).

ونوقشت هذه الآثار من وجوه:

الأول: أنها مخالفة لما ورد عن أبي طلحة، فقد روى قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم ويقول: إنه ليس طعام، ولا شراب قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظمأ»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٩١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٧١٣).

(٣) مسند البزار ٢/ ٣٥٦، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في المشكل مرفوعا من طريق علي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه قال: مطرت السماء بردا، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم، وذلك في رمضان، فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا بشراب، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ذلك، فقال: «خذها عن عمك».

قال الطحاوي: «علي بن زيد ليس من أهل الثبت في الرواية، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه، فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادة بن دعامة السدوسي، وثابت بن أسلم البناني، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعا في خلافهما إياه؟».

الوجه الثاني: أن في ظاهره ما هو متروك بالإجماع، فدم الحيض مفطر وهو خارج، والقيء مفطر باتفاق الأئمة، ومثله إخراج المني بالاستمناء، وخروج دم الحجامة على الصحيح.

الوجه الثالث: أن المراد مما دخل مما دل الدليل على أنه مفطر.

الوجه الرابع: أن المراد الفطر مما دخل من منفذه المعتاد إلى مدخله المعتاد الذي دلت عليه آية الصوم.

القول الثاني: عدم الفطر بالواصل إلى الجوف في الجملة.

وبه قال شيخ الإسلام، وابن حزم[1]، إلا الواصل إلى المعدة.

فذهب شيخ الإسلام: إلى أن الصائم لا يفطر إلا بالأكل والشرب والجماع والحجامة، وتعمد القيء وإخراج المني والحيض والنفاس.

وقال ابن حزم: «قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلا، ولا شربا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف- بغير الأكل، والشرب- ما لم يحرم علينا إيصاله والعجب أن من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمر، أو صبها في أذنه حدا فصح أنه ليس شربا، ولا أكلا؟»[2]

وحجته:

قال شيخ الإسلام: «وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة، والجائفة، فمما تنازع الناس فيه، فمنهم من لم يفطر بشيء من

---

(١) المحلى ٤/ ٣٤٨.

(٢) المحلى ٤/ ٣٤٨.

ذلك، ومنهم من فطر بشيء دون شيء، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا، ولا ضعيفًا، ولا مسندًا، ولا مرسلًا، علم أنه ﷺ لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف، وقد عورض بحديث ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح فيه شيء.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر. لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»[1] قالوا: فدل ذلك على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله، ومن حقنة وغيرها، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بهذه الأقيسة؛ لوجوه:

أحدها: أن القياس، وإن كان حجة، فالأحكام الشرعية، بينتها النصوص.

فإذا علمنا بأن الرسول ﷺ لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب، ولا في السنة ما يدل على الإفطار بهذه.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها

---

(١) تخريجه(٣٩١).

الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقله الأمة، فإذا انتفى هذا علمنا أن هذا ليس من دينه، ولو كان مما يفطر لبينه كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علمنا أنه من جنس الطيب، والبخور، والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الدماغ، والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى الجوف، ويتقوى به البدن، وكذلك يتقوى بالطيب، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جوازه، وقد كان المسلمون في عهده يجرح أحدهم مأمومة وجائفة، فلو كان يفطر لبينه لهم، فلما لم ينه عنه علم أنه لم يجعله مفطرًا.

الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون صحيحًا، وليس في الأدلة ما يقتضي: أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل، ومن الحقنة، والتقطير في الإحليل، ونحو ذلك، وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطرًا لهذا قولًا بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا؛ قولًا بأن: (هذا حلال، وهذا حرام) بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة، إلا الوصف

المعين، وحيث أثبتنا علة فلا بد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن نقول: الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب، والنبي ﷺ نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته، كما يحصل بشرب الماء، وليس كذلك الكحل، والحقنة، ومداواة الجائفة، والمأمومة، فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلًا إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة، والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة، والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، بل ليس فيه تغذية، والله تعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال ﷺ: «الصوم جُنة»[(١)]، وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع والصيام»[(٢)]، فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع،

---

(١) سبق تخريجه(٢٢).

(٢) سبق تخريجه(١٥).

فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات، وصفدت الشياطين، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتف في الحقنة، والكحل، ونحو ذلك، فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف، ويستحيل دما. قيل: هذا كما يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ، فيستحيل دمًا، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة، فيستحيل دمًا، ويتوزع على البدن، ونجعل هذا وجهًا سادسًا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن، ويستحيل في المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة[1].

الترجيح: الراجح- والله أعلم- أن علة التفطير بالواصل إلى الجوف أو بقية البدن هي التغذية كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى فعليه يكون المراد بالجوف المعدة وما كان موصلا للمعدة- ويدل لهذا:

---

(١) حقيقة الصيام ص ٤٤.

١- ما تقدم من أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الواصل رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين»(١) فلم يقصد النبي ﷺ طعاما وشرابا حسيا وإنما المراد به: ما يقوم مقام الطعام والشراب من الفرح والتلذذ بالوحي، فدل على أن ما قام مقام الطعام والشراب فإنه مغذ يحصل به الفطر.

وعلى هذا يتلخص لنا ما يلي:

١- الواصل إلى المعدة فإنه مفطر مطلقا ولو كان غير مغذ كالحصاة ونحوها.

ويدل لهذا مارواه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: أتيت جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل». ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا(٢).

و لأن هذه الحصاة ونحوها تشغل حيزا من المعدة فيحصل للمعالج الشعور بالشبع الجزئي وتقلص الإحساس بالجوع.

وأيضا: الفقهاء متفقون على أن المعدة هي أصل الجوف، وذكروا أجوافا أخرى هي محل خلاف بين المذاهب، بل بين المذهب الواحد فيكون محل الإتفاق مأثرا إذ هو ضابط رئيس في المفطرات بجعله مناطا لفساد الصوم، ويلغى ما كان محلا للخلاف بسبب عدم ورود نص فيه أو

---

(١) تخريجه(٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري في المغازي/ باب غزوة الخندق (٤١٠١).

علة صريحة تجعله مناطا لفساد الصوم لئلا نبطل بذلك عبادة مطالب بها العام والخاص.

أيضا: إدراك مفسدات الصوم في ضوء توسع الفقهاء في الجوف مما زاد على المنصوص ولا يستند إلى دليل أو تعليل صحيح مما يتعذر فهمه على كثير من المكلفين.

٢- الواصل إلى الحلق مفطر عند عامة العلماء.

وسبب بناء الفقهاء المفطرات بوصولها إلى الحلق دون بناء حكمها بوصولها إلى المعدة؛ لأن الإنسان يدرك بإحساسه وصول الأشياء إلى الحلق، لكنه غالبا لا يحس بصولها إلى المعدة فتعلق الحكم بما يحصل به الإحساس والصائم يتحكم بالمفطر مادام في فمه فإذا وصل إلى حلقة فقد فاته الإمساك الذي هو حقيقة الصيام، ومن العبادات ما أعطى الشارع فيه المظنة حكم الحقيقة صيانة للعبادة فالنوم مظنة وجود الحدث لكن الشارع علق حكم النقض بوجود النوم لا بوجود المشكوك فيه وهو الحدث، وكذا وصول المفطر إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة.

٣- الواصل إلى الأمعاء الغليظة مفطر، والخلاف فيه قوي كما سيأتي في حقنة الدبر.

٤- الواصل إلى باطن الإذن مفطر إن كانت الطبلة مثقوبة، والخلاف فيه قوي كما سيأتي في التقطير في الأذن.

٥- الواصل إلى باطن العين غير مفطر كما سيأتي في الكحل.

٦- الواصل إلى باطن الإحليل، والمثانة، وقبل المرأة غير مفطر كما سيأتي في مواضعه.

٧- الواصل عن طريق مسام الجلد الرأس غير مفطر عند عامة العلماء.

٨- الواصل عن طريق الحقن في الأوردة أو المسام يفطر منها ما كان مغذيا كما سيأتي في مواضعة.

٩- الواصل للدماغ فغير مفطر: ومن هنا نعلم أن البلغم الموجود في الأنف أو البلعوم الأنفي ليس من الدماغ وعليه فكل ما ذكره المتقدمون من اتصال الدماغ بالجهاز الهضمي أثبت الطب الحديث عدم صحته، فالمأمومة ومداواتها وبطون الدماغ بعيدة عن الجوف المقصود في الصيام[١].

حيث قرر التشريح الطبي أنه ليس ثمت فراغ في التجويف الدماغي، بل هو تجويف ممتلئ بالدماغ وبأغشية ثلاثة تغلف الدماغ تعرف بالسحايا، وسائل يملئ فراغات تجويف الجمجمة.[٢]

والطب الحديث بين أن وظيفة الدماغ هي: إدارة أجهزة الجسم، وجمع المعلومات وتحليلها فليس له أي وظيفة آلية لإحالة الدواء أو الغذاء.

والتشريح الطبي: يبين أنه لا منفذ بين الدماغ والجهاز الهضمي وأن هناك حاجزا يفصل الدماغ عن التجويف الأنفي.[٣]

فرع: الخلاصة في ذلك: ما كان واصلا للمعدة أو الحلق فهو مفطر باتفاق الأئمة، وما عدا ذلك من المنافذ فموضع خلاف بين الأئمة كما سيأتي.

فرع آخر: يظهر في علة التفطير بالنافذ إلى الجوف هي التغذية في

(١) المفطرات الطبية المعاصرة ١١٧.
(٢) موسوعة طب المفاصل ص ٩٩.
(٣) المفطرات الطبية ص ١٢٦.

الجملة في مذاهب الأئمة، أو ما كان في معناه كابتلاع حصاة كما تقدم قريبا، ويأتي.

فقد نص الحنفية: على أن الواصل المفطر هو ما فيه معنى الأكل في صورته أو معناه.

صورته: أن يصل إلى الجوف شيء من المنفذ المعهود.

ومعناه: دخول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف.

ونص المالكية: على التعليل بالتغذية، في مواهب الجليل: «والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان:

أحدهما: إيصال شيء إلى داخل البدن.

والثاني: إخراج شيء عنه.

فالذي يوصل إلى داخل البدن: ما يصل إلى الحلق ثم ينماع ويقع الاغتذاء به، أو لا ينماع ويتطعم أو لا يتطعم، وذلك كالطعام والشراب المغذيين، وكالدرهم، والحصا، وسائر الجمادات التي لا تتطعم ولا تنماع ولا يقع بها غذاء، ومثلها الكحل، والدهن، والشموم، وغير ذلك[1]».

ونص الشافعية، والحنابلة: على أن الواصل المفطر إلى الجوف مما يحيل الغذاء أو الدواء، كما تقدم قريبا عن الشافعية.

وقال ابن مفلح: «وإن داوى جرحه، أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه، أو داوى مأموته فوصل إلى دماغه، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء... أفطر».

ونص شيخ الإسلام: على التعليل بالتغذية – والله أعلم– .

---

(١) ٢/٤٢٦ .

الضابط الثالث: ضابط الجوف عند الأطباء:

قال الدكتور محمد علي البار: «والجهاز الهضمي: الجوف المقصود في الصيام هو موضع الطعام والشراب وكل ما يدخل الجهاز الهضمي متجاوزا الفم والبلعوم يكون سببا للإفطار ومفسدا للصيام، ويرى أن الدماغ والفرج والمثانه ليس لها عاقة بالجهاز الهضمي».[١]

ويقول الدكتور خالد حميد: «الدماغ ليس له رابط بالجهاز الهضمي والذي أراه أن الجهاز الهضمي المتضمن: المرء والمعدة والأمعاء هو الجوف المقصود بالصيام فهو مكان الطعام والشراب، وكل ما يدخل هذا الجهاز مما بعد الفم والبلعوم يكون سببا للإفطار»

ويقول الدكتور عمر العمودي: «الجوف المأثر في الصيام هو المرء والمعدة والأمعاء الدقيقة»[٢].

* * *

(١) مجلة مجمع الفقه ١٠/ ٢١٦.

(٢) المفطرات الطبية ص ١٢٤.

المبحث الرابع:
المفطر الرابع: الإدخال عن طريق الفم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأكل والشرب، وإيصال مائع إلى الجوف عن طريق الفم.

تقدم الكلام عليه في المبحث الأول والثالث.

المطلب الثاني: سبق الماء إلى الحلق بسبب طهارة مشروعة.

مجرد المضمضة والاستنشاق لا تفطر.

قال ابن أبي عمر: «بغير خلاف سواء كان في طهارة أو غيرها، وقد روي عن النبي ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم» قلت: لا بأس، قال: «فمه»[(١)] ولأن الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين»[(٢)].

وإن سبق الماء إلى حلق الصائم بسبب طهارة مشروعة كالمضمضة دون قصد منه ولا إسراف، فقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صومه صحيح.

وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو قول الحسن البصري،

---

(١) تخريجه(٤٣٢)

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٤٤.

(٣) الأم ٧/ ١٥٤، المجموع ٦/ ٣٥٧، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٢/ ٣٢٨.

(٤) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١، كشاف القناع ٢/ ٣١٥، شرح المنتهى ١/ ٤٨٤.

والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن حزم[١].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحب إلي أن يعيد الصوم احتياطًا أما إن كان يلزم فلا يلزمه أن يعيد».

وعند الشافعية: إذا سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون لا يفطر به.

وعندهم أيضا: إذا انغمس في الماء ومن عادته أنه يسبق إلى جوفه أفطر إلا إذا لم يتمكن من الغسل إلا بهذه الطريقة.

وعندهم أيضا: لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها، وقيل: يفطر مطلقا؛ لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله، وقيل: لا يفطر مطلقا؛ لأن وصوله بغير اختياره.

القول الثاني: فساد صوم من دخل الماء إلى حلقه، ولزوم القضاء.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]اختاره المزني.

القول الثالث: إن توضأ لفريضة فسبقه الماء لم يفطر، وإن توضأ لنافلة أفطر. وبه قال: الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى[٥].

---

(١) المحلى ٤/ ٣٤٩ مسألة ٧٥٣.

(٢) المبسوط ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٥٠، شرح الخرشي ٣/ ٥٣، جواهر الإكليل ١/ ٢١٠، الشرح الصغير ١/ ٨٤.

(٤) المجموع ٦/ ٣٥٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق -كتاب الصيام/ باب الرجل يتمضمض ٤/ ١٧٤، ١٧٥، مصنف ابن أبي شيبة -كتاب الصيام/ ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٣/ ٧٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١).

وعذر هذا أبين من عذر الناسي، فإن الناسي قاصد إلى الشرب غير قاصد إلى الجناية على الصوم، وهذا غير قاصد إلى الشرب، ولا إلى الجناية على الصوم، فإذا لم يفسد الصوم ثمة فهنا أولى(٢).

(٧٢١) ٢- قال أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه، وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء»(٣).

٣- ولأنه وصل إلى حلقه من غير قصد، ولا إسراف أشبه ما لو طارت به ذبابة إلى حلقه.

ونوقش: بأن قياس من سبق الماء إلى حلقه على من دخل حلقه الذباب، أو المكره على الأكل قياس غير صحيح؛ لوجود الفارق؛ لأن الأول داخل على الفعل باختياره وإرادته، والثاني مسلوب الإرادة والاختيار، فكيف يقاس أحدهما على الآخر(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٥).

(٢) المبسوط ٣/ ٦٧.

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص١٣٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٠ -ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه.

وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على ابن أبي ليلى وهو ضعيف من جهة حفظه وليس له متابع.

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٦-٤٦٧، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٤٣.

وأجيب: بأنه لا فرق فيما غلب عليه بين أن يفعل سببه أو لا يفعله إذا كان سببه مباحًا من غير كراهة؛ وذلك لأن الشرع إذا أذن له في السبب لم يؤاخذه بما يتولد منه[١]، وهنا المضمضة والاستنشاق أمران مباحان بلا كراهة، فما يتولد منهما من غير قصد ولا مجاوزة الحد فلا مؤاخذة به كسراية القود والتعزير والتأديب[٢].

٤- ولأنه مغلوب على هذا الفعل فصار بمثابة من أكره على الأكل، وكالقيء يذرعه بدون اختيار منه، فكذلك الوصول[٣].

أدلة القول الثاني:

١- حديث لقيط بن صبرة ﵁ وفي قوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٤].

فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه.

ونوقش: بالفرق بين المضمضة والمبالغة فيها، فالأولى مأذون فيها والثانية منهي عنها.

٢- ولأن الإمساك ركن الصوم، وقد انعدم بوصول الماء إلى الحلق، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور[٥].

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٦-٤٦٧، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٤٣.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٦-٤٦٧، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٤٣.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٨، المغني ٤/ ٣٥٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢١.

(٤) سبق تخريجه برقم (٣٩١).

(٥) المبسوط ٣/ ٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠٩، الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٠٣.

ونوقش: بأن عدم الصورة في الظاهر لا يلزم منه العدم في المعنى كالناسي لصومه.

٣- ولأنه أوصل الماء إلى حلقه ذاكرًا لصومه، فأفطر كما لو تعمد شربه.

ونوقش: هناك فرق بين المتعمد وغير القاصد، فلا يصح القياس على المتعمد(١).

٤- التحرز عن هذا الخطأ ممكن بخلاف التحرز عن النسيان(٢).

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ المضمضة والاستنشاق مأمور بهما.

أدلة القول الثالث:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه، وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء»(٣).

٢- أن الوضوء للصلاة المكتوبة فرض فكانت المضمضة والاستنشاق من ضرورات إكمال الفرض فهو مضطر إليهما، فكان الخطأ فيهما عذرا، بخلاف الوضوء لصلاة التطوع(٤).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أولا: أنه في الطهارتين مضطر إلى المضمضة والاستنشاق؛ إذ هما فرض فيهما.

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤٣٢.

(٢) المبسوط ٣/ ٦٧-٦٨.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٢١).

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠٩.

الثاني: أن حكم الفطر في الاضطرار والاختيار سواء؛ لأنه لو أجهده الصوم فأكل خوف التلف أفطر، ولو ابتدأ الأكل من غير خوف أفطر، فدل على أن لا فرق بين الموضعين[١].

الترجيح: الراجح- والله أعلم- أن من سبق الماء إلى حلقه بسبب طهارة مشروعة أنه لافطر عليه؛ إذ ماترتب على المأذون غير مضمون.

المطلب الثالث: من سبق الماء إلى حلقه بسبب طهارة غير مشروعة، كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، أو زاد على الثلاث.

إن زاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق والمضمضة فقد فعل مكروها، وللعلماء في فساد صومه قولان:

القول الأول: أنه يعيد الصيام.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية[٢]، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٣]، حيث روي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «يعجبني أن يعيد الصوم»، وجزم به ابن عقيل[٤].

القول الثاني: لا يفطر بذلك.

وهو قول عند الشافعية[٥]، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة[٦]).

واختار المجد: **يبطل بالمبالغة دون الزيادة.**

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٨.

(٢) الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧، تصحيح الفروع ٣/ ٥٧.

(٤) المجموع ٦/ ٣٥٧، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧، تصحيح الفروع ٣/ ٥٧.

(٥) المجموع ٦/ ٣٥٧.

(٦) الإنصاف ٧/ ٤٣٤، كشاف القناع ٣/ ٩٨١، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١).

وجه الدلالة: لو لم يكن ما ينزل بسبب المبالغة مفطرًا لما نهى النبي ﷺ عن المبالغة؛ لأنها من كمال السنة في الوضوء(٢).

(٧٢١) ٢- ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثا، ثلاثا قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٩١).

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٩.

(٣) مسند أحمد ١١/ ٢٧٧ (ح٦٦٨٤).

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٨٨، وابن ماجه (ح٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٩ من طريق يعلى بن عبيد، به. ولفظ ابن ماجه: «أو تعدى أو ظلم» بأو التخييرية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨-٩ عن أبي أسامة،

وابن الجارود في المنتقى (ح٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (ح١٧٤) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي،

كلاهما عن سفيان الثوري، به،

وأخرجه أبو داود (ح١٣٥) -ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١/ ٤٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى١/ ٧٩-،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦ من طريق أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، به. بزيادة: «أو نقص».

وهذه اللفظة شاذة أو منكرة، =

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الزياد على ثلاث غسلات، وقال: فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم، فإذا فعل ما نهى عنه فقد اعتدى ومن اعتدى لم يعف عنه.

(٧٢٢) ٣- ما رواه جابر بن عبدالله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ففيم؟»[1].

وجه الدلالة: شبه النبي ﷺ القبلة بالمضمضة في أن كلا منهما مقدمة لغيره، والقبلة مقدمة للإنزال، والمضمضة مقدمة لوصول الماء إلى الحلق، ثم كانت القبلة مع الإنزال تفطر، فكذلك المضمضة مع الازدراد[2].

٤- لأنه فعل مكروهًا تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه من أنزل مباشرة.

٥- ولأن الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية، فكذلك المضمضة والاستنشاق يجب أن يستوي حكم السبب فيهما والمباشرة[3].

= وقال السندي في حاشيته على النسائي في المجتبى ١/ ٨٨ تعليقا على زيادة «أو نقص» في بعض الروايات: والمحققون على أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين. والوضوء ثلاثا ثلاثا ثابت من حديث علي وعثمان رضي الله عنهما.
إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم. (البدر المنير ٢/ ١٤٤، والتلخيص ١/ ١٤٢)

(١) سبق تخريجه(٤٣٢).
(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٨، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٩.
(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٨، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٩، المغني ٤/ ٣٥٧.

٦- ولأنه وصل بفعل منهي عنه أشبه التعمد[١].

دليل القول الثاني:

لأنه وصل من غير قصد، أشبه غبار الدقيق إذا دخل حلقه وقت نخله[٢].

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول بعدم فساد صوم من سبق الماء إلى حلقه؛ لعدم القصد منه، ولأنه مغلوب عليه، والأحوط القضاء؛ لفعله المنهي عنه.

المطلب الرابع: سبق الماء إلى حلق الصائم لغير طهارة، كما لو تمضمض لغير طهارة.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول بعض الشافعية، ومذهب الحنابلة[٣].

وعند الحنابلة: إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو إسراف أو كان عابثا، فيكره له ذلك ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد.

القول الثاني: أنه يفطر.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[٤].

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧.

(٣) المجموع ٦/ ٣٢٦، كشاف القناع ١/ ١٠٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢١، جواهر الإكليل ١/ ٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥، مغني المحتاج ١/ ٥٨٠، حاشية القليوبي ١/ ٥٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول: ما تقدم من الأدلة على إباحة المضمضة للصائم في غير الطهارة.

دليل القول الثاني: ما تقدم من الأدلة على أن من سبق الماء إلى حلقه في طهارة مشروعة أفطر، فإذا كانت المضمضة لغير طهارة فهو أولى.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ فسبق ماء المضمضة في الطهارة المشروعة غير مفسد للصوم كما تقدم تحريره.

وعليه فالأقرب القول الأول؛ إذ ماترتب على المأذون غير مضمون - والمضمضة مأذون فيها- .

المطلب الخامس: المضمضة الطبية:

الظاهر أن المضمضة الطبية تأخذ حكم مضغ العلك القوي، وحكم السواك في نهار رمضان، ، وقد تقدمت.

وقد **اختُلِف في هذا على قولين:**

القول الأول: يُكره مضغ العلك القوي سواء أكان له طعم أم لم يكن، فإن كان له طعم ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وعند الحنفية، والشافعية: يفطر إن وصل إلى جوفه.

---

(١) الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٣) حاشية البيجرمي ٢/ ٧٨، شرح زبد ابن رسلان ص١٥٧، الوسيط ٢/ ٥٢٧.

(٤) المبدع ٣/ ٤٠، الإقناع ١/ ٥٠٣، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦.

وعند الشافعية: إن شك في وصول شئ من جرمه لم يفطر، ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر.

وفي دليل المحتاج: «وذلك أن لا تكون فيه رطوبة ولا حلاوة ولا طيب، وإلا فهو مفطر قطعًا»[١].

القول الثاني: لا يُكره مضغ العِلْك القوي الذي لا طعم له، ولكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس حتى لا يُساء الظن به.

وهو مذهب الظاهرية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

وتقدمت أدلة هذه الأقوال، في مكروهات الصيام، وأنه إن ابتلع الطعم أفطر.

وعليه: فالصائم لا يفطر بالمضمضة الطبية وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣(١/ ١٠)[٤]، لكن إن تعمد ابتلاع الطعم أفطر كمضغ العلك القوي.

المطلب السادس: الغرغرة في الصوم:

تعريف الغرغرة:

«غرغر» الرجل ردّد الماء في حلقه فلا يمجّه ولا يسوغه، وبالدواء كذلك[٥].

هذه المسألة تنبني على مسألة من سبق الماء إلى حلقه بسبب طهارة غير

---

(١) ١/ ٣٠٧

(٢) المحلى ٤/ ٣٥١.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٨.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٣.

(٥) **كتاب الأفعال ٢/ ٤٤٤.**

مشروعة، كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، أو زاد على الثلاث، وتقدم بحث هذه المسألة، وأن للعلماء قولين:

القول الأول: أنه يعيد الصيام.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية(١)، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة(٢)، حيث روي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «يعجبني أن يعيد الصوم»، وجزم به ابن عقيل(٣).

القول الثاني: لا يفطر بذلك.

وهو قول عند الشافعية(٤)، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة(٥)).

واختار المجد: يبطل بالمبالغة دون الزيادة.

وتقدم أن الراجح قول الحنابلة(٦).

و على هذا الراجح: أن الصائم لو تداوى بالغرغرة فلا يفطر، كما لو بالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه غير قاصد له لكن يكره أن يفعله إلا لحاجة؛ لنهي النبي ﷺ عن مبالغة الصائم في الاستنشاق لئلا يدخل الماء إلى حلقه، بل هو أولى من المبالغة بالمضمضة والاستنشاق، وإلى عدم التفطير بالغرغرة ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢١، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٠، شرح الخرشي ٣/ ٥٣، جواهر الإكليل ١/ ٢١٠.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧، تصحيح الفروع ٣/ ٥٧.

(٣) المجموع ٦/ ٣٥٧، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧، تصحيح الفروع ٣/ ٥٧.

(٤) المجموع ٦/ ٣٥٧.

(٥) الإنصاف ٧/ ٤٣٤، كشاف القناع ٣/ ٩٨١، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٥.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٥، التهذيب ٣/ ١٦٥، تحفة المحتاج ١/ ٥١٢،، الإنصاف ٧/ ٤٣٤، المبدع ٣/ ٢٧.

الإسلامي في دورته العاشرة[١]، لكن إن تعمد بلع طعم أفطر كما تقدم في المضمضة الطبية.

المطلب السادس: بخاخ العلاج الموضعي للفم.

الذي يظهر- والله أعلم- أنه يأخذ حكم المضمضة الطبية، وأنه لا يفطر بالمضمضة الطبية -كما تقدم قريبا- وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣(١/ ١٠)[٢]، لكن إن تعمد ابتلاع الطعم أفطر.

المطلب السابع: أثر مداواة الأسنان في الصيام:

هذه المسألة يتعلق بها عدة أمور:

الأول: استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان وحشو السن بالأدوية المناسبة:

لا بأس باستعمال الماء لتبريد آلة الحفر على أن يحرص الطبيب على شفطه بالآلة الخاصة بشفط السوائل؛ لأن غاية ما هنالك أنه يشبه المضمضة، ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف[٣]، ويجب على المريض عدم ابتلاع شئ من هذا الماء.

الثاني: الدواء الذي يضعه الطبيب لمداواة السن، الذي يظهر: أنه يأخذ حكم مضغ العلك القوي،

وقد **اختُلِف في هذا على قولين:**

القول الأول: يُكره مضغ العلك سواء أكان له طعم أم لم يكن، فإن كان له طعم ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي٢١٣.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٦.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وعند الحنفية، والشافعية: يفطر إن وصل إلى جوفه.

وعند الشافعية: إن شك في وصول شئ من جرمه لم يفطر، ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر.

وفي دليل المحتاج: «وذلك أن لا تكون فيه رطوبة ولا حلاوة ولا طيب، وإلا فهو مفطر قطعًا(٥).

القول الثاني: لا يُكره مضغ العِلْك القوي الذي لا طعم له، ولكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس حتى لا يُساء الظن به.

وهو مذهب الظاهرية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

وتقدمت أدلة هذه الأقوال في مكروهات الصيام، وأنه لا يفطر إلا إن ابتلع شيئا من الطعم.

وعليه: فالصائم لا يفطر بالدواء الذي يضعه الطبيب لمداواة السن لكن إن تعمد ابتلاع الطعم أفطر.

ولابأس باستخدام الطبيب الأدوية التي يحتاجها في معالجة السن، ولو وجد المريض طعمها في حلقه؛ دون ابتلاعشئ منه؛ لأن الدواء إنما يوضع

---

(١) الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، المبسوط٣/ ١٠٠.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٣) حاشية البيجرمي ٢/ ٧٨، شرح زبد ابن رسلان ص١٥٧، الوسيط ٢/ ٥٢٧.

(٤) المبدع ٣/ ٤٠، الإقناع ١/ ٥٠٣، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦.

(٥) ١/ ٣٠٧.

(٦) المحلى ٤/ ٣٥١.

(٧) المغني ٤/ ٣٥٨.

في السن أو الضرس ولا يبتلعه المريض، وإنما يجد طعمه في حلقه لتوفر براعم التذوق بكثرة في مؤخرة اللسان، وعلى هذا لا حرج في استخدام أمثال هذه الأدوية ويجب على المريض أن لا يتعمد بلع شئ من الدواء، أو ابتلاع ريقه إذا تسرب إليه شيء من هذه الأدوية، فإذا شعر به وجب عليه مجه على الفور وعدم بلعه، وإذا ابتلعه رغمًا عنه دون قصد فلا حرج عليه.

وعلى هذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: أن حفر السن لا يفطر على أن يتجنب الابتلاع[1].

وكذلك فتوى اللجنة الدائمة حيث سئلت عن طبيب الأسنان يستخدم الماء لتبريد آلة حك الأسنان، فهل ابتلاع المريض الصائم لهذا الماء بدون قصد يؤثر على الصيام؟ علمًا بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان؟

الجواب: لا بأس بوضع الماء في فم الصائم من أجل العلاج وغيره بشرط أن لا يتعمد ابتلاعه، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه بغير اختياره فلا حرج عليه، وتأجيل العلاج إلى الليل أو إلى ما بعد رمضان أحوط[2].

* * *

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

(٢) فتوى رقم ١٨٠٨٤، وأثر التداوي على الصيام ١٨٧.

المطلب الثامن:
استعمال معجون الأسنان

استعمال معجون الأسنان يأخذ حكم المضمضة الطبية، وتقدم أنها غير مفطرة، إلا إن تعمدبلع شئ من الطعم.

المطلب التاسع:
استعمال منظارالمعدة

منظار المعدة: أنبوب طويل مَرن مُجهَّز بأداة للحصول على عينات من المعدة، أو لفحص ما فيها من تقرحات، ونحو ذلك.

يخرج على مسألتين:

١- ابتلاع الحصات وما لا ينتفع به البدن.

٢- إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج، وفيه قولان:

القول الأول: أن إدخال الخيط إلى المعدة، وطرفه الآخر في الخارج غير مفسد للصوم، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: أنه غير مفسد للصوم، وهو قول الشافعية والحنابلة.

دخول المنظار إلى الحلق ومنه إلى المعدة، لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يرش الحلق بالمخدر الموضعي ليمنع من حدوث مضاعفات لهذا المنظار كالتقيؤ ونحوه، أو يجُعل على رأس الأنبوب مادة لزجة لتسهيل توجيه المنظار، أو قام الطبيب ببث الصبغة الخاصة بالأشعة، فإن هذا مما يفطر لدخول مواد تستقر في الجوف ولا تخرج بخروج الأنبوب. (١).

الأمر الثاني: إدخال المنظار بلا رش الحلق بالمخدر.

فالذي يظهر بناء هذا اختلاف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يفطر.

وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية؛ إذ يشترط عندهم استقرار الداخل إلى الجوف كما تقدم.

قال في بدائع الصنائع: «ولو أكل حصاة أو نواة أو خشبا أو حشيشا أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة ولا يحصل به قوام البدن يفسد صومه لوجود الأكل صورة»(١)، وقد قال قبله بأسطر: «وكذا قالوا فيمن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته أنه لا يفسد وإن تركه فسد... وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم»(٢).

وقال في الدر المختار: «ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد»(٣).

وقد قال ابن عابدين على ذلك: «(قوله: مفاده) أي مفاد ما ذكر متنا وشرحا وهو أن ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلا بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره»(٤).

والمنظار لا يستقر ويبقى طرف منه في الخارج، فعلى هذا فالظاهر أنه لا يفسد الصوم.

وقال ابن نجيم: «وكذا لو أدخل أصبعه في استه، أو أدخلت المرأة في

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.
(٢) المصدر السابق ٢/ ١٤٨.
(٣) الدر المختار ٣/ ٣٦٩.
(٤) رد المحتار ٣/ ٣٦٩.

فرجها هو المختار، إلا إذا كانت الأصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن، وقيل: إن المرأة إذا حشت الفرج الداخل فسد صومها والصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه(١)».

وأما القول عند المالكية فقد نصوا على أن الجامد كالدرهم والحصاة إذا وصل إلى المعدة لا يفطر على خلاف المختار(٢).

وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: أن منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى فإنه لا يفطر(٣).

وحجته:

أن إدخال المنظار لاأثر له في تغذية البدن.

القول الثاني: يفطر.

وهو المختار عند المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة.

أما المالكية فقد نصوا على أن الجامد كالدرهم والحصاة إذا وصل إلى المعدة يفطر على المختار(٤).

وأما الشافعية: فقد نصوا على أن الإنسان لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز أفطر بوصول الطرف الواصل(٥).

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٩.

(٢) الذخيرة ٢/ ٥٠٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤، وأثر التداوي على الصيام ١٨٦.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٥١.

(٥) المجموع ٦/ ٣٣٦، ودليل المحتاج ١/ ٣٠٧.

وأما الحنابلة فقد نصوا أيضًا على أن من ابتلع خيطًا كله أو بعضه أفطر(١).

ولا شك أن المنظار بمنزلة الخيط.

وحجته:

أن أدخال المنظار يلحق بحكم ما وصل إلى الجوف أو المعدة من المفطرات، أما إخراجه فله شبة بتعمد القيء إذ لو تعمد فقاء الخرزة التي أدخلها سهوا مثلا فإنه يفطر فتعلق بإدخال المنظار حكمان أحدهما الإفطار بالإدخال عمدا وثانيهما الإفطار بالإخراج بما يشبه القيء عمدا(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق؛ إذ المنظار غير مستقر، بل شئ عارض، بخلا الخرزة، ونحوهافمستقرة تشغل حيزا من الجوف.

وعلى هذا الأقرب القول الأول.

* * *

---

(١) المبدع ٣/ ٢٢، الفروع ٥/ ٧، كشاف القناع ٣/ ٩٧٥.

(٢) الصيام ومفطراته الطبية ١٨٠.

المبحث الخامس:

المفطر الخامس: الداخل عن طريق الأنف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: سبق الماء بسبب الاستنشاق والمبالغة فيه.

سبق بحث هذه المسألة في المبحث السابق.

المطلب الثاني: الاستعاط.

افْتعال مِن السَّعُوطِ، مِثال رَسول، والسعوط: الدواء الذي صب في الأنف وأسعطه إياه، ولا يقال استعط مبنيا للمفعول.

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في كون الاستعاط مفطرا على أقوال:

القول الأول: أنه يفطر إذا وصل حلقه.

وبه قال الإمام مالك(١).

وحجته: أنه منفذ أعلى، ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه.

القول الثاني: أنه يفطر إذا وصل حلقه أو دماغه.

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وعند الشافعية: إن وصل إلى الدماغ أفطر، وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر، وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الاشياء حتى لو أخرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة أفطر، ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شيء(٢).

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٧.

(٢) المجموع ٦/ ٣١٣.

القول الثالث: أنه لا يفطر.

وبه قال داود، وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء.

الأدلة:

١- **عند الحنفية:** أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن.

٢- قول النبي ﷺ في حديث لقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[(١)]، فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه.

٣- ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن.

٤- عند الحنابلة: ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن.

٥- **قال النووي:** «لأن السعوط يصل منه إلى الدماغ في منفذ مفتوح».

فلو وضع دواءً في أنفه ليلًا، وهبط نهارًا، فلا شيْء عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ ليس بين الدماغ والجوف منفذ كما تقدم.

حجة القول الثالث:

قال ابن حزم: «قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلا، ولا شربا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل، والشرب»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٩١).

(٢) المحلى ٤/ ٣٤٨.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم فحديث لقيط دليل على أن الأنف منفذ إلى الحلق ثم المعدة، فالداخل عن طريق الأنف قديصل إلى المعدة.

الترجيح: يترجح- والله أعلم - ما ذهب إليه المالكية من أن مداواة الأنف تفطر إذا وصل الدواء إلى الحلق؛ لأن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة إذ الواصل إلى الحلق لا يتحكم فيه فينزل مباشرة إلى الجوف والظن معتبر في باب العبادات.

المطلب الثالث: قطرة الأنف.

وهذه المسألة تخرج على مسألةالاستيعاط، وتقدمت قريبا.

اختلف العلماء في تفطيرها للصائم، إذا استعملها على قولينِ:

القول الأول:

أنَّ القطرة في الأنف تفطرإذا وصلت إلى الحلق.

وبه قال المالكية.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة تفطر إذا صلت إلى الحلق أو إلى الدماغ كما تقدم في مداواة الأنف، لما يلي:

١- قول النبي ﷺ في حديث لقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١).

وهذايتضمن النهي عنْ إدخال أي شيء عن طريق الأنف، ولو كان يسيرًا؛ لأن الدَّاخل عن طريقِ المُبَالَغة شيء يسير.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٩١).

٢- أن الأنف يتصل في نهايته بالبلعوم الأنفي، وأن ما يدخل عبر الأنف، أو الجيوب الأنفية يمكن أن يصل إلى البلعوم الأنفي.

القول الثاني:

أنَّ القطرة في الأنف لا تفطر، وبه قال بعض المتأخرين

وحجته ما يلي:

١- أن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جدًّا، فإنَّ الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٣- ٥ سم، من السَّوائل، وكل ٣ سم يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءًا من خمسة وسبعين جزءًا مما يوجد في الملعقة الصغيرة، وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠. ٠٦) من ٣سم، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل منَ المتبقي منَ المضمضة، فيعفى عنه قياسًا على المتبقي منَ المضمضة.

٢- أنَّ الدواء الذي في هذه القطرة مع كونه قليلًا فهو لا يُغَذي، وعلة التفطير هي التقوية والتغذية، وقطرة الأنف ليست أكلًا ولا شربًا- كما سبق تقريره- والله- تعالى- إنما علق الفطر بالأكل والشُّرب.

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن قطرة الأنف تفطر إذا وجد طعم ذلك في حلقه وهو الغالب؛ لما تقدم من حديث لقيط رضي الله عنه.

أما إذا لم يصل شيء إلى الحلق، فالظاهر صحة صومه، وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٣) (٢/ ١٠)(١).

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٣.

المطلب الرابع: بخاخ الحساسية عن طريق الأنف.

وهو بخاخ مضبوط عن طريق الأنف بمعدل بخة واحدة عن طريق الأنف، ويدخل جزء من هذه المادة من البلعوم الأنفي، ثم البلعوم الفمي ثم يذهب جزء كبير منه إلى المعدة لا شعوريا، وكمية البخه ضئيلة جدا أقل من حجم بخة بخاخ الربو، فيقال فيه ما يقال في قطرات الأنف، والحكم بعدم التفطير به أبلغ من قطرات الأنف لضآلة الكمية حيث يتم امتصاص جزء كبير من المادة في الجيوب الأنفية، وما يصل إلى المعدة لا يكاد يذكر بل أقل مما يصل من بخاخ الربو، وهي أقل بكثير مما يصل من بقايا المضمضة وعليه فلا يفطر، وبه قال أكثر الفقهاء في الندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي[١].

* * *

(١) المفطرات الطبية المعاصرة ١٢٤.

المبحث السادس:
المفطر السادس: الداخل عن طريق الأذن

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
التقطِير فِي الأُذنِ

اختلف العلماء- رحمهم الله- بتقطير دهن ونحوه في الأذن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وبه قال بعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة، وبه قال الأوزاعي والليث[٢]، وهوقول الظاهرية[٣]، واختاره شيخ الإسلام[٤]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته العاشرة لعام ١٤١٨هـ[٥].

وحجته:

١- ماتقدم من الأدلة على عدم التفطير بالداخل إلى كل جوف.

٢- أنها لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفًا[٦].

٣- أن المنفذ المؤدي إلى الفطر هو الفم والأنف، وأما الأذن فليست منفذًا فلا يصل منه إلى المعدة شيء[٧].

---

(١) البيان ٣/ ٥٠١، التهذيب ٣/ ١٦١، المجموع ٦/ ٣٣٧.
(٢) الفروع ٥/ ٦.
(٣) المحلى ٤/ ٣٤٨.
(٤) حقيقة الصيام ص٨٣-٨٤.
(٥) مجلة المجمع الفقهي ص٤٥٤.
(٦) اختيارات الشيخ محمد العثيمين ١٤٧.
(٧) المصدر السابق.

٤- تنقسم الأذن إلى ثلاثة أجزاء الأذن الخارجية، والوسطى، والداخلية، ويفصل بين الأذن الخارجية والوسطى غشاء الطبلة (طبلة الأذن)، ولا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم- أي الحلق- ما لم يكن غشاء الطبلة مثقوبًا.

أما إذا كان غشاء الطبلة مثقوبًا فيمكن للقطرة الدخول إلى الأذن الوسطى المتصلة بالبلعوم ومنه إلى المريء فالمعدة رغم أن الكمية التي ستصل إلى البلعوم ضئيلة جدًا»[١].

٥- أنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ وإنما يصل إليه بالمسام[٢].

القول الثاني: أنه يفطر إذا وصل إلى حلقة.

وبه قال المالكية[٣].

وحجته: أنه نافذ من منفذ أعلى، فإذا وصل حلقه نفذ إلى جوفه؛ إذ لا يتحكم بالواصل إلى الحلق.

القول الثالث: أنه يفطر إذا وصل إلى دماغه، أو حلقه.

وبه قال الحنفية، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وعند الحنفية في الداخل إن كان دهنًا أفطر، لأَنَّ فِيهِ صَلاحًا لِجزءٍ مِنَ الْبدنِ، فَوجِد إِفْسَاد الصومِ مَعْنى.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي ص٢٥٧-٢٥٨، مجلة الحكمة العدد الرابع عشر ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) المجموع ٦/ ٣٣٦، ودليل المحتاج ١/ ٣٠٧.

(٣) المنتقى ٣/ ٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٥١، حاشية الخرشي ٣/ ٣٣.

(٤) البيان ٣/ ٥٠١، المجموع ٦/ ٣٣٦، ودليل المحتاج ١/ ٣٠٧.

(٥) المغني ٤/ ٣٥٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٠، الفروع ٥/ ٦.

واختلف الحنفية في تقطير الماء في الأذن: فاختار المرغيناني في الهداية: عدم الإفطار به مطلقا، دخل بنفسه أو أدخله.

وفرق قاضي خان، بين الإدخال قصدا فأفسد به الصوم، وبين الدخول فلم يفسده به؛ لأن الماء يضر الدماغ، فانعدم الإفساد صورة ومعنى[١].

وحجته:

١- ماتقدم من الأدلة على الفطربكل داخل إلى جوف.

٢- أن القطرة واصلة من الأذن إلى الدماغ، والدماغ أحد الجوفين فأفسد الصوم ما يصل إليه كالآخر[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ليس بين الأذن والدماغ قناة تنفذ منها المائعات إلا إذا انخرمت طبلة الأذن[٣]، كما ذكر ذلك الطب.

الثاني: لو سلمنا أنها تصل إلى الدماغ لوجود خرم في غشاء الطبلة فيمكن للقطرة الدخول إلى الأذن الوسطى المتصلة بالبلعوم، ومنه إلى المريء فالمعدة لكن الكمية التي ستصل إلى البلعوم ضئيلة جدًا.

٣- أنها داخلة إلى جوف باختيار الصائم، فأشبهت الأكل[٤].

ونوقش: أن الشارع الحكيم بين لنا أصول المفطرات ومنها الأكل والشرب ولهما منفذان معتبران هما الفم والأنف، فإذا وصل شيء منهما

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، البناية في شرح الهداية ٣/ ٦٤٤، المحيط البرهاني ٣/ ٣٤٧، الاختيار ١/ ١٧٨.

(٢) البيان ٣/ ٥٠١، المغني ٤/ ٣٥٣، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٦.

(٣) مجلة المجمع الفقهي ص٢٤٢.

(٤) المغني ٤/ ٣٥٤، كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

إلى الجوف حصل الفطر، أما ما عداهما مما لا يصل إلى الجوف فلا يعتبر مفطرًا.

وعليه فإن قياس القطرة في الأذن على الأكل والشرب غير صحيح؛ وذلك لأنها لا تعد أكلًا ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب ولعدم وصولها إلى الجوف.

٤- قياسًا على الأنف بجامع أن كلا منهما منفذ؛ لحديث لقيط بن صبره: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١).

ونوقش: أنه قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء(٢)، بخلاف الأذن فإنه لا منفذ لها إلى الجوف.

٥- **وعلل الشافعية**: أنه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف.

الترجيح:

تقدم أنه لا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم- أي الحلق- ما لم يكن غشاء الطبلة مثقوبًا.

فرع: أما إذا كان غشاء الطبلة مثقوبًا فيمكن للقطرة الدخول إلى الأذن الوسطى المتصلة بالبلعوم ومنه إلى المريء فالمعدة رغم أن الكمية التي ستصل إلى البلعوم ضئيلة جدًا قال به بعض المتأخرين.

وقيل: بأنه لايفطر؛ لأنه من المقرر طبيا أن المسافة بين الأذن الخارجية إلى المعدة حوالي ٦٠ سم فالقطرات لا تصل إلى المعدة إلا بنسبة تكاد تكون بحكم المعدوم لسببين:

---

(١) فقه الصيام ص٨٣، والحديث تخريجه (٣٩١).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٧.

١- أثناء مرور القطرات في الأغشية المخاطية في الأذن والبلعوم والمرء يتم امتصاص جزء كبير منها

٢- إذا وضع ثلاثة قطرات على سطح أملس لا يمكن مروره إلى نهاية ستين سنه فمع وجود ثقب في الطبلة قد لا تصل قطرة إلى المعدة.

وأما الطعم القوي الذي يشعر به المريض في حلقه فهو بسبب وجود براعم التذوق في لسان المزمار[١]، وقطرة واحدة من الدواء مر الطعم كفيلة بأن تجعل المريض يشعر بالطعم اللاذع له.

وبناء على هذا فالقول الراجح هو أن استعمال القطرة في الأذن لا يفسد الصوم، إلا إذا كان غشاء الطبلة مثقوبًا ووصل الطعم إلى الحلق، والله أعلم.

وإذا قلنا بعدم التفطير بالإقطار في الأذن، فإن المراهم أولى بأن لا تفطر كونها تمتص عن طريق جلد الشعيرات الدموية في الأذن.

وعلى هذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة[٢].

المطلب الثاني: دخول الماء في المسامع.

إذا دخل الماء في مسامع الصائم، فتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون لغير سبب من الصائم، فلا يفطر.

في الشرح الكبير: «إذا دخل حلقه غبار من غير قصد... أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يدخل حلقه بغير اختياره، وما أشبه ذلك لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه

---

(١) موسوعة ويكيبيديا، أثر التداوي على الصيام ٢٣٤.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٣.

لا يمكن التحرز منه أشبه مالو دخل حلقه شئ وهو نائم»[١]

المسألة الثانية: أن يكون بسبب من الصائم كما لو اغتسل، أو غاص في الماء.

فإن كان الاغتسال مشروعا بلا غوص كالغسل من الجنابة والحيض والغسل المسنون فدخل مسامعه فلا يفطر؛ لأنه غسل مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وإن كان غسلا غير مشروع كالتبرد، أو غاص في الماء في الغسل المشروع مع إمكانية الاغتسال بغير هذه الطريقة فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يفطر

وهو قول مصحح عند الحنفية، وبه قال الحنابلة، والأوزاعي، وداود[٢].

قال ابن قدامة: «فإن دخل في مسامعه، فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع، من غير إسراف ولا قصد، فلا شيء عليه، كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء، وإن غاص في الماء، أو أسرف، أو كان عابثا، فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث، والله أعلم»[٣]، والمذهب: أنه لا يفطر.

القول الثاني: أنه يفطر.

وبه قال الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

---

(١) ٣/٤٢ .

(٢) المجموع ٦/ ٣٣٤.

(٣) المغني ٣/ ١٢٤.

(٤) الفروع ٣/ ٦٠، الإنصاف ٣/ ٣٣٠.

(٥) المجموع ٦/ ٣٣٤، ٣٤٧.

وعند الشافعية: المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا.

القول الثالث: يفسد صيامه في الواجب دون صيام التطوع.

وهو قول لبعض المالكية(١).

ولعل حجته: أن التطوع أخف من الواجب.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ماتقدم من الأدلة على عدم الفطر في سبق الماء إلى الحلق مع المبالغة في المضمضة، والاستنشاق.

٢- لأنه لا فعل له فلا يفطر، كالاحتلام(٢).

٣- لأن الماء يفسد بمخالطة خلط داخل الأذن، فلم يصل إلى الدماغ شيء مصلح له، فلا يحصل له معنى الفطر(٣).

أدلة القول الثاني:

١- ماتقدم من الأدلة على الفطر في سبق الماء إلى الحلق مع المبالغة في المضمضة، والاستنشاق.

٢- ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه، كالبطن.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول بصحة صيام من دخل الماء في

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٤.

(٢) المرجع السابق، وتبيين الحقائق ١/ ٣٣٠.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠.

مسامعه دون قصد منه، كما تقدم في **المبالغة في المضمضة، والاستنشاق، ولماتقدم بالتقطير بالأذن.**

المطلب الثالث: غسول الأذن ، وبخاخ الأذن .

تقدم أن أي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية لا تصل إلى البلعوم- أي الحلق- ما لم يكن غشاء الطبلة مثقوبًا.

أما إذا كان غشاء الطبلة مثقوبًا فيمكن للقطرة الدخول إلى الأذن الوسطى المتصلة بالبلعوم ومنه إلى المريء فالمعدة لكن الكمية التي ستصل إلى البلعوم ضئيلة جدًا.

فإذا كان الغشاء السمعي (الطبلة) سليمًا محكمًا لا يسمح بمرور السوائل إلى الأذن الوسطى فالصوم صحيح، وهذا يحمل عليه قرار المجمع الفقهي رقم ٩٣/ ١/ ١٠[١].

أما إن تمزق ذلك الغشاء لمرض أو حادث، ودخلت السوائل إلى الحلق فالصوم يبطل[٢].

* * *

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٣.

(٢) أثر التداوي على الصوم٢٣٤، الصوم بين الطب والفقه، الصفحات ٥١/ ٩٤/ ١٣٥ .
ومفطرات الصائم في المستجدات الطبية ١٠٨-١٠٩، وقرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء (المغرب) ٨/ ١١/ ١٤١٨هـ المادة الأولى.

المبحث السابع:
المفطر السابع: الداخل عن طريق العين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الكحل

اختلف أهل العلم في ما يوضع في العين من كحل، و إثمد وغيره على قولين:

القول الأول: أن الداخل إلى العين لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وهو قول عطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبي ثور[٤].

(٧٢٣) قال البخاري في صحيحه: «ولم ير أنس، والحسن، وإبراهيم بالكحل للصائم بأسًا»[٥].

القول الثاني: أنه إذا اكتحل ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة[٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢، البناية شرح الهداية ٤/ ٤١، المحيط البرهاني ٣/ ٣٤٧، الاختيار ١/ ١٧٨.

(٢) الأم ٤/ ٣٦٥، الحاوي ٣/ ٤٦٠، الروضة ٢/ ٣٥٧، ودليل المحتاج ١/ ٣٠٧، وحاشية الجمل ٣/ ٤٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣، حقيقة الصيام ص٣٧، الأخبار العلمية ص٦٠.

(٤) البناية ٤/ ٤١.

(٥) صحيح البخاري -كتاب الصيام/ باب اغتسال الصائم.

(٦) المدونة ١/ ١٩٧، المنتقى ٣/ ٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٥١، حاشية الخرشي ٣/ ٣٣، المغني ٣/ ٤٠، الكافي ١/ ٣٩٥، كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر.

وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر، وقال الثوري، وإسحاق: يكره[1].

وعند المالكية: إن اكتحل ليلا وهبط للحلق نهارا، أو وضع دواء أو دهنا في أنفه أو أذنه ليلا فهبط نهارا لم يفطر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»[2].

(٧٢٤) ٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل، وذلك في رمضان وهو صائم[3].

(٧٢٥) ٣- ما رواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «اشتكت عيني أفأكتحل وأنا

---

(١) البناية ٣/ ٦٤٣، المجموع ٦/ ٣٤٨، المغني ٣/ ٤٠.
وانظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧٥.

(٢) تخريجه برقم (٧٢٦).

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٦٨): «الطريق الثالث: من حديث نافع، عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد، وذلك في رمضان، كحلته أم سلمة، وكان ينهى عن كل كحل له طعم» ذكره ابن طاهر في تذكرته، وأعله بسعيد بن زيد، وقال: هو أخو حماد بن زيد، وذكره النووي في شرح المهذب باللفظ المذكور إلى قوله: «في رمضان»، وزيادة: «وهو صائم» ولم يعزه لأحد، ثم قال: في إسناده من اختلف في توثيقه».

صائم؟ قال: نعم»(١).

(٧٢٦) ٤- ما رواه ابن خزيمة من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع قال: «نزل رسول الله ﷺ خبير ونزلت معه، فدعاني بكحل إثمد، فاكتحل في رمضان وهو صائم بإثمد غير ممسك»(٢).

---

(١) سنن الترمذي -كتاب الصوم/ باب ما جاء في الكحل للصائم (ح٧٢٦).
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣/ ٣٥١.
ورواه موقوفا:
ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٥ قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يكتحل وهو صائم».
وأورده البخاري في صحيحه ١/ ٣٧٥ تعليقًا بصيغة الجزم.
قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يُضعف.
وذكرها البيهقي تعليقًا عن أنس وقال: «إسناده ضعيف بمرة» (السنن الكبرى ٤/ ٤٣٧).
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٤٧): «هذا الحديث انفرد به الترمذي، وإسناده واه جدا، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه».
فهذه الرواية لا تصح مرفوعة، ورواية الوقف أرجح منها على ما فيها من ضعف، والله أعلم.
وأبو عاتكة واسمه طريف بن سليمان، وقيل: سليمان بن طريف، قال البخاري عنه: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الرازي: «ذاهب الحديث». انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٥، الجرح والتعديل ٤/ ٤٩٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٤٨ (ح٢٠٠٨).
قال ابن خزيمة: «أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر».
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣١٧ (ح٩٣٩)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٢٨ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، به، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم». =

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على جواز الاكتحال للصائم، فإذا كان جائزًا للصائم فهو غير مفطر.

(٧٢٧) ٥- ما رواه أبو داود من طريق أبي معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان يكتحل وهو صائم»(١).

(٧٢٨) ٦- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الكحل للصائم، فقال: «الإثمد غبار، فما يضر الصائم إذا نزل الغبار»(٢).

دل الأثر على أن الاكتحال للصائم لا يضره، وإن وصل إلى الحلق.

وأن كل ما يدخل حلق الصائم من الغبار والدخان، أو الذباب من غير إرادته واختياره لا يفسد به صومه.

(٧٢٩) ٧- ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمش

= قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٦٨: «وإسناده ضعيف؛ بسبب محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال عبدالرحمن: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، ذاهب، وقال: منكر الحديث. وألان البيهقي القول فيه، فقال في سننه: إنه ليس بالقوي، وأما شيخه الحاكم فإنه وثقه، وأخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين».
وقال في التلخيص الحبير (٢/ ٤١٢): «وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري». وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٧.

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣١٠ -كتاب الصيام/ باب الكحل عند النوم للصائم، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤.
وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم -كتاب الصيام/ باب اغتسال الصائم.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٣: «لا بأس بإسناده».
قال الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٦٣: «حسن موقوف».

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠، المجموع ٦/ ٣٤٨.

قال: «ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر»(١).

٨- أنه ليس أكلًا ولا شربًا ولا بمعناها(٢).

٩- أن العين ليست منفذًا فلم يفطر بالداخل منها(٣).

١٠- أن الفطر يحصل بما وصل إلى الدماغ من منفذ، وليس بين العين والحلق منفذ، فما وصل إليه أثر الكحل وهو الطعم، فقد وصل إليه من المسام، فلا يعتد به، ولا يحصل به الفطر، كما يصل برد الماء إلى باطن الجسد.

١١- ولأن ما يجده في حلقه أثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن ذاق الدواء ووجد طعمه في حلقه، ولا يمكن الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان(٤).

في العناية شرح الهداية: «(ولو اكتحل لم يفطر) وإن وجد طعمه في حلقه؛ (لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ) فما وجد في حلقه من طعمه إنما هو أثره لا عينه، فإن قيل: لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع.

أجاب: بأن الدمع يرتشح كالعرق: يعني أنه داخل من المسام والداخل منها لا ينافي (كما إذا اغتسل بالماء البارد) فوجد برودة الماء في كبده»(٥).

---

(١) سنن أبي داود -كتاب الصيام/ باب في الكحل عند النوم للصائم.
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٦٣ (٢٣٧٩).

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٨٢، اختيارات الشيخ ابن عثيمين في الصيام ٣٤٢.

(٣) كنز الراغبين ٢/ ٩٠، فتح القدير ٢/ ٣٣٠.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٥) العناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٥-٢٨٦.

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه أبو داود من طريق عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح[١] عند النوم وقال: «ليتقه الصائم»[٢].

---

(١) الإثمد المروح: أي المطيب بالمسك.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧٥.

(٢) سنن أبي داود -كتاب الصوم/ باب في الكحل عند النوم للصائم (ح٢٣٧٧).
أخرجه أحمد (ح١٦٠٧٢) عن علي بن ثابت، به، بلفظ: «أمر بالإثمد المروّح عند النوم».
وأخرجه أحمد (ح١٥٩٠٧) عن أبي أحمد الزبيري،
والدارمي (ح١٦٨٤)،
والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٨،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ من طريق أحمد بن يوسف،
ثلاثتهم (الدارمي، والبخاري، وأحمد بن يوسف) عن أبي نعيم الفضل بن دكين،
كلاهما (أبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم) عن عبدالرحمن بن النعمان، عن أبيه، عن جده،
ولفظ: الزبيري: «اكتحلوا بالإثمد المروّح، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»، ولفظ أبي نعيم نحوه إلا أن فيه قصة معبد في مسح النبي ﷺ.
الحكم على الحديث:
قال الذهبي في الميزان ٤/ ٢٦٦: «النعمان: غير معروف، تفرد عنه ابنه عبدالرحمن»،
وقال ابن حجر في التقريب ص٥٦٤: «مجهول».
قال أبو داود عقب الحديث: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر -يعني حديث الكحل-».
واستنكره الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص٢٩٨.
قال الترمذي في الجامع ٣/ ١٠٥: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».
قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٦٣: «ولا يصح»، وقال قبل ذلك ٢/ ٦٠: «ولا يصح عنه في الكحل شيء».
=

وجه الدلالة: دل أمر النبي ﷺ للصائم بتجنب الكحل أثناء صومه على أنه مفطر.

ونوقش: بأنه حديث منكر، كما قال الإمام أحمد.

٢- ماتقدم من الأدلة على أن الفطر مما دخل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما يجده الصائم في حلقه هو أثر الكحل داخل من المسام فلا أثر له، كما لو اغتسل بالماء البارد فإنه يجد أثر برودته في جسمه ولا يفطر بهذا الأثر.

قال المباركفوري: «المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر من شم العطر ونحوه»(١).

٣- ولأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادًا(٢).

٤- أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه(٣).

ونوقش: بأنه لا منفذ بين العين والحلق، والذي يجده الصائم في حلقه من طعم هو أثر الكحل الذي يصل إليه من المسام.

قال شيخ الإسلام: «وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوي لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب،

= قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢/ ٣٣٣: «وهو حديث منكر».

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ٤٢٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٨.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٤، الشرح الكبير ٧/ ٤١٣.

فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله»(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن الكحل لا يفطر حتى ولو وجد طعمه في حلقه؛ لقوة الدليل، ولأن الأصل صحة الصيام.

المطلب الثاني: قطرة العين.

اختلف المتأخرون في التفطير بقطرة العين على قولَيْن:

القول الأول: أنّها ليست مفطرة.

وحجته:

١- أنَّ جوف العين لا تَتَّسع لأكثر من قطرة واحدة، والقَطْرة الواحدة حجمُها قليلٌ جدًّا، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تَتَّسع من ٥ سم إلى ٣ سم منَ السوائل، وكل ٣ سم يمثل خمسَ عشرةَ قطرةً، فالقطرة الواحدة تُمَثِّل جزءًا من خمسة وسبعين جزءًا مما يوجد في الملعقة الصغيرة، فقطرة العين الواحدة = ٠٦ .٠ منَ السنتيمتر المكعب، وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة، فإن هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية فإنها تُمتص جميعًا، ولا تَصِل إلى البلعوم، فإذا قلنا: إنه سيصل إلى المَعِدة شيء، فهو يسير،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٤٢.

والشَّيء اليَسِير يُعفَى عنه، كما يُعْفَى عنِ الماء المُتَبَقِّي بعد المضمضة.

٢- أنَّ هذه القطرة أثناء مُرُورها في القناة الدمعية تُمْتَصُّ جميعها، ولا تصل إلى البلعوم، أما الطَّعم الذي يشعر به في الفم، فليس كذلك- أي: لا تُمتص- لأنَّها تصل إلى البلعوم؛ بل لأنَّ آلة التَّذَوُّق الوحيدة هي اللِّسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التَّذَوُّق في اللسان، فتصبح طعْمًا يشعر بها المريض، هكذا قَرَّرَ بعض الأطباء، وإذا ثبت هذا فهو حاسم في المسألة.

٣- أن أغلب القطرة يخرج خارج العين وما يدخل القناة الدمعية أقل من بقايا المضمضة وذلك أن ١ مل فيه ١٥ قطرة وغالبه يخرج خارج العين.

٤- ما يجده الشخص من طعم فذلك من حلمات التذوق في آخر اللسان وليس التذوق في الحلق.

٥- أنَّ القطرة في العين لا تفطر؛ لأنها ليستْ منصوصًا عليها، ولا بِمَعنى المنصوص عليه، والعين ليستْ منفذًا للأَكْل والشُّرب، ولو لَطَّخ الإنسان قدميه، ووجد طعمه في حلقه لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذًا، فكذلك إذا قطَّر في عينه.

القول الثاني:

١ - أنَّ استعمال الصَّائم لِقَطرة العين تُسَبِّب فساد صومه، والطب أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم.

ونوقش: بعدم التسليم كما سبق.

٢- وقياسا على الكحل إذا وصل إلى الحلق.

ونوقش: بأن قياس القطرة على الكحل محل نظر؛ لأنَّ إفطار الصائم بالكحل محل خلاف.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ استعمال قطرة العين لا يُفطر، لقوة دليله.

وهذه فتوى اللجنة الدائمة، و إليه ذهب المجمع الفقهي في دوته العاشرة[١].

المطلب الثالث: العدسات اللاصقة.

العدسات اللاصقة هي: نوع من البلاستيك الخاص المصنع طبيا كبديل للنظارات، وكذا للزينة وتجميل العين.

حكم لبس العدسات للصائم له حالتان:

الأولى: أن يتم لبسها بدون إضافة محاليل فلا إشكال فيه إذ العين بالإتفاق من الظاهر، وقد أجمع العلماء على أن وصول شيء إلى ظاهر العين غير مؤثر على الصيام.

الحال الثانية: أن يتم إضافة محلول للعدسة عند لبسها، فهذا قد يقال فيه ما قيل في قطرات العين مع أنه أقل من قطرة العين[٢].

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم ٧٣٥١، ١٠/ ٢٥٠.

وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢١٣)، والدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام ٩١، ومفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ١٧٠، والشرح الممتع ٦/ ٣٨٢، وقرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء المغرب ٨/ ١١/ صفر ١٤١٨هـ المادة: الأولى.

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة ٢٣٤.

المبحث الثامن:
المفطر الثامن: الداخل عن طريق الفرج

وتحته:

المطلب الأول: التقطير في إحليل الذكر:

اختلف العلماء- رحمهم الله- في الإفطار في التقطير بإحليل الذكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وبه قال جمهور العلماء[١].

وحجته:

١- أنه ليس بين باطن الذكر وبين الجوف منفذ، وإنما يمر البول رشحا، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطر، كالذي يتركه في فيه ولا يبتلعه، قال صاحب الهداية: «وهذا ليس من باب الفقه»[٢]؛ إذ هو مبني على التشريح، وبالرجوع إلى التشريح يتبين أنه لا منفذ من الجوف إلى المثانة كما كان يعتقد بعض الفقهاء، وإنما الكليتان هما اللتان تدفعان بالبول عن طريق الحالبين إلى المثانة، ولا دخل للجوف في شيء[٣].

٢- أنه منفذ لايتعلق الفطر بالخارج منه، فلايتعلق بالواصل إليه كالفم.

القول الثاني: أنه يفطر إن جاوز الحشفة.

وبه قال بعض الشافعية[٤].

---

(١) البناية ٣/ ٦٤٣، المجموع ٦/ ٣٤٨، المغني ٣/ ٤٠.

(٢) الهداية ١/ ٣١٧.

(٣) أثر التداوي في الصوم ٢٣٤.

(٤) المجموع ٦/ ٣٤٨.

القول الثالث: أنه يفطر إن وصل إلى المثانة.

وهو وجه عند الشافعية[١].

وحجة القولين:

١- أن ما تعدى الحشفة أو وصل المثانة فقد وصل إلى جوف.

ونوقش: أن المعتبر وصوله إلى الجهاز الهضمي.

٢- أن هناك منفذا بين الإحليل والمثانة والجوف.

ونوقش: بعدم التسليم كما تقدم.

٣- أن فساد الصوم يكون بما يخرج من الإحليل كالمني، فكذلك ما يدخل من خلاله كالفم، ووجه القياس: أنه كما يفطر القيء يفطر الأكل فكذا الإحليل.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم الإفطار بالتقطير في إحليل الذكر لما علل به جمهور العلماء.

وعليه فلا يفطر بمايلي:

١- منظار الجهاز البولي.

٢- القسطرة البولية: هي عبارة عن إدخال أنبوب من البلاستيك للمثانة البولية من خلال الإحليل لتفريغ المثانة من البول المتجمع.

٣- غسول المثانة يتم عن طريق قسطرة عن طريق فتحة مجرى البول الخارجية بسبب تعرض المثانة لالتهابات أو جلطات.

٤- إدخال الدواء للجهاز البولي.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٤٨.

المطلب الثاني: التقطير في فرج المرأة:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الداخل عن طريق المبال.

وحكمه حكم التقطير في إحليل الذكر وتقدم.

المسألة الثانية: الداخل عن طريق المهبل.

اختلف العلماء- رحمهم الله- في إفطار الصائم في التقطير بفرج المرأة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول بعض المالكية، والحنابلة[١] وهو قول الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام.

وحجته: أنه لا اتصال بين المعدة والمسالك البولية[٢].

القول الثاني: أنه يفطر.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية[٣].

وحجته:

١- ما ورد من الأدلة أن الإفطار مما دخل لا مما خرج[٤].

٢- أنه كالحقنة، وأن لمثانتها منفذًا فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن.

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٢٤، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٤، كشاف القناع ٣/ ٩٧٦.

(٢) ينظر أثر التداوي في الصيام ص ١٨٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٦٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، مراقي الفلاح (٣٧٠)، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٤، الإقناع ٢/ ٣٣٠، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/ ٥٦.

(٤) ينظر مبحث الفطر بالإدخال إلى لجوف.

٣- **ووجهه عند المالكية**، استجماع شرطين:

أحدهما: أنه من المنفذ السافل الواسع.

والآخر: الاحتقان بالمائع الواصل إلى المعدة.

فيخرج الاحتقان بالجامد لا قضاء فيه، ولا في الفتائل التي عليها دهن.

٤- **وعند الشافعية**: فلأن هذا منفذ سفلي متسع حُقن فيه مائع فيصل إلى المثانة وهو مفطر(١).

٥- إن التجويف المهبلي والرحم ليسا طريقًا للإفطار؛ لأن الداخل ليس الغرض منه التغذية، كما أنه لا يصل إلى المعدة بأي حال من الأحوال، وعلى هذا **فالأقرب**: عدم الإفطار بالواصل إلى فرج المرأة.

ومثله التحاميل المهبلية؛ لأن المهبل ليس جوفًا، والتحاميل المهبلية أو صبغة الأشعة ليست غذاء(٢).

وعليه قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: عدم فساد الصوم بما يدخل المهبل من هلام أو بيوض دوائية مهبلية، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع طبيب أو قابلة فاحصة(٣).

لعدم وجود أي صلة بين المهبل والرحم ووالجهاز الهضمي.

المطلب الثالث: استعمال منظار المثانة وفرج المرأة في الصوم:

تقدم أن التقطير بإحليل الذكر وفرج المرأة لا يفطر، وتقدم دليلة، لذا فإن دخول المنظار ولو بمادة دهنية وضخ صبغة الأشعة في تجويف الرحم لا يؤثران في الصوم.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٣٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥.

(٢) ينظر أثر التداوي في الصيام ص ١٨٥.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

ومثله: لو قام الطبيب بضخ المحلول الملحي في المثانة لتتمدد فإن ذلك لا يؤثر.

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دروته العاشرة: بعدم فساد الصوم بما يدخل إحليل الذكر والأنثى- أي مجرى البول من الظاهر- من قسطرة، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة[1].[2].

* * *

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤، وأثر التداوي على الصيام ١٨١.

(٢) مجلة المجمع ٢، ٤٦٤

المبحث التاسع:
المفطر التاسع: الداخل عن طريق الدبر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحقنة في الدبر:

الحقنة: «هي ما يحقن به المريض من الدواء. وقد احتقن الرجل: أي استعمل ذلك الدواء في دبره»(١).

فالحقن الشرجية: عبارة عن محاليل مائية وزيتية ودوائية وغذائية تدخل عن طريق الشرج إلى الأمعاء الغليظة، بهدف إخراج محتويات القولون وتنظيفه أو تغذية المريض ونحو ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في حكم استعمال الحقنة في الدبر للصائم في نهار الصيام:

القول الأول: أن الحقنة غير مفطرة مطلقا.

وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وقول عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية(٢).

وهو قول أكثرية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والمنعقدة في الرباط عام ١٩٩٧م «بعدم فساد الصوم بما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع طبيب فاحص».

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص١٤٧.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦، التهذيب ٣/ ١٦١، الإنصاف ٧/ ٤٠٩ مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣، الاختيارات الفقهية ص١٦٠.

القول الثاني: أنها إن كانت بمائع فهي مفطرة، وإن كانت بجامد فهي غير مفطرة.

وهو مذهب المالكية(١).

القول الثالث: أنها مفطرة مطلقا.

وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة(٢).

واشترط الحنفية للإفطار بما يصل إلى الجوف- كما تقدم- استقراره داخل الجوف، فيفسد بالخشبة إذا غيبها في دبره لوجود الفعل مع الاستقرار، وإن لم يغيبها فلا لعدم الاستقرار، هذا إذا كان جامدًا، أما إذا كان مائعًا أو كان جامدًا لكن طرفه مبتل فيفسد به الصوم(٣).

وعندهم أيضا: تغييب القطن ونحوه من الجوامد الجافة يفسد الصوم، وعدم التغييب لا يفسده، كما لو بقي طرفه خارجا؛ لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة، كإدخال الأصبع غير المبلولة، أما المبلولة بالماء والدهن فيفسده.

قال في المجموع: «لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها في دبره، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجًا بطل الصوم باتفاق أصحابنا»(٤).

وقال: «الحقنة تفطر على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور...

---

(١) شرح الدردير ١/ ٥٢٤، جواهر الإكليل ١/ ١٤٩.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٧، مراقي الفلاح (٣٧٠)، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٤، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/ ٥٦، منتهى الإرادات ٢/ ٢١، الإنصاف ٧/ ٤٠٩.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.
(٤) المجموع ٦/ ٣٣٥.

قال أصحابنا: سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت المعدة أم لا»(١).

القول الرابع: ما يدخل عن طريق الشرج لا يفسد الصوم إلا ما كان من الحقن المغذية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أنه ليس هناك دليل في الكتاب أو السنة يدل على أنها ناقضة للصوم وموجبة للفطر، والأصل في المفطرات أن يدل الدليل الصحيح عليها.

٢- أنها لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفًا.

٣- أن المنفذ المؤدي إلى الفطر هو الفم والأنف، والدبر ليس منفذا فلا تصل منه إلى المعدة(٢).

قال الحطاب: «واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به؟ وألا يقع به أحسن؛ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال»(٣).

٤- أنها لا تعتبر مغذية بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم من المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه(٤) علل به ابن تيمية لا للتغذية.

٥- الحقن والتحاميل معالجات تدخل عن طريق الشرج والقناة

(١) المجموع ٦/ ٣٣٥.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٨١، مجالس شهر رمضان ص٦٦.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣.

الشرجية هي الجزء الأخير من الأمعاء الغليظة التي لا يتم فيها هضم الطعام وإنما تمتص الماء ليتركز الطعام ويخرج على هيئة براز وما يوضع فيها من تحاميل لا تمتصه الأمعاء، وإنما يمتص بواسطة الشعيرات الدموية ومن ثم يصل أثره إلى بقية الجسم ولهذا يكون أثر هذه التحاميل مقتصرا على المداواة ولا يأخذ تأثير الغذاء والتأثير العلاجي لا يقع امتصاصه بصورة الهضم والامتصاص عن طريق القناة الهضمية وإنما بطريق التأثير غي المباشر فهو أشبه بالعلاج الذي يؤثر عن طريق الجلد والأوعية الدموية.

٦- أنها وإن كانت تُخلط بمقادير ضئيلة من المحاليل الملحية لتخفيفها إلا أنها لا تفطر؛ إذ المحلول الملحي وحده لا يكفي لإعاشة المريض لفترات طويلة، والأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وحتى حقن الجلوكاجون لا تفسد الصوم؛ لأن ما يحدث من ارتفاع في مستوى الغلوكوز في الدم ليس بسبب إمداد الجسم بالمواد الغذائية التي تتحول إلى سكر، وإنما بسبب حدوث بعض العمليات في الجسم نتيجة لحقن الدواء (الجلوكاجون)[١].

٧- هذه الحقن وظيفتها التليين وتسهيل إخراج البراز وهنا لا يتم الامتصاص عبر أجهزة الهضم وقنواته وإنما يتم ذلك بامتصاصه من جدار القناة الشرجية والمستقيم وإن كانت الحقن مواد علاجية لمداواة التهاب القولون فإن كيفية امتصاص لا يخرج عن التصور السابق فهو شبيه بالأدوية الخارجية.

دليل القول الثاني: أن المائع يصل إلى الجوف بخلاف الجامد.

---

(١) أثر التداوي على الصيام ١٨٧.

أدلة القول الثالث:

١- ما تقدم من الأدلة على أن الفطر مما دخل[(١)].

٢- أنها داخله إلى الجوف باختيار الصائم، فأشبهت الأكل[(٢)].

ونوقش: بما قال شيخ الإسلام: «أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف.

وذلك أن ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلًا من منفذ أو واصلًا إلى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل مناط الحكم عند الله ورسوله... وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله ﷺ للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: «إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا» قولًا بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولًا بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ﷺ، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولًا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها»[(٣)].

---

(١) تخريجه(٧١٢).

(٢) المغني ٤/ ٣٤٥، كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٢.

٣- أن كل ما وصل إلى الجوف بفعل الصائم يفطر قياسًا على أن كل ما وصل الدماغ يفطر[١] استدلالًا بحديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٢].

قال شيخ الإسلام: «والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء في حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء»[٣].

وتقدم أنه لا ارتباط بين الدماغ والجهاز الهضمي.

٥- أن الحقنة في الأمعاء، والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر[٤].

٦- بأنَّه يصل به الماء إلى الجوف من منفذ مفتوح قياسا على الاستعاط.

٧- إن الحقنة الشرجية والمنظار الشرجي وكل ما دخل في الدبر يصل إلى الأمعاء الدقيقة، ويمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها وهي جزء من الجهاز الهضمي[٥].

ونوقش: بأنه على الرغم من إمكانية امتصاص شيء من الماء من الحقنة

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤١٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٩١).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٧.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٠٥.

(٥) مجلة المجمع الفقهي ص٢٤١.

الشرجية إن مكث طويلًا في القولون ولكن ذلك لا يغني عن الطعام والشراب»(١).

٨- قياس المنفذ غير المعتاد على المنفذ المعتاد في الواصل إلى الجوف.

وحجة القول الرابع:

١- أنه إذا لم يكن فيه غذاء ولا ماء فليس هناك ما يدل على التفطير، والأصل صحة الصيام.

٢- إذا ثبت طبيا أن الأمعاء الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت بمواد غذائية أو ماء يمكن أن يمتص فإن الحقنه هنا تفطر؛ لأن هذا بمعنى الأكل والشرب وإذا لم تكن مغذية فإن الامتصاص في الأمعاء الغليظة ضعيف جدا وإنما الذي يدخل في الحقنة الشرجية يخرج ولا يستقر في الداخل إلا ما كان مغذيا.

٣- ما يحصل من امتصاص لبعض الماء والدواء لا يغني عن الأكل والشرب، بخلاف الحقنة المغذية فهي بمعنى الأكل والشرب.(٢)

الترجيح: الأحوط قول من قال بالإفطار؛ لما ذكروا من أن ما وصل إلى الأمعاء الدقيقة يمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها وهي جزء من الجهاز الهضمي.

المطلب الثاني: التحاميل الشرجية:

تحاميل، أو لبوس: جمع: مفرد لبوسة: دواء على شكل أقماع يوضع في الدبر أو القبل فيذوب(٣).

---

(١) المصدر السابق ص٣٣٠.

(٢) المفطرات الطبية ٣٩٥

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٩١.

هذه التحاميل تحتوي على مادة دوائية وليس فيها سوائل.

ولا يخرج حكمها عن حكم الحقن كما تقدم.

المطلب الثالث: استعمال المناظير الشرجية.

المنظار الشرجي: وهو عبارة عن أنبوب رفيع مرن مزود بكاميرا صغيرة في نهايته يوضع داخل فتحة الشرج ويحرك ببطء داخل القولون.

استعمال المناظير الشرجية لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون المنظار غير مصحوب بمادة أخرى، فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول الحنفية، والمالكية.

إذ عند الحنفية: يشترط للإفطار بما يصل إلى الجوف- كما تقدم- استقراره داخل الجوف، فيفسد بالخشبة إذا غيبها في دبره لوجود الفعل مع الاستقرار، وإن لم يغيبها فلا لعدم الاستقرار، والمنظار لايحصل تغييبه.

وقال ابن نجيم: «وكذا لو أدخل أصبعه في استه، أو أدخلت المرأة في فرجها هو المختار، إلا إذا كانت الأصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن، وقيل: إن المرأة إذا حشت الفرج الداخل فسد صومها والصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه[1]»

وعند المالكية: الداخل عن طريق الدبر إن كان بجامد فغير مفطر.

القول الثاني: أنه مفطر.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٩.

وهو قول الشافعية، والحنابلة.

قال النووي: «لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها في دبره، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجًا بطل الصوم باتفاق أصحابنا»[١].

وعند الحنابلة: واصل للجوف.

وتقدمت الأدلة ضمن المسألة السابقة.

والراجح عدم الفطير بمنظار الدبر؛ إذا لم يكن مصحوبا بشئ، إذإن القائلين بالتفطير بالحقنة الشرجية قالوا بأن مايصل إلى الأمعاء الدقيقة يمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها وهي جزء من الجهاز الهضمي[٢]، وهذا المنظار لامادة معه.

الحال الثانية: أن يكون المنظار مصحوبا بمادة أخرى.

فهذا حكمه حكم الحقنة الشرجية، وتقدم كلام العلماء فيها.

المطلب الرابع: إصبع الفحص الطبي: يقوم به الطبيب للكشف عن مشكلات البروستات حيث يقوم بإدخال إصبعه في فتحته الشرج لفحص السطح الخارجي الخلفي للبروستات.

وحكمه: حكم المنظار الشرجي.

* * *

---

(١) المجموع ٦/ ٣٣٥.

(٢) مجلة المجمع الفقهي ٢/ ٢٤١.

المبحث العاشر:

المفطر العاشر الداخل عن طريق مسام الجلد، والأوردة، وبقية الجسم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الداخل إلى البدن من المسام لا المسالك.

اختلف العلماء في الداخل إلى بدن الصائم عن طريق مسام الجسم في التفطير به على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وحجته:

١- أن الأصل صحة الصوم وعدم التفطير به.

أن الإجماع منعقد على مشروعية الاغتسال للصائم، وهذا طريق إلى دخول الماء عن طريق المسام.

قال في الدر المختار: «أو ادهن.. وإن وجد طعمه في حلقه.. لم يفطر»[٤].

وقال في بلغة السالك: «من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه... فلا شيء عليه»[٥].

وقال في العزيز شرح الوجيز: «من القيود المذكورة في الضابط كون

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٥، الدر المختار ٣/ ٣٦٦، البحر الرائق ٢/ ٢٩٩.

(٢) الوسيط ٢/ ٥٢٥، تحفة المحتاج ١/ ٥١٢ حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٩٠.

(٣) الفروع ٥/ ٦.

(٤) الدر المختار ٣/ ٣٦٦، مجمع الأنهر ١/ ٣٦٠.

(٥) بلغة السالك ١/ ٤٥١.

الواصل واصلًا من منفذ مفتوح، والقصد به الاحتراز عما إذا طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل إلى جوفه بتشرب المسام، فإن ذلك لا يبطل الصوم؛ لأنه لم يصل إلى من منفذ مفتوح، كما لا يبطله الاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثرا في باطنه»(١).

وقال في شرح المنتهى: «أو لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه لم يفسد؛ لأن القدم غير نافذ للجوف، أشبه لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه»(٢).

القول الثاني: أنه إن كان عن طريق مسام الرأس ووصل إلى الحلق فإنه يفطر، وإن كان عن طريق مسام بقية البدن فإنه لا يفطر.

وهو قول المالكية(٣).

في الشرح الكبير للدردير: «وقوله وأذن وعين أي أو مسام رأس على المعروف؛ لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعا، أو ضيقا بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعا كالدبر وقبل امرأة والثقبة لا كإحليل وجائفة، وهي الخرق الصغير جدا الواصل للبطن وصل للمعدة أو لا»(٤).

وحجته:

١ - لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعا أو ضيقا.

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٥٩.
(٢) شرح المنتهى ٢/ ٣٦٥.
(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٥١.
(٤) ١/ ٥٢٤.

٢- ولوصول الطعم إلى الحلق.

ونوقش: بأن وجود الطعم في الحلق غير كاف دائما، ولهذا قال في بلغة السالك: ««من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه... فلا شيء عليه»(١).

الترجيح: الراجح- والله أعلم- عدم الإفطار بالواصل إلا مسام الجسم خلاف للمالكية القائلين بالتفصيل، وذلك لقوة دليل الجمهور.

المطلب الثاني: اللصقات الجلدية والدهونات على الجلد، ونحوها.

تقدم أن الواصل إلى مسام الجسم غير مفطر عند جمهور العلماء خلاف للمالكية القائلين بالتفصيل، وتقدم أن الراجح قول جمهور العلماء، وعلى هذا ما يوضع على الجسم من دهونات وأدوية ولصقات غير مفطرة؛ لأن النافذ منها إلى الجسم نافذ عن طريق المسام وهذا غير مفطر كما تقدم.

وإليه ذهب المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: «أنه لا يفطر ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهونات، والمروخات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية»(٢).

المطلب الثالث: أثر تناول حبوب النترات في الصيام:

تقدم أن الواصل عن طريق مسام الجسم غير مفطر، ونظير هذا حبوب النترات وما شابهها من الأدوية تحت اللسان لا تصل إلى الحلق، وإنما غاية ما هنالك أن تقوم الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية.

فتمتص بطريقة مباشرة، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته

(١) بلغة السالك ١/ ٤٥١.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

المفاجئة، وهذا الدواء لا يدخل إلى الجوف، لسرعة امتصاصه، ولكن كمعجون الأسنان، بحيث إن الصائم إذا لم يزدرد ريقه، بأن تمضمض بعد ذوبان الحبة، كان صيامه صحيحا، إذ الفم في حكم الظاهر، والله أعلم.

فيراعي المريض أن يمج ما يتبقى من أثر الدواء ولا يبتلعه مع ريقه وإلا فإنه سيدخل حلقه ذلك المتبقى من الدواء ويفطر ببلعه.

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة[١].

المطلب الرابع: تخزين القات في الشدق.

فإن من يستعمله تحصل له النشوة وهو لم يبتلع منه شيئا.

وقد أفتى علماء اليمن بأنه مفطر.

ولعل وجهه: تحريمه عند كثير من العلماء؛ لمضرته، كالدخان.

المطلب الخامس: مداواة الجائفة، والآمة، والجروح.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مداواة الجائفة، والآمة.

الجائفة ما أفضى من الجراحات إلى الجوف، ولا يكون إلا في الظهر أو البطن[٢].

قال الكاساني: «ما يصل إلى الجوف من غير المخارق الأصلية».

الآمة: جراحة في الرأس.

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في تفطير الصائم بمداواة الجائفة والآمة على أقوال:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٥٠.

القول الأول: أنها لا تفطر.

وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية[١]، والظاهرية[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن مداواة الجائفة والآمة إذا علم وصوله إلى الجوف يفطر.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية، والحنابلة[٤].

وعند الحنفية: إذا تحقق وصول الدواء إلى الجوف فإنه يفسد صومه بالاتفاق سواء كان رطبًا أو يابسًا[٥]، أما لو لم يتحقق منهما فأبو حنيفة على أن اليابس لا يفطر، والرطب يفطر؛ لأن الدواء إذا كان رطبًا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف فيبنى الحكم على الظاهر.

وأما أبو يوسف ومحمد: فاليابس لا يصل إلى الجوف أصلًا، والرطب لا يفسد لعدم العلم بوصوله فلا يفطر بالشك، وقد اشترطا المخارق الأصلية؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرها مشكوك فيه، فلا نحكم بالفساد مع الشك[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما تقدم من الأدلة على عدم التفطير بالجائفة.

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٥٠، حاشية الدسوقي ٢/ ١٦٦.
(٢) المحلى. مسألة: ٧٥٣ ص٦٥٣.
(٣) الدر المختار ٣/ ٣٦٦، البحر الرائق ٢/ ٤٨٧.
(٤) المغني ٤/ ٣٥٣، الإنصاف ٧/ ٤١٠، الفروع ٥/ ٧.
(٥) المحيط البرهاني ٣/ ٣٤٨، فتح القدير ٢/ ٣٤٧.
(٦) فتح القدير ٢/ ٣٤٧ البحر الرائق ٢/ ٤٨٨.

٢- وعلل الحنفية بأنه لا يفطر: لفقدان الصورة وهو الابتلاع، وفقدان المعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوي.

٣- ولأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب، وإلا لمات من ساعته(١).

أدلة القول الثاني:

١- ما تقدم من الآثار على الفطر مما دخل.

٢- أنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره، فأشبه ما لو أكل.

٣- أن بين الدماغ والمعدة منفذا أصليا، فمتى وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن.

الترجيح:

يظهر- والله أعلم- أن مداواة المعدة ومايتعلق بها كالجهاز الهظمي مفطر دون غيره، لما تقدم من الدليل.

المسألة الثانية: مداواة الجروح غير الجوف.

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة ما إذا طعن الصائم، ولم يصل النصل أو الدواء إلى الجوف.

الحنفية نصوا: على أن الصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه(٢)؛ ذلك أنهم يشترطون للفطر الوصول إلى الجوف مع الاستقرار(٣).

وقد ذكر الشافعية: أنه لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٤٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

فيه سكينًا أو غيرها لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضوًا مجوفًا[١].

وذكر الحنابلة: أنه لا فطر على الصائم إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح[٢].

وعليه فمداواة الجروح لايؤثر على الصوم؛ إذ الأصل صحة الصوم.

المطلب السادس: الإبر، والحقن العلاجية: الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية.

وفي مسائل:

المسألة الأولى: الحقن العضلية.

الحقنة: إبرة مجوفة تستخدم كأدات طبية لحقن سوائل طبية بالجسم سواء تحت الجلد في العروق أو في الشرايين أو في العضل.

والحقن العضلية تتم بالعضلات الكبيرة الفقيرة بالأوعية الدموية، والأعصاب الكبيرة، أبعد ما تكون عن الأعصاب الرئيسية.

وحقيقتها: إدخال مواد دوائية عن طريق الغرز في الجلد والنفاذ إلى العضل ليتم تسرب الدواء فيها ثم توزيعه على الجسم عن طريق الأوردة الدموية.

وقد نص الشافعية والحنابلة: على أن المداواة في الفخذ أو الساق ليس مفسدا للصوم وهذا هو الظاهر؛ لأن الدواء الواصل عن طريق الحقن العضلية لا يقوم بتزويد الجسم بمواد يستطيع من خلالها القيام بالعمليات الحيوية، أو توريد الطاقة فلس بمعنى الأكل والشرب[٣].

---

(١) المجموع ٦/ ٣٣٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٥٧، حاشية الجمل ٣/ ٤١٩.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٩٧٥.

(٣) المفطرات الطبية المعاصرة ص ٢٦٨.

المسألة الثانية: الحقن الجلدية:

وهي التي يتم في إعطاء الدواء بين طبقات الجلد كحقن الأنسولين، والتجميل، والتطعيم، وغير ذلك.

حكمها: حكم مداواة الجرح في الفخذ والساق، وتقدم أن الشافعية والحنابلة: يرون أنه غير مفطر، ولم أقف على كلام للحنفية والمالكية، ويؤيد هذا أن ما يتم امتصاصه عبارة عن أدوية وعقاقير لا تغني الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بما يحتاجه من مواد حيوية فليس بمعنى الأكل والشرب وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: الحقن الوريدية هي: إدخال مواد إلى داخل دم الإنسان عن طريق الوريد إما مغذية أو علاجية.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه الحقن- هل هي مفطرة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين الإبر المغذية فتفطر، وبين الإبر التي لا تغذي فلا بأس بها، ومن ذلك إبرة السكر (الإنسلوين).

قال به أكثر المتأخرين.

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣ (١/ ١٠) فمما لايفطر: «**الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية**»[١].

فالحنفية على أن الصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٤، وينظر: قرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة في الدار البيضاء (المغرب) ٨-١١-صفر ١٤٢٨هـ مادة رقم: ٦.

يفسد صومه[1]؛ ذلك أنهم يشترطون للفطر بالوصول إلى الجوف الاستقرار[2].

وقد ذكر الشافعية: أنه لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينًا أو غيرها لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضوًا مجوفًا[3].

وذكر الحنابلة: أنه لا فطر على الصائم إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح[4].

القول الثاني: أنها تفطر مطلقا سواء كانت مغذية أم لا.

وبه قال الشيخ محمد بن إبراهيم، و الشيخ محمد نجيب المطيعي، والشيخ عبدالله بن حميد.

القول الثالث: أنها لا تفطر مطلقا

وبه قال الشيخ سيد سابق، و الشيخ محمد بخيت، و الشيخ محمد شلتوت[5].

وحجته: أن هذه الحقن تصل إلى داخل البدن من غير المنفذ المعتاد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن البدن استجد فيه منافذ أصبحت معتادة.

وحجة القول الأول:

١- أن الحقن غير المغذية لا تفطر؛ لأنه لا يتنالها النص لفظًا ولا معنى، فهي ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والأصل صحة

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٤٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٣) المجموع ٦/ ٣٣٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٥٧، حاشية الجمل ٣/ ٤١٩.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٩٧٥.

(٥) الصيام ومفطراته الطبية ١٨٢.

الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي»[١].

٢- أن نصوص الشرع دلت على أنه إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص[٢]؛ لأنها وإن كانت لا تدخل إلى الحلق إلا أنها تقوم مقام الأكل والشرب وهذا واضح بين؛ إذ إن الحقن المغذية تُعطى للمريض غير القادر على تناول المواد الغذائية، أو غير المسموح له بها لمرضه أو لخطرها عليه، وبإمكانه أن يعيش على الحقن المغذية لفترة طويلة لو اقتصر على تناولهما، وبمراجعة مكونات المحاليل المغذية فإننا نجد أن من مكوناتها السكر، ويوجد في كل ليتر من السوائل ٥٠ جم من السكر، وهو ما يعادل ٢٠٠ سعرًا حراريًا تعطى للمريض في فترة زمنية وجيزة.

والشارع الحكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا أعطيت للمريض حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب ولا يصح له الصوم.

وإذا كان الفقهاء قد حكموا بفساد صوم من تناول بفيه حجرًا أو حصاة أو ما لا يغذي ولا ينتفع به الجسم، فإن الحكم بالفساد على مثل هذه الحقن أولى لأثرها البين، وإن كان هذا الإفطار لا يبلغ في صورته مبلغ التغذي من الفم في أنه يسبب التلذذ والشبع وملء المعدة إلا أنه يقاربه على الأقل في الاكتفاء هنا دون الحاجة الفعلية للغذاء، والحقن المغذية هنا تختلف عن أي نوع آخر من أنواع ما يحقن في الجسم من أدوية أو غيره.

---

(١) أثر التداوي على الصيام ٢٣١، الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية ١٢٤، والموسوعة الطبية الفقهية ٣٦٨، والصوم بين الطب والفقه ٦٠و ٩٨و ١٤١، والدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام ١٩٧.

(٢) مجالس شهر رمضان ص١٠٠، فتاوى إسلامية ٢/ ١٣٠.

٣- إن الإبر التي توصل أغذية إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة أو الشرايين، تفسد الصوم، لأنها صارت منفذا- عرفًا- لإمداد الجسم بالغليكوز.

٤- أن أبرز الحكم الشرعية في منع الأكل والشرب للصائم ما فيهما من الغذاء فإذا وجد الغذاء بغير هذه الطريقة وجدت العلة واختلاف طريق حصول الغذاء لا أثر له؛ إذ الشريعة مبنية على المعاني.

وحجة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ومعناه الإمساك عن عموم الإدخال.

٢- ما ورد عن بعض الصحابة من» أن الصيام هو الإمساك عن الإدخال»(١).

٣- القياس على ما نص الله عليه من الأكل والشرب فقد قاسوا الأكل والشرب عليهما للعلة الجامعة بينهما وهي حصول الإفطار لإدخالهما إلى الجوف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التعليل بالإفطار بمجرد الإدخال غيرمسلم كما تقدم في الإفطار بالإدخال إلى الجوف.

٦- أنها تنتهي إلى كل شيء من البدن وانتهاؤها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره، والقوة التي فيها أبلغ مما يصل إلى الجوف، فإنما يصل إلى الجوف يتوزع على الأعضاء وهذه تصل إلى جميع البدن، فهذه الإبر يتشربها الجسم لكن منها ما يكون سريعا كالإبر في الوريد ومنها ما يتشربها

---

(١) تخريجه (٧١٢).

بعد مدة كإبر العضل والجلد والتخدير فحكمها واحد إذ أن فارق المدة لا يؤثر في حكم التفطير.

٧- الأكل والشرب يختلفان في الحقيقية والصفة والمنفعة فليست علتهما منحصرة بالتغذية ولكنهما يجتمعان في علة الإدخال في البدن وكذا الإبر المغذية وغير المغذية.

٨- أن هذه الحقن تصل مع الدم المراد تنقيته إلى القلب لكي يدفعه القلب إلى الرئتين فينقى من ثاني أكسيد الكربون باستبداله بالأكسجين الناجم عن عميلة التنفس ثم يرجع الدم مره أخرى إلى القلب؛ لكي يعاود توزيعه إلى جميع أجزاء الجسم لأمداده بالطاقة والقوة وتكوين الخلايا وتجديدها كما يفعل الطعام سواء بسواء، ويمكن للإنسان إذا تكاملت في الحقن عناصر كافية من السكريات والبروتينات أن يعيش مستغنيا بذلك عن الطعام وعلى هذا تكون هذه الحقن تؤدي وظيفة الطعام.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم لأن الماء الموجود في الإبر المجازة، ونحو ذلك وإن كان يستفيد منه الجسم، إلا أنها هي تبع للعلاج وليست مقصودة لذاتها، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- القول الأول لقوة دليله.

المطلب السابع: حقن الدم.

اختلف العلماء بشأن حكم صوم متلقي الدم المنقول على أقوال:

القول الأول: أنه يفطر. وهو قول بعض المتأخرين منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقول لشيخنا ابن عثيمين.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٧٥.

وحجته:

١- ما تقدم من الأدلة على أن الفطر مما دخل(١).

٢- أن الدم هو خلاصة الطعام والشراب قال شيخ الإسلام «فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء...»(٢).

ونوقش: بأن الطب الحديث؛ أفاد بأن الغذاء والماء لا يتحولان إلى دم في المعدة أو الكبد كما كان القدماء يعتقدون وإنما يتم صنعه في مواضعه من نقي العظام(٣)، وهو لا يغذي الجسم بذاته وإنما من وظائفه نقل وتوزيع الأكسجين والماء والمواد الغذائية التي امتصتها الأمعاء الدقيقة إلى جميع أنسجة الجسم، فالامتصاص يحدث في الأمعاء الدقيقة، والدم مجرد ناقل لها، واستفادة الجسم من الدم عند حقنه به مثل استفادته من إبر العضل وغيرها مما يدخل من أجل العلاج، وفيه نسبة الماء تكون تبعًا.

٣- أن الطب قرر أن حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل المغذية، فإذا كانت هذه المحاليل المغذية مفطر فحقن الدم من باب أولى.

القول الثاني: أنه لا يفطر.

وإليه ذهبت الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والمنعقدة في الرباط عام ١٩٩٧م والتي أقيمت بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي على عدم التفطير بتلقي الدم المنقول.

---

(١) تقدم في مبحث الإفطار بالأبر.

(٢) في الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥.

(٣) أثر التداوي على الصيام ٢٣١.

وقول لشيخنا ابن عثيمين وهذا هو آخر الرأيين له[١].

وحجته:

١- أن الأصل بقاء عبادة المسلم وعدم إبطالها إلا بدليل ظاهر.

٢- أننا لو حقنا مريضًا بالدم فقط لما أمكنه أن يعيش بدون طعام ولا شراب، بخلاف ما لو حقناه بالمغذيات الوريدية فإن بإمكانه أن يعيش لفترات طويلة بدون طعام أو شراب، فهنا اختلفا في التأثير فيختلفان في الحكم[٢].

كما أن الماء وإن كان يشكل نسبة كبيرة في الدم (حوالي ٩٥٪ من البلازما والتي تكون بدورها ٥٥٪ من حجم الدم) إلا أن دوره هو وسيلة نقل لجميع مكونات الدم وليس غذاء لخلايا الجسم، وإنما هو يحمل الغذاء عن طريق نقله لكريات الدم الحمراء.

وإذا احتاج المريض لنقل الدم بسبب نزف أو غيره فلا يتم ذلك بسبب حاجته إلى الغذاء أو الماء؛ إذ يمكن تعويض تلك الحاجة بالمغذيات الوريدية مباشرة، وإنما يحتاج إلى نقل الدم لتعويض الجسم عن ما ينقصه من عوامل مهمة كالكريات الحمراء التي تحمل الأكسجين من الرئتين إلى الخلايا، ومن ثم الفضلات من الخلايا إلى نقاط الإخراج، أو الصفائح التي تساعد على إيقاف النزيف، أو البلازما المهمة للمحافظة على ضغط الدم، والمناعة في الجسم، وعندئذ لا يلزم نقل الدم بكافة محتوياته، وإنما يُنقل العامل الذي احتيج إليه فحسب، وعلى هذا فقد يتم نقل كريات دم حمراء فقط أو صفائح دموية فقط، وهكذا.

---

(١) مجالس شهر رمضان ١٠٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٩/ ١٦.

القول الثالث: التوقف في حكم المسألة وبه قال مجمع الفقه الإسلامي. لعدم ظهور مرجح.

الترجيح: بالنظر إلى أدلة الأقوال يتبين هو رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، ولأنه أحوط للعبادة، ولأن الطب قرر أن حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل المغذية، فإذا كانت هذه المحاليل المغذية مفطر فحقن الدم من باب أولى.

المطلب الثامن: استخدام الأشعة

يتعرض بعض الصائمين لأشعة تدخل بدنه، إما لتصوير بعض الأجهزة الداخلية، وإما لعلاج موضعي، كتفتيت حصوة في الكلية أو الحالب أو المثانة أو المرارة، وإما لرتق فتق داخلي أو خارجي (كشبكة العين). في عام ١٩٨٦: أمكن تصنيع ليزر الأشعة السينية، وكلمة «Laser» تمثل الحروف الأولى للجملة الآتية:

(Light Amplification by Stimulated Emission of Radiation)

أي: تضخيم شدة الضوء بواسطة الانبعاث الإشعاعي المستحدث، وإدخال هذه الأشعة إلى بدن الصائم لا أثر له على صحة الصوم، لأنها في جميع الحالات عبارة عن تصويب حزمة رفيعة من الضوء موحدة الاتجاه إلى المكان المراد علاجه، كإتمام عملية التحام الشبكية المصابة بالانفصال أو التمزق، أو التحام الأوعية الدموية في الجراحة، أو تفتيت الحصوات داخل البدن... ، ونحو ذلك، والله أعلم[1].

* * *

(١) مفطرات الصيام في ضوء بالمستجدات ٥٣

المطلب التاسع: غسيل الكلى:

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: طريقة الغسيل للكُلى.

لغسيل الكلى طريقتان:

الطريقة الأولى: طريقة الغسيل الدموي للكُلى، ويُعرف بالديلزة الدموية:

تعتمد هذه الطَّريقة على ضَخٍّ الدم من خلال الكُلية الصناعية، التي يتم من خلالها إزالة السُّموم، ومِن ثَمَّ إعادة الدم إلى الجسم.

والكُلية الصناعيَّة: هي عبارة عنِ اسطوانة، تَحْتوي على غشاء يفصل بين الدم وبين سائل التَّنقية، ويوجد في هذا الغشاء فتحات صغيرة جدًّا، تسمح بِمُرور السموم والأملاح إلى سائل التنقية، وسائل التنقية عبارة عن ماء يُضاف إليه بعض الأملاح، وسكر، ومعادن، تُعادل الكميات الموجودة في الدم، تَعْبر الفضلات السَّامة والأملاح الزَّائدة منَ الدم إلى سائل التنقية، يحدث العكس كذلك، أي: تعبر الفضلات السامة والأملاح الزائدة من سائل التنقية إلى الدم، ومِن ثَمَّ يتم ضخ الدَّم إلى الجسم مَرَّة أُخرى، بينما يطرد سائل التنقية المُحَمَّل بِالفَضلات السامة إلى الصَّرْف الصِّحي.

وتستلزم عمليَّة التنقية الدَّمويَّة هذه إعطاء أدوية متعددة كمسيلات مثل: الهرمونات، والفيتامينات، كما تستغرق هذه العملية من ٣- ٤ ساعات، ثلاث مرات أُسبوعيًّا.

الطريقة الثانية: التنقية البريتونية (الديلزة الصفاقية):

في الطريقة السابقة في الكُلية الصناعيَّة، يوجد غشاء يفصل بين الدم وبين سائل التنقية، وهذا الغِشاء يوجد مثله في بطن الإنسان، يحيط بالأمعاء

والأعضاء الأخرى، وهو يسمح لأمعاء البطن بالتَّحَرُّك، دون حُدُوث احتكاكٍ فيما بينها، كذلك في هذه الطريقة يوجد الغِشاء البريتوني، الذي يحتوي على فتحات صغيرة جدًّا تشبه المنخل، يوضع في تجويف البطن، حيث يتم إدخال أنبوب صغير في البطن، وينفذ منَ الجسم بِجَانب السُّرة؛ لِيَقوم بإدخال سائل التَّنقية إلى تجويف البطن؛ لتَتَرَشح الفضلات السامة منَ الدم الموجود في الأوعية الدَّمَوية لأعضاء البطن، إلى سائل التنقية، ويَتَكوَّن سائل التنقية المستخدم في هذه الطريقة منَ الماء النَّقي، مُضافًا إليه الأملاح، والمعادن، والسكر.

وهناك طريقتان في استخدام الغسيل البريتوني هما:

١ - الطَّريقة اليدوية.

٢ - الطَّريقة الأوتوماتيكية (الآلية).

الطريقة اليدوية:

في هذه الطريقة يقوم المريض بِوَضع السَّائل النَّقي في تَجْويف البطن، حيث يُترك السائل من ٤ إلى ٦ ساعات، خلال هذه الفترة تنتقل الفضلات السامة منَ الدم إلى تجويف البطن إلى السائل، وبعد مرور هذه الفترة يُعاود المريض إلى فتح الأنبوب، وتفريغ السائل المُحَمَّل بالسموم والسوائل الزائدة عن حاجة الجسم، ثم يتم وضع سائل نقي مرة أُخرى في تجويف البطن، وفي كل مرة يضع المريض كميات تتَرَاوح بين ١ إلى ٣ لترات، حسب حجم جسمه، وتتَكَرَّر هذه العمليَّة من ٤ إلى ٥ مرات يوميًّا.

الطريقة الثانية:

تعتمد هذه الطَّريقة على استخدام جهاز يقوم بِوَضع السائل النقي، وسحب السائل المُحَمَّل بالسموم، لِفَترة تتَرَاوح من ٧ إلى ٩ ساعات، أثناء

النَّوم فقط، وخلال هذه الفترة يظل المريض مُتَّصلا بجهاز الغسيل البريتوني، وتمتاز هذه الطَّريقة بِعَدم حاجة المريض لِفَصْل وإعادة شبك الأنبوب الموجود في البطن، كذلك عدم حاجته إلى وَضْع وتفريغ السائل بِنَفْسه؛ ولكن هذه الطريقة تَتَطَلَّب وجود المريض في السرير خلال فترة الديلزة. (الدموي، والبروتيني).

اختلف العلماء في أثرغسيل الكلى بنوعيه على الصيام على قولين:

ويمكن تخريج مسألة غسيل الكلى على مسائل:

الأولى: أثر الداخل إلى الجوف، وتقدم الكلام عليها في المبحث الثالث المفطر الثالث إدخال مائع إلى الجوف من هذا الفصل.

الثانية: الحجامة، ويأتي الكلام عليها، في المبحث الثالث عشر.

المفطر الثالث عشر الحجامة من هذا الفصل.

الثالثة: مداواة الجائفة، في الغسيل البريتواني وقد تقدم بحث هذه المسألة من هذا المبحث المطلب الخامس.

القول الأول: أن هذا الغسيل يفطر الصائم، فيجب عليه القضاء، قال به بعض المتأخرين، ومنهم الشيخ: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحجته:

١ - ما يزود به من الدم النقي.

٢- قد يزود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر[١].

٣- قياسا على القول بفساد الصوم بالحجامة.

٤ - أما تعليل ذلك طبيًا فالذي يغسل كليته عن طريق الغسيل الدموي يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

---

(١) مجموع فتاوى سماحته ٥/ ٢٢٩.

أما الغسيل البروتيني: فهذه الطريقة تمد الجسم بلترين من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، ويبقى هناك لفترة، ثم يسحب مرة أخرى، وتتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد، يتم أثناءها تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتوان، ومن الثابت علميًا أن كمية سكر الغلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضع في داخل جوف البطن، تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البريتواني[١].

وهذه العملية تستمر لساعات طويلة ما بين ٤- ٥ في الغسيل اليدوي و٧- ٩ في الغسيل الآلي مما يدل على أن كمية السكريات والأملاح داخلة إلى الدم كبيرة ويمكن استغناء الجسم بها عن الطعام.

القول الثاني: أن غسيل الكلى بنوعيه لا يفطر.

وحجته:

١- أن الأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت ما يفسدها، واليقين لا يزول بالشك.

٢- أن الفطر مما دخل وليس مما خرج.

٣- أن الحجامة فيها إخراج للدم، والدم في غسيل الكلى هو عين دمه العائد إليه غير أنه أنقى.

٤- أن وسائل التنقية والمواد المضافة في عملية غسيل الكلى لا يقصد

---

(١) ينظر: أثر التداوي على الصيام ٢١٣، وكتاب الصوم بين الطب والفقه ١٤٠-١٤١، للدكتور: محمد على البار، والدكتور: حسان شمسي باشا، كتاب الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصوم (٥١) للدكتور: حسان شمسي باشا. وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة في الغسيل الدموي ١٠/ ١٩٠١٩١، فتوى رقم (٩٩٤٤).

بها التغذية، بل تحولت إلى مواد علاجية لإعادة التوازن إلى مكونات الدم في بدن المريض، فالتغذية تابعة والتابع تابع.

٥- أن علة التفطير في الحجامة كونها تضعف المحجوم، وغسيل الكلى ينشطه ويعينه على الصوم فهو عكس علة الأصل.

٦- أن ما يضاف إلى سائل التنقية في غسيل الكلى يقاس على ما يتضمنه بخاخ الربو.

٧- قياسًا على مداوة الجائفة إذ قسطرة الغشاء البروتيني هي مداواة الجائفة تمامًا.

يظهر - والله أعلم- فساد الصوم بالغسيل الكلوي؛ لما استدل به من تزويد الجسم ببعض المغذيات.

المطلب العاشر: منظار البطن:

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي: إلى أن منظار البطن للفحص، أو أخذ عينات أو أجراء عملية جراحية غير مفسد للصوم.

المطلب الحادي عشر: القسطرة القلبية:

هي عبارة عن عملية فحص تشخيصي بعد التخدير الموضعي بواسطة أنبوب دقيق يتم إدخاله عبر الأوردة أو الشرايين، ويصل إلى القلب مباشرة لتصوير شرايين القلب أو مداوتها.

وتخرج على ما ذكره الفقهاء في مسألة مداوة لحم الساق أو الفخذ.

والقسطرة لا تفطر لما يلي:

١- أنها مادة صلبة تدخل إلى الجسم عن طريق الجلد، فلا تزود الجسم بمواد يستطيع من خلالها القيام بالعمليات الحيوية أو توليد الطاقة.

٢- أن الدواء الداخل من منفذ الجلد داخل من منفذ غير معتاد على الأكل والشرب، وقد اتفق مجمع الفقه الاسلامي على أنها ليست مفطرة.

المطلب الثاني عشر: لصقة النيكوتين:

وهي لصقة تستعمل لمساعدة المدخنين عن الإقلاع عن التدخين، وذلك عن طريق امتصاص الجلد مادة النيكوتين إلى الدم حتى لا يشعر المدخن برغبة فب التدخين وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها مفطرة وحجته القياس على التدخين حيث أن اللصقة تمد الجسم بالنيكوتين وتصل إلى الدم وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لآن المفعول واحد[1].

القول الثاني: أنها غير مفطرة وحجته أن هذه اللصقة حكمها حكم بقية اللصقات الطبية إذ إنما يصل عن طريق الجلد غير مؤثر في الصوم إذ لا يستغنى ب عن الأكل والشرب وبعض اللصقات والمراهم تعطي الجسم راحة ولا يقال بأنها مفطرة.

المطلب الثالث عشر: لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش:

والغرض منها تخفيف الوزن في عملية الرجيم.

واختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مباحة.

وحجته: أنه لا يوجد محذور شرعيا فيها.

القول الثاني: أنها تكره.

وحجته: أنها تقلل من الحكم التي أرادها الشارع من الصوم كتحمل

---

(١) مجلة مجمع الفقة الاسلامي ٢/ ٤٥٤.

المشقة والشعور بمعاناة الفقراء.

القول الثالث: أنها محرمة.

و **حجته**: ما فيه على التحايل على الدين.

و**الأقرب**: أنها لا تفطر لما يلي:

١ - أنما يدخل عن طريق المسام، وهذالا يؤثر على صحة الصوم.

٢ - أن تقصد عدم الشعور بالجوع والعطش لا يؤثر على صحة الصوم؛ لما تقدم من جواز تبرد الصائم بالماء[١].

* * *

(١) المفطرات الطبية ص ٣٣٨

المبحث الحادي عشر:
المفطر الحادي عشر: الإغماء

وفيه مطالب :

تقدم تعريف الإغماء في شروط صحة الصوم ؛ شرط العقل.

المطلب الأول: أثر الإغماء في النهار على الصوم .

تقدم في شروط صحة الصوم؛ شرط العقل، أن الإغماء في نهار الصيام لا يخلو من أقسام ومن هذه الأقسام.

الإغماء جميع النهار وأن من أغمي عليه جميع النهار، فإن صومه لا يصح وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ومن أغمي عليه بعض النهار فإن صومه صحيح عند عامة العلماء وتقدمت أدلة هذه المسائل في موضعها في شروط صحه الصيام / شرط العقل.

المطلب الثاني: أثر التخدير على الصيام .

غاز التخدير يشبه صورة استنشاق الهواء فهو مماثل لصورة غاز الأكسجين، و التي تعطى غازات مجردة لا تحتوي على أي مواد جامدة أو سائلة ففي هذه الحالة حكمه حكم استنشاق الهواء[1].

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون التخدير لجميع النهار، فيبطل صومه كما تقدم في بطلان الصوم بالإغماء جميع النهار، كما تقدم في شروط صحة الصوم/ شرط العقل.

---

(١) مجلة المجمع ٢/ ٤٥٤

المسألة الثانية: أن يكون التخدير بعض النهار عن طريق استنشاق المخدر، فهذا لا يبطل صيامه كما تقدم في عدم بطلان الصوم بالإغماء بعض النهار، واستنشاق المخدر لا أثر له على الصوم؛ لعدم ذهابه إلى المعدة.

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٢(١/ ١٠) مادة: ١٠.

المسألة الثالثة: أن يكون التخدير بعض النهار عن طريق حقن المخدر بالوريد أو العضل ، **فهذه المسالة تنبني على مسألتين:**

الأولى: الإغماء بعض النهار وتقدم عدم الإفطار به.

الثانية: الحقن الوريدية والعضلية هل هي مفطرة أو لا؟ وتقدم أنها إذا كانت غير مغذية لا تفطر.

فإن كان الحقن في مكان آخر غير الأوردة والشرايين (كالحقن في اللثة أو في العضلة أو في رأس الألية أو نحو ذلك) فلا يفسد الصوم؛ لأن السائل يصل إلى البدن عن طريق المسام أو الشعيرات، ولأن التخدير الموضعي يقتصر على المكان المحدد، دون أن يفقد الصائم الوعي.[1]

المسألة الرابعة: التخدير عن طريق رش الحلق بالمخدر.

وهذا مفطر إذ وصوله إلى الحلق مضنة نزوله إلى الجوف.

المسألة الخامسة: التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني، يعتمد على إدخال إبر مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، فتستحث نوعا معينا من الغدد داخل البدن على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس في الموضع

(١) مفطرات الصيام للألفي

المحدد، وهذا النوع من التخدير لا يؤثر على صحة الصيام؛ لأن الغالب فيه القيام بالتخدير الموضعي الذي لا يغطي العقل، ولأنه لم يدخل معه شيء إلى البدن، بل حدث تفاعل فيزيائي داخلي أدى إلى هذه النتيجة.

* * *

المبحث الثالث عشر:
المفطر الثالث عشر: استنشاق الغبار، والدخان، والغازات، والروائح، ونحو ذلك

وفيه مطالب:

المطلب الأول: إذا طار إلى حلقه ذباب، ونحوه:

باتفاق الأئمة على عدم فطر من طار إلى حلقه ذباب فوصل إلى جوفه من غير قصد منه، فهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»(٦).

قال الوزير: «أجمعوا على أن الغبار، والدخان، والذباب، والبق إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه»(٧).

ودليل ذلك:

(٧٣٠) ١- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن أبي مالك، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يدخل حلقه

---

(١) المبسوط ٣/ ٩٤، فتح القدير ٢/ ٣٣١، رد المحتار ٢/ ١٩٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣.
(٢) المدونة ١/ ١٩٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، منح الجليل ٢/ ١٤٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩.
(٣) الأم ٨/ ١٥٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٨ حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٧.
(٤) المغني ٤/ ٣٥٤، ٣٦٤، كشاف القناع ٣/ ٩٧٩، شرح المنتهى ٣/ ٣٧٣، الفروع ٣/ ٥٥.
(٥) المحلى ٤/ ٣٣٦.
(٦) المغني ٤/ ٣٦٠، وينظر: موسوعة الإجماع ٢/ ٧٤٠.
(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠١، موسوعة الإجماع ٢/ ٧٤٠.

الذباب؟ قال: «لا يُفطر»(١).

٢- لأن الصائم لا فعل له في ذلك فلا يفطر(٢).

٣- القياس على النائم إن دخل حلقه شيء(٣).

٤- القياس على ريق الفم(٤).

٥- ولأنه مما لا يتغذى به، فلا ينعدم به معنى الإمساك كالدخان والغبار(٥).

٦- ولأنه مغلوب عليه، لا يستطيع الامتناع عنه، فإنه لا يجد بدا من أن يفتح فمه فيتحدث مع الناس، وما لا يمكن التحرز منه فهو معفو(٦).

٧- لأنه مغلوب فيه، فيكون بمعنى الناسي، وكل أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره(٧).

وانفرد أشهب من المالكية: بالقول بوجوب القضاء على من طار إلى حلقه غبار المكيل في صوم رمضان الواجب.

وهو مخالف للإجماع(٨).

---

(١) المصنف ٤/ ١٧٢. ورواه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٥٠ من طريق وكيع به.
وإسناده ضعيف لجهالة أبي مالك.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩.

(٣) الفروع ٣/ ٥٥.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩.

(٥) المبسوط ٣/ ٩٤.

(٦) المبسوط ٣/ ٩٣، فتح القدير ٢/ ٣٣٢، الشرح الكبير ٢/ ٣٣٥، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١١٢-٢١٢، التاج والإكليل ٣/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٩، مغني المحتاج ١/ ٤٢٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥٤، إعلام الموقعين ٤/ ٩٤، المحلى ٤/ ٣٥٠ مسألة ٧٥٣.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣.

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٤، التاج ولإكليل ٣/ ٣٧٣.

المطلب الثاني: إذا تعمد استنشاق الدخان، والغبار، ونحوهما.

إذا تعمد الصائم استنشاق الدخان أو الغبار فاختلف العلماء- رحمهم الله- في فطره على قولين:

القول الأول: أنه يفطر إذا وصل للحلق. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

في مراقي الفلاح: «دخانا حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبراأو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر»[١].

وحجته: أن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ، وتحصل له قوة كالتي تحصل من الأكل.

القول الثاني: أنه لا يفطر وهو الأصح عند الشافعية.

وحجته: أنها ليست عينا عرفا[٢].

المطلب الثالث: شم الروائح الطيبة.

شم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه إلى الحلق لا يفطر، ولو جاءته الرائحة واستنشاقها؛ لأن الرائحة لا جسم لها[٣].

في حاشية الدسوقي: «بخلاف شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر[٤]».

في بلغة السالك: «فمتى وصل دخان البخور وبخار القدر للحلق وجب القضاء؛ لأن كلا منهما جسم يتكيف به، ومحل وجوب القضاء في ذلك إذا

---

(١) ص٢٤٦.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٤.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٢٥.

(٤) ٥٢٥/١ .

وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء»(١)

وذهب بعض الشافعية: إلى عدم الإفطار بما يصل من دخان البخور، وفي تحفة المحتاج: «وما أفتى به البرماوي من أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى جوفه إذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان إلى جوفه، والله أعلم اهـ وتقدم عن سم وابن الجمال وشيخنا وغيرهم ما يوافقه من أن الدخان عين يفطر(٢)»

المطلب الرابع: استعمال غاز الأكسجين.

الحال الثانية: الأكسجين نوعان: **الأول**: الخالي من المواد الطبية فلا يفطر لأنه الهواء الذي نتنفسه، ولأنه مجرد غاز يدخل إلى الجهاز التنفسي ولا ينال المعدة من سيولته شيء، ولا يقول أحد إن تنفس الهواء أو استنشاقه يفسد الصوم. وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة(٣).

الثاني: أن يمرر الأكسجين على الماء لتجنب حدوث تجريح لطول مدة تناول الأكسجين وهذه تكيف على الصور التي ذكرت في بخاخ الربو إذ الماء المصاحب للهواء يذهب للجهاز التنفسي مع الغاز لترطيب القصبات الهوائية، ولا يعلق منه شيء في البلعوم لكونه يستنشق مع الأكسجين إلى الرئة مباشرة وفي هذه الحال لا يفطر(٤).

---

(١) ١/٧٠٠ .

(٢) ٣/٤٠٣ .

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

(٤) المفطرات الطبية المعاصرة ص ١٧٧.

المطلب الخامس: بخاخ الربو:

مرض الرَّبْوِ هو: التهاب مُزمن يصيب القَصَبات الهوائيَّة، مما يُؤدي إلى ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسة، مما يؤدِّي إلى صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التَّنَفُّس، وهذا ما يعرف بالنوبة القلبية.

وأنواع الأدوية المستخدمَة في علاج الربو كثيرة، وما يهمنا هنا هي تلك الأدوية، التي يستخدمها المريض عنْ طريق الاستنشاق بالفم، كبخاخ الربو خاصَّة.

تعريف بخاخ الربو وطريقة استعماله:

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطِّبية، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت، وبعد استنشاقه يترسب جزء منه في الفم والبلعوم، ويصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع، إلَّا أنَّ معظم الدَّواء يذهب إلى القصبات، والقصيبات الهوائيَّة.

وحجم المادة الدوائية التي تصل إلى الجوف (المعدة) ضئيل جدًّا؛ بل قد لا يذكر من أجزاء المليلتر، وغالب حديثي هنا يرتكز على الأدوية التي تستخدم كموسعات للشُّعَب الهوائية، والتي هي عبارة عن أدوية وقتية، ويستمر مفعولها من ٤- ٦ ساعات، وتعمل هذه الأدوية على ارتخاء عضلات الشُّعَب الهوائيَّة، ومنع إفراز المواد الكيميائيَّة المُسَببة لتَقَلُّص العضلات مدة مفعولها، وهي ما تُعَرف بالفينتولين (Ventolin)، ويستخدم في علاج ذلك (البخاخ المضغوط)، وهذه علبة يكون الدواء فيها على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب؛ أي: يَتكَوَّن من ثلاث عناصر- كما ذكرت: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية- .

«بخاخ الربو يحتوي على دواء سائل (فيه ماء، ومواد كيميائية عالقة)، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق، يضغط عليه في الوقت ذاته وعندئذ يتطاير الرذاذ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية ضئيلة جدًا إلى المريء، وتحتوي عبوة بخاخ الربو على حوالي ١٠ مللتر من السائل بما فيه من المادة الدوائية، وهذه الكمية مصممه على أن تنطلق على ٢٠٠ بخة (أي أن الـ ١٠ مللتر تنتج ٢٠٠بخة) وهذا معناه أن في كل بخة يخرج جزء من ٢٠ جزء من المللتر الواحد.

وبمعنى آخر فإن البخة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يتسرب على جدار البلعوم الفمي، فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجوف (الجهاز الهضمي)؟ وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر من ذلك بكثير»(١).

الطريقة الأولى: تكون مباشرة: وهي الشهيرة والمنتشرة والتي تعم بها البلوى، وذلك بأن توضع فتحة البخاخ في الفم وتغلق الشفتان، ثم يضغط على جهاز البخاخ؛ لإخراج الدواء ليستنشقه المريض بفمه، فينتشر في الرئة داخل القصبات الهوائية.

الطريقة الثانية: وهي استعمال الأقماع الهوائية التي تغطي الفم والأنف معًا.

وهل بخاخ الربو يُفطِّر أو لا؟ يمكن أن يخرج على ماذكره الفقهاء من استنشاق البخور، وبخار الطعام، وتقدم كلام العلماء في هذه المسائل.

---

(١) الصوم بين الطب والفقه ١٣٨، وينظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام ٤١.

اختلف في ذلك العلماء المعاصرون على قولَيْنِ:

القول الأول:

أنَّ استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفطر الصائم باستعماله، ولا يفسد الصوم، وإلى هذا ذهب أكثرية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والمنعقدة في الرباط عام ١٩٩٧م.

ومما استند عليه أصحاب هذا القول ما يلي:

١- أنَّ الصائم له أن يَتَمَضمَضَ ويستنشقَ، وإذا تَمَضْمَضَ سيبقى شيء مِن أَثَر الماء، مع بلع الريق سيدخل المعدة، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليل جدًّا، فيُقَاس على الماء المتبقي بعد المضمضة، ووجه ذلك أنَّ العبوة الصغيرة تشتمل على ١٠ مليلتر منَ الدواء السائل، وهذه الكمية وُضعت لمائتي بخة، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عُشر المليلتر، وهذا يسير جدًّا.

قال في «الدُّر المختار»: «إذا بقي في فِيهِ بَلَل بعد المضمضة لم يفطر؛ لأنه واصل بِغَير قصد»، وقال في «كشاف القناع»: «إذا بلغ ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر؛ لأنه واصل بغير قصد»، ومنَ المعلوم أن ما يصل إلى الجوف من هذا البلل أكثر بكثير مما يصل إلى الجوف عند استعمال بخاخ الربو.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس غير صحيح؛ لأن المستخدم لهذه البخاخات يقصد من استخدامه لها إيصالها إلى الحلق والرئتين، وأما ما يصل إلى الحلق من بقايا المضمضة والاستنشاق فهو خارج عن استطاعته فلا يقاس ما وصل قصدًا على ما وصل غصبًا.

وأجيب: بعدم التسليم بأنه واصل غصبا؛ إذ بإمكانه أن يبصق أثر المضمضة، كما اشترطه بعض الحنفية؛ لعدم الإفطار بأثر المضمضة.(١)

٢- وأيضًا: أنَّ دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس أمرًا قطعيًّا؛ بل مشكوك فيه، والأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك.

٣- أن هذا لا يشبه الأكل ولا الشُّرب، ولا ما في حكمه.

٤- أن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، وهو جائز للصائم مطلقًا- على الراجح- ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك(٢).

وأجيب: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف(٣).

٥- لأنه لا يشبه الأكل والشرب، فأشبه سحب الدم للتحليل، والإبر غير المغذية(٤).

٦- القياس على ما يقطر في الإحليل، وما تداوى به المأمومة والجائفة، والكحل والحقنة الشرجية ونحوها(٥).

٧- ولأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل منه جزء إلى المعدة؛ لأنه ليس له جرم، ثم هو يدخل من مخرج النفس لا مدخل الطعام والشراب فهو يصل إلى أفواه العروق التي تتفتح ليسهل التنفس(٦).

---

(١) ينظر: مبحث بلع أثر المضمضة.

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة ٥٦.

(٣) ينظر: مبحث بلع أثر السواك.

(٤) فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٥/ ٢٤٩.

(٥) الأحكام والفتاوى الشرعية (١٢٥-١٢٦)، وينظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء ٨-١١ صفر ١٤٢٨هـ قرار رقم (١) وكان القرار بالأكثرية.

(٦) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ١٠١.

٨- التشخيص الطبي الدقيق لعملية استخدام الربو يدل على أن الكمية الواصلة إلى المعدة ضئيلة جدًّا.

القول الثاني:

أنه لا يجوز للصائم أن يستعمل بخاخ الربو، وإن احتاج إلى ذلك فإنه يتناوله ويعتبر مفطرًا، وعليه قضاء صيام اليوم الذي استعمله فيه، وحجتهم في ذلك ما يلي:

١ - أنَّ جزءًا من بخاخ الربو الدوائية، تشتمل على الماء، فهو يصل إلى الجوف (المعدة)، فيكون مفطرًا للصائم بذلك.

٢- أن هذه البخاخات قصد من صناعتها إيصالها إلى مجرى النفس وليس المعدة، فحكمها حكم التدخين لاتفاقهما في طريقة الدخول في البدن ومن فرق بينهما فرق بين المتماثلات.

٣- ولأنه دواء يستنشقه الصائم عن طريق فمه فيفطر به.

وقد يناقش هذا: بأنَّه إذا سُلِّم بِنُزوله، فإنَّ النازل شيء قليل جدًّا يُلْحَق بما ذكرنا من أثر المضمضة، ويجاب عنه كذلك بالدليل الأول لأصحاب القول الأول.

الترجيح:

والذي يظهر- والله أعلم- أن استعمال الصائم بخاخ الربو لا يُفطر، ولا يفسد صومه بذلك، خاصة أن المادة العلاجية فيها مُوجهة إلى مجرى النفس، وهو الحويصلات والقصبات الهوائية، وليس إلى مجرى الطعام (المعدة)، وما يصل منها إلى الجوف (المعدة) ضئيل وقليل جدًّا، بل ولا يُقصد إيصالها إليها، وليس موجه إليها، وهو يسير غير مقصود، وما كان كذلك فإنه لا يُفطر، لا سيما مع عموم البلوى بهذا الدواء، فكثير من الناس

يشتكون من هذا المرض العصري، إضافةً إلى أنه يشق على الصائم تأخير استعماله إلى الليل.

المطلب السادس: البخاخات ذات البودرة الجافة:

هذه البخاخات فيها بودرة جافة مجهزة للاستعمال داخل الجهاز لعلاج الربو أو لعلاج السكر فهذه البودرة لها جرم وقد تنفذ إلى الجوف عن طريق الفم والأنف ففيها معنى الأكل والشرب.

وعلى هذا إن تعمد بلع شئ من هذه البودرة أفطر.

وذهب بعض التأخرين: إلى بخاخ البودرة حكمه حكم البخاخ العادي المضغوط، بل الكمية التي تخرج منه لا يكاد يشعر بها المريض كما أفاد الأطباء فهو غير مفطر لما سبق في بخاخ الربو العادي.

المطلب السابع: أجهزة الرذاذ البخارية:

وعلى هذا إن وهي أجهزة كهربائية تحول محلول المادة الداوئيه إلى بخار مرئي يستنشقة المريض بوساطة كمامة توضع على الفم والأنف.

تعمد بلع شئ من الماء المتجمع في الفم أفطر.

المطلب السادس: مص الدخان:

في حاشية الطحطحاوي: «أو أدخل دخانا بصنعه» متعمدا إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر هذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان»(١).

في حاشية الدسوقي: «ومنه الدخان الذي يشرب أي يمص بالقصب

---

(١) ١/٦٧٧ .

ونحوه فإنه يصل للحلق»(١).

وفي تحفة المحتاج: «ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم؛ لأن له أثرا يحس كما يشاهد في باطن العود»(٢).

وفي حاشية البجيرمي: «وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة، فقد أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر»(٣).

وفي كشاف القناع: «وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه»(٤).

ودليله: حديث شداد وثوبان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٥).

وجه الدلالة: أن الحاجم يقوم بمص قرن آلة الحجامة فربما وصل إلى حلقه الدم أو طعمه.

فدل الحديث: على أن المفطرات ليست محصورة في الأكل والشرب، بل بكل ما يتعاطاه الصائم عن طريق المص أو المك كمص الدخان ونحو ذلك.

* * *

---

(١) ١/٥٢٥ .

(٢) ٣/٤٠٠ .

(٣) ٢/٣٨٧ .

(٤) ٢/٣٢١ .

(٥) تخريجه (٧٤٩)

المبحث الثاني عشر:
المفطر الثاني عشر: الحجامة

وفيه مطالب:

مادة حجم لغةً: تطلق على معان، منها: الترك، والمنع، والكف.

والإحجام ضد الإقدام[(١)].

والحجامة: **امتصاص الدم بالمحجم**[(٢)].

المطلب الأول: حكم الحجامة.

الحجامة الجافة لا أثر لها في الصوم لعدم خروج الدم، وإنما غاية ما هنالك هو إحداث تجمع دموي يساعد على برء بعض الأمراض بإذن الله.

فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الحجامة للصائم على قولين:

القول الأول: أن الحجامة لا تفطر.

وبه قال الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والظاهرية[(٦)]، وإن كان بعضهم قد كرهها واستحب تأخيرها إلى الليل.

وبه قال زيد بن أسلم، وعروة بن الزبير، وأبو العالية، وعكرمة، وسفيان الثوري، والشعبي، والنخعي، وطاووس، وسعيد بن جبير[(٧)].

---

(١) لسان العرب ١٢/ ١١٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص١٧٥، القاموس الفقهي ص٧٨.

(٣) المحيط البرهاني ٣/ ٣٥٦ البحر الرائق ٢/ ٢٧٣، البناية ٣/ ٦٤٢.

(٤) المدونة ١/ ٢٧١، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٤، التاج ولإكليل ٣/ ٣٧٣، عيون المجالس ٢/ ٦٦١، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٣.

(٥) الأم ٢/ ١٠٧، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦١، الروضة ٢/ ٣٦٨-٣٦.

(٦) المحلى ٢/ ٧٥.

(٧) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٠٩-٢١٤، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨-٣١٠، عمدة القاري =

قال في فتح القدير: «لم يفطر... ، وكذا إذا احتجم»[١].

وقال في المدونة الكبرى: «قال مالك: إنما أكره الحجامة للصائم لموضع التغرير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء»[٢].

وقال في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب: تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره، ولكن الأولى تركها، هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور»[٣].

القول الثاني: أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم.

وهو مذهب الحنابلة[٤].

وبه قال الحسن البصري ، ومسروق ، وميمون ، وابن سيرين ، وعطاء ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، والأوزاعي[٥].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٦]، ، وهو ما عليه الفتاوى في اللجنة الدائمة[٧].

وعن الإمام أحمد رواية: إن علم الحاجم والمحجوم النهي عن الحجامة أفطرا وإلا فلا[٨].

= ١١/ ٣٩، المجموع ٦/ ٣٤٩، المغني ٣/ ٧٣.

(١) البناية ٤/ ٤٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٧، المنتقى ٢/ ٥٦، التاج ولإكليل ٣/ ٣٧٣.

(٣) المجموع ٦/ ٣٨٩.

(٤) الفروع ٣/ ٤٧-٤٨، الإنصاف ٧/ ٤١٩، أخصر المختصرات ص١٤٦.

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٠٩ وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٧ وما بعدها، عمدة القاري ١١/ ٣٩، المجموع ٦/ ٣٤٩.

(٦) زاد المعاد ٤/ ٦٢.

(٧) فتاوى رمضان ٢/ ٤٧٠.

(٨) شرح الزركشي ٢/ ١٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥١، الإنصاف ٣/ ٣٠٢، زاد المعاد ١/ ٦٠.

قال شيخ الإسلام: «القول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم»(١).

قال في المغني: «إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء، وعبدالرحمن بن مهدي، وكان الحسن، ومسروق، وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلًا في الصوم منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك»(٢).

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن الحجامة للصائم، قال: إذا احتجم في رمضان فقد أفطر، يقضي يومًا مكانه ولا كفارة عليه»(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٧٣١) ١- ما رواه البخاري من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»(٤).

قال الطحاوي: «دل فعله ﷺ على أن الحجامة لا تفطر الصائم، ولو كانت مما يفطر الصائم إذًا لما احتجم وهو صائم»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢.

(٢) المغني ٤/ ٣٥٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢/ ٦٢٤.

(٤) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم (ح١٨٣٦).

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٢.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن لفظة «وهو صائم» خطأ.

قال النسائي: «هذا منكر... ، هذا خطأ لا نعلم أن أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ»(١).

قال شيخ الإسلام: «وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم. قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»... قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم» وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائما»... قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم»(٢).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ كان مسافرًا، والمسافر له الفطر في سفره.

قال ابن خزيمة: «... لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر،

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٢٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢-٢٥٣.

والمسافر وإن كان ناويا للصوم قد مضى عليه بعض النهار وهو صائم عن الأكل والشرب... جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجامة مفطرة»(١).

الوجه الثالث: أنه منسوخ قال البهوتي: «لو صح فهو منسوخ؛ لأن ابن عباس وهو راويه كان يَعِد الحاجم والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم».

وأجيب: بأن من شرط النسخ: العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ، وعدم إمكان الجمع، فإذا لم نعلم التاريخ، أو أمكن الجمع لم يجز لنا القول بالنسخ.

الوجه الرابع: أن أحاديث الفطر بالحجامة قول، والحديث بعدم الفطر فعل، والقول مقدم على الفعل؛ لعدم عموم الفعل واحتمال أنه خاص به(٢).

الوجه الخامس: أنه يحتمل أنه في صوم التطوع، ولمن صام صوم تطوع أن يبطله، فليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر؛ لاحتمال أن يكون صومه تطوعًا.

الوجه السادس: أنه يحتمل أن يكون لعذر.

(٧٣٢) لما روي عن ابن عباس ﵄ قال: احتجم النبي ﷺ من شيء قد وجده(٣).

---

(١) صحيح ابن خزيمة -كتاب الصوم/ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا برقم ١٩٦٥.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٩٧٧-٩٧٨.
(٣) لم أقف عليه في كتب الأثر.

(٧٣٣) ٢- ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم**»(١).

(١) سنن أبي داود -كتاب الصوم/ باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان (ح٢٣٧٦).
وأخرجه عبدالرزاق ٤/ ٢١٣ (ح٧٥٣٨)، ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٤ (ح١٩٧٤)،
وابن خزيمة ٣/ ٢٣٣و٢٣٤ (ح١٩٧٣و١٩٧٤و١٩٧٥) من طريق ابن مهدي، وأبي عاصم النبيل، ومحمد بن يوسف،
أربعتهم (عبدالرزاق، وابن مهدي، وأبو عاصم، ومحمد) عن الثوري، به، بنحوه، إلا أن عبدالرزاق أوقفه على الصحابي.
وأخرجه الترمذي -كتاب الصوم/ باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (ح٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤ من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، فذكره بنحوه.
ولفظه عند الترمذي: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام».
وأخرجه عبدالرزاق ٤/ ٢١٣ (ح٧٥٣٩) ومن طريقه ابن خزيمة (ح١٩٧٦) عن أبي بكر بن أبي سبرة،
وعبدالرزاق ٤/ ٢١٣ (ح٧٥٣٨) ومن طريقه ابن خزيمة ٣/ ٢٣٤ (ح١٩٧٤) عن معمر،
وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٠٨ (ح٩٣١٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،
وابن خزيمة ٣/ ٢٣٤ (ح١٩٧٧) من طريق هشام بن سعد،
أربعتهم (أبو بكر، ومعمر، ويحيى الأنصاري، وهشام بن سعد) عن زيد بن أسلم، به، بنحوه.
والحديث اختلف في وقفه ورفعه، ووصله وإرساله.
وقد سئل الإمام أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عن الوجه الموصول بذكر أبي سعيد فقالا كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٤٠: «هذا خطأ، رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وهذا الصحيح.
وسألت أبي، وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث، فقال أبي: هذا أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم، وقال أبو زرعة: هذا أصح». =

(٧٣٤) ٣- ما رواه البخاري قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: «سمعت ثابت البُناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»(١).

ونوقش هذا الاستدلال:

قال شيخ الإسلام: «وأما اعتقاد من اعتقد أن كراهة الحجامة إنما هي لأجل الضعف فهذا لا يمنع كونها مفطرة، فإن هذا تعليل كونها مفطرة»(٢).

قال ابن القيم: «فهذا يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها لم يحتج أن يجيب بهذا من

= وقال محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه ابن خزيمة ٣/ ٢٣٥: «هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر -أي الموقوف-». (ينظر: تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٠٦).

قال النووي في المجموع ٦/ ٣٣٣: «حديث ضعيف لا يحتج به».

وقال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٥٧ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: «كان ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك».

وقد جاء نحو هذا الحديث عن ثوبان بن بجدد رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٢ (ح٦٦٧٣) من طريق ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن أبي علي الفدكي، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد بن ابن وهب».

قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٩٤: «أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بسند ضعيف».

(١) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم (ح١٨٣٨).

(٢) شرح كتاب الصيام من العمدة ١/ ٤٣٨.

رأيه، ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ وأيضا: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها. وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنهما، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك؟ ! . وعلى القول بالفطر بها، لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتا سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها؟ ! هذا محال. قالوا: وأيضا: فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد. وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب»(١).

٤- عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه»(٢).

دل الحديث على أن الأمر الذي كره من أجله الحجامة للصائم هو الضعف الذي يصيبه الصائم فيفطر من أجله بأكل وشرب، وإلا فلا بأس.

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٩٨).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث دل على تحريم الحجامة لنهي النبي ﷺ عنها؛ إذ هو الأصل في النهي، وأما قوله ﷺ: «ولم يحرمها...» أي عند الحاجة إليها؛ إذ من اعتاد الحجامة يتعب إذا لم يفعلها.

(٧٣٥) ٥- ما رواه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد، نا عبدالله بن المثنى البناني، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم[١].

ونوقش:

قال ابن الجوزي في التنقيح: «قد قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير»[٢].

وقال ابن عبدالهادي: «هذا الحديث حديثٌ منكرٌ لا يصلح الاحتجاج به، لأنَّه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرِّجه أحدٌ من أئمة «الكتب الستة»، ولا رواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» ولا الشَّافعيُّ ولا أحدٌ من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدُّنيا أحدٌ رواه إلا الدَّارَقُطْنِيُّ عن

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٢.
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٨، والضياء في المختارة ٢/ ٣١٦.
قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم علة.
قال البيهقي: «وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا، فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي، والله أعلم».
وقال الحافظ: «ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك».

(٢) التنقيح ٥/ ٣٦١ برقم ١٢٩٧.

البغويِّ! ... ثمَّ لو سلِّم صحَّة حديث أنس لم يكن فيه حجَّةٌ؛ لأنَّ جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب»(١).

وقال ابن القيم: «وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي، مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ. قالوا: وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي ﷺ رمضانا واحدا سنة سبع، وقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان، فإن كان حديث أنس محفوظا، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص، وقوله في الفتح «أفطر الحاجم والمحجوم»: أيهما هو المتأخر؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ»(٢).

(٧٣٦) ٦- ما رواه النسائي في الكبرى من طريق مخلد بن إبراهيم، عن معتمر، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة»(٣).

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي - مسائل الصيام ٣/ ٢٧٦-٢٧٨ مختصرًا.
(٢) تهذيب السنن ٣/ ٢٥١.
(٣) السنن الكبرى ٢/ ٣٤٥.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧٤٧ من طريق أمية بن بسطام، =

(٧٣٧) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد «أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف»(١).

ونوقش: أن الصواب أنه موقوف.

قال ابن خزيمة: «وهذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ أدرج في الخبر، لعل المعتمر حدث بهذا

= والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٠ من طريق يعقوب الدورقي،
ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/ ٢٦٤،
كلهم عن معتمر، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة».
وقد جاء الحديث موقوفا، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٠، والدارقطني في سننه ٣/ ١٥٠ كلاهما من طريق أبو النضر،
والبيهقي في سننه ٤/ ٢٤٦ من طريق إبراهيم بن أبي الليث،
ثلاثتهم عن الأشجعي، عن سفيان، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «رُخص للصائم في الحجامة والقبلة».
رواية الرفع حكم عليها أبو حاتم بالخطأ. (ينظر تخريج زوائد السنن ١/ ٣٠٨)
قال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٦٧: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ».
وقال أبو حاتم كما في العلل ١/ ٢٣٢: «وهم إسحاق في هذا الحديث».

(١) المصنف ٤/ ٨٥.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٤٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٠٠،، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٤٦ كلهم من طريق شعبة به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٢ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد بلفظ «لا بأس بالحجامة للصائم».
وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٤٦، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٥ كلاهما من طريق ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «لا بأس بالحجامة للصائم».

حفظا فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه، قال أبو سعيد فأدرج هذا القول في الخبر، ويشهد لذلك خبر أبي سعيد يرويه سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص للصائم الحجامة والقبلة، فهذا الخبر دال على أنه ليس فيه ذكر النبي ﷺ»[١].

وقال: «فخبر قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك ابن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي ﷺ الرخصة في الحجامة للصائم؛ إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ويقول: كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف؛ إذ ما قد أباحه ﷺ أباحه مطلقا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله ﷺ أن يرووا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء ويكرهونه»[٢].

وقال ابن القيم: «أحدها: أنه مختلف في رفعه ووقفه، والواقفون له أكثر وأشهر فالحكم لهم عند المحدثين.

---

(١) صحيح ابن خزيمة -كتاب الصوم/ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا (١٩٦٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة - كتاب الصوم/ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا (١٩٧١).

الثَّانِي: أَنَّ ذكر الْحِجَامة فيه ليس من كلام النَّبي ﷺ قال ابن خُزَيْمَة: الصَّحيح أن ذكر الْحجامَة فِيه مِنْ كَلام أَبِي سَعيد، وَلَكن بَعْض الروَاة أَدْرَجَهُ فِيه.

الثَّالِث: أَنه لَيْس فيه بَيَان لِلتارِيخ، وَلَا يَدلّ عَلَى أَن هَذَا التَّرْخِيص كَانَ بَعْد الْفَتْح وَقَوْلكُمْ «إِن الرخْصَة لَا تكون إِلَّا بَعْد النهي» بَاطِل بِنَفس الْحَديث، فَإِن فِيهِ: «رَخص رَسول الله ﷺ فِي الْقبلَة لِلصائم» ولم يَتَقَدم مِنْه نَهْي عَنها. وَلَا قَالَ أَحَد: إِنَّ هذا الترخِيص فِيهَا نَاسِخ لِمَنْع تَقَدم. وَفِي الْحَديث: «إِنَّ الْمَاء مِنْ الْمَاء كَانَتْ رُخْصَة فِي أَول الْإسلام»، فَسَمى الْحكْم الْمَنْسوخ رخْصَة، مع أَنه لَمْ يَتَقَدَّم حَظْره، بل الْمَنع مِنْه متأَخر. وبالْجملَة: فهذه الْمَآخِذ لا تعَد مُقَاوِمَة لأحاديث الفطر، ولا تَأخرت عنها فكيف تنسَخ بها؟ !»[١].

(٧٣٨) ٨- ما رواه الطحاوي من طريق يوسف بن عدي قال: ثنا القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه «أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره» قال: ولو كان حرامًا ما أعطاه»[٢].

(٧٣٩) ٩- ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن هشيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم[٣].

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠١ (ح٣٤٤٨).
قوله: «وهو صائم» زيادة منه، وهم فيها، فقد أخرج الإمام أحمد (٣/ ١٠٠ و١٨٢ و٢٨٢) من طريقين: أحدهما: عند البخاري (١٠/ ١٢٧) كلاهما عن أنس، وليس فيهما هذه الزيادة. (ينظر تخريج زوائد السنن في الصيام ا/ ٣٠٩)

(٣) المصنف ٢/ ٣٠٩ (٩٣٢١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٤٧ من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر». إسناده صحيح.

(٧٤٠) ١٠- ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب «أن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر كان يحتجمان وهما صائمان»[١].

١١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم قال: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»[٢].

قال الشافعي: «ومع حديث ابن عباس القياس: أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئًا، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ، ولا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ، ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور ولا يبطل صومه، وإنما الفطر من إدخال البدن، أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه. قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب النبي ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة»[٣].

(٧٤١) ١٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفير: «أن معاذًا احتجم وهو صائم»[٤].

---

(١) موطأ مالك ١/ ٣٢٣.

رواه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٣ عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة «كانا لا يريان بأسًا وكانا يحتجمان وهما صائمان».

وذكره أبو عمر، والحافظ وقالا: روى عفان عن عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد قال: كان أبي يحتجم وهو صائم (الاستذكار ٢/ ٣٢٢، تغليق التعليق ٣/ ١٨٠).

وإسناده منقطع؛ فابن شهاب لم يدرك سعد بن أبي وقاص، كذا قال ابن عبدالبر وذكره من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه، ورجاله ثقات.

(٢) سبق تخريجه برقم (٧١٢).

(٣) الأم - باب حجامة الصائم ٢/ ١١٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٤.

=

(٧٤٢) ١٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن أبان ابن صالح، عن مسلم بن سعيد قال: «سُئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها»[1].

(٧٤٣) ١٤- ما رواه عبدالرزاق من طريق عاصم بن سليمان قال: سألت أبا هريرة عن الرجل يحتجم وهو صائم؟ قال: «أرأيت إن غشي عليه»[2].

(٧٤٤) ١٥- روى ابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة، عن الشعبي قال: «احتجم الحسين بن علي وهو صائم»[3].

= إسناده فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ١٩٢: «قال علي بن المديني: «هو صالح» وقال مرة: «ثقة» وقال مرة: «لا يكتب حديثه» وقال أحمد وابن معين وأبو بكر ابن أبي مريم: «أمثل من الأحوص»... وقال العجلي: «لا بأس به»... وقال الجوزجاني: «ليس بالقوي في الحديث» وقال النسائي: «ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي منكر الحديث وغلط بن عيينة في تقديمه على ثور، ثور صدوق»، وقال ابن عدي: «له روايات، وهو ممن يكتب حديثه، وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد ولا يتابع عليها»...، وقال الساجي: «ضعيف عنده مناكير».

وقال في التقريب ص٩٦: «ضعيف الحفظ».

(١) المصنف ٤/ ٨٢.

إسناده فيه مسلم ين سعيد.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٢: «مسلم بن سعيد، أبو سعيد سمع ابن مسعود، روى عنه: أبو يعفور وقدان، كذا وجدت في بعض الحديث»، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ١٨٥ بدون كلام فيه.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٢.

وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ١/ ٨٣. =

(٧٤٥) ١٦- ما رواه أبو جعفر الطحاوي من طريق شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم، عن سعيد ومغيرة، عن إبراهيم وليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف»[١].

(٧٤٦) ١٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبدالله الجرمي، عن دينار قال: «حجمت زيد بن أرقم، وهو صائم»[٢].

(٧٤٧) ١٨- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن فرات، عن مولى لأم سلمة «أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة»[٣].

= ورواه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٥، وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠١ كلاهما من طريق الشعبي به.

وإسناده صحيح.

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٠.

إسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبدالله النخعي.

قال الذهبي في الكاشف ١/ ٤٨٥: «وثقه بن معين، وقال غيره: سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس به بأس، هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري. قاله بن المبارك».

وقال ابن حجر في التقريب ص٢٦٦: «صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع».

(٢) المصنف ٤/ ٨٥.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢١١ من طريق يونس بن عبدالله الجرمي، به.

قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٤٣٥: «دينار الحجام كوفي مولى جرم عن زيد مولى جرم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وعنه يونس بن عبد الله الجرمي كذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد، وقال صاحب الحافل: قال دينار الحجام: حجمت زيد بن أرقم. لا يصح قاله الموصلي».

(٣) المصنف ٤/ ٨٥.

ورواه عبدالرزاق ٤/ ٢١١ من طريق الثوري به. =

(٧٤٨) ١٩- ما رواه البخاري معلقا قال: حدثني يحيى بن سليمان الجعفي قال: ثنا ابن وهب، أخبرنا مخرمة، عن أبيه، عن أم علقمة قالت: «كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم»(١).

٢٠- ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد(٢).

أدلة القول الثاني:

(٧٤٩) ١- ما رواه أبو داود من طريق يحيى، عن أبى قلابة، عن أبى أسماء- يعنى الرحبى-، عن ثوبان، عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال شيبان: أخبرنى أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبى حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ(٣).

= وهو ضعيف لإبهام مولى أم سلمة رضي الله عنها.

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٧٨.
ووصله في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٠ قال: حدثني يحيى بن سليمان الجعفي قال: ثنا ابن وهب، أخبرنا مخرمة، عن أبيه، عن أم علقمة قالت: «كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم».
وإسناده حسن.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٤١٩.

(٣) سنن أبي داود -كتاب الصوم/ باب في الصائم يحتجم (ح٢٣٦٧).
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧ (٢٢٧٤١) وفي ٥/ ٢٨٠ (٢٢٧٧٤) وفي ٥/ ٢٨٢ (٢٢٧٩٦) وفي ٥/ ٢٨٣ (٢٢٨١٤)، وابن ماجة ١٦٨٠ والدارمي ١٧٣١ وفي (٢٣٧١)، وابن خزيمة ١٩٦٢ والنسائي، في الكبرى ٣١٢٣من طريق مكحول،
والنسائي في الكبرى (٣١٢٤) من طريق راشد بن داود،
ثلاثتهم (أبو قلابة، ومكحول، وراشد) عن أبي أسماء الرحبي، فذكره.
و أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٢ (٢٢٧٩٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر (ح) وروح.
و«أبو داود» ٢٣٧٠ قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر،
وعبد الرزاق (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل، يعني ابن إبراهيم. =

= والنسائي، في «الكبرى» ٣١٢١ قال: أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق،
وفي (٣١٢٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد.
خمستهم (عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وروح، وإسماعيل، يعني ابن إبراهيم، وخالد بن الحارث) عن ابن جريج، قال: أخبرني مكحول، أن شيخا من الحي أخبره، أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
لفظ النسائي (٣١٢١): أفطر الحاجم والمستحجم.
في رواية إسماعيل ابن علية، وخالد: عن شيخ من الحي، مصدق.
وأخرجه النسائي، في «الكبرى» ٣١٢٠ قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، قاضي دمشق، قال: حدثنا أبو عامر، عن سعيد، عن مكحول، عن ثوبان؛ أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». ليس فيه: أبو أسماء.
وقد رواه أبو أسماء، عن شداد بن أوس، الحديث رقم (٥٩٣١) واختلف فيه، ويأتي.
أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٢ (٢٢٧٩٥) عن عبد الرزاق، وابن بكر (ح) وروح،
ومن طريقه أبو داود(٢٣٧٠) (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل، يعني ابن إبراهيم،
والنسائي، في الكبرى ٢١٠٤ من طريق عبد الرزاق (ح) وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث،
خمستهم (عبد الرزاق، وإسماعيل ابن علية، ومحمد بن بكر، وروح، وخالد بن الحارث) عن ابن جريج، قال: أخبرني مكحول، أن شيخا من الحي (قال عثمان بن أبي شيبة في حديثة: مصدق) أخبره أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
وعن الحسن، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
وأخرجه النسائي، في الكبرى ٣١٤٨ عن قتيبة بن سعيد،
وابن خزيمة ١٩٨٤ من طريق عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله بن بكير،
ثلاثتهم (قتيبة، وعبد الله، ويحيى) عن الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، فذكره.
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٦ (٢٢٧٢٩) من طريق شعبة، وفي ٥/ ٢٨٢ (٢٢٧٩٣) و«النسائي»، في «الكبرى» ٣١٤٦من طريق سعيد،
كلاهما (شعبة، وسعيد) عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، فذكره. =

(٧٥٠) ٢- ما رواه أبو داود من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال أبو داود: روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله[1].

= و أخرجه النسائي، في «الكبرى» ٣١٤٥ قال: أخبرنا محمد بن معمر، بصري، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ليس فيه: عبد الرحمان بن غنم.

رواه أيوب أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال رضي الله عنه.

والحديث صححه جمع من الأئمة، ومنهم:

١- ابن المديني، كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ص١٢٣.

٢- أحمد: ففي مسائل أبي داود ص٣١١، قال أحمد: «كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح، يعني حديث مكحول هذا».

٣- عثمان الدارمي.

٤- البخاري: نقله الترمذي في العلل الكبير ص١٢٢، فأورد الترمذي عليه ما فيه من الاضطراب؟ فقال: «كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير، روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعا».

ينظر: (تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٦٣).

(١) سنن أبي داود -كتاب الصوم/ باب في الصائم يحتجم (ح٢٣٦٩).

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٢٨ من طريق موسى بن إسماعيل، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، عن وهيب، عن أيوب، به.

* وأخرجه النسائي (ح٣١٤٣)، وأحمد ٤/ ١٢٤ من طريق حماد بن سلمة، والنسائي (ح٣١٣٩) و(ح٣١٤١) و(ح٣١٤٢) و(ح٣١٤٤) من طريق عاصم بن هلال وعباد بن منصور وجرير بن حازم وسفيان بن عيينة، =

= وعبدالرزاق (ح٧٥١٩) وعنه أحمد ٤/ ١٢٣ عن معمر،
وأحمد ٤/ ١٢٥، والبزار ٨/ ٣٩٦ (ح٣٤٧٠) من طريق ابن علية،
سبعتهم (حماد، وعاصم، وعباد، وجرير، وابن عيينة، ومعمر، وابن علية) عن أيوب، إلا أن حمادًا فيما رواه عنه قتيبة عند النسائي، وجرير، وابن عيينة جعلوه عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد، ليس فيه ذكر أبي الأشعث.
وفي حديث عاصم جعل بدل أبي الأشعث أبا أسماء الرحبي، وفي حديث معمر فيما رواه أحمد عن عبدالرزاق عنه جعله عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد.
وفي حديث جرير قال: عرضت على أيوب كتابًا لأبي قلابة، فإذا فيه عن شداد بن أوس، وثوبان هذا الحديث، قال: فعرضته عليه فعرفته.
وفي حديث ابن علية قال: عن أبي قلابة عمن حدثه عن شداد.
وأخرجه أبو داود (ح٢٣٦٨)، وابن ماجه (ح١٦٨١) من طريق شيبان بن فروخ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، به، بنحوه.
وأخرجه النسائي (ح٣١٤٧)، وأحمد ٤/ ١٢٣، والدارمي ١/ ٤٤٠ (ح١٦٨١) من طريق يزيد بن هارون،
والنسائي (ح٣١٥٠)، وأحمد ٤/ ١٢٤، والحاكم ١/ ٤٢٩ من طريق شعبة،
والنسائي (ح٣١٤٨) و(ح٣١٤٩) و(٣١٥١) من طريق زائدة بن قدامة وهشام بن حسان وسفيان بن حبيب،
وأحمد ٤/ ١٢٤ من طريق ابن أبي عروبة،
والبزار ٨/ ٣٩٨ (ح٣٤٧٣) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم،
وابن حبان (ح٣٥٣٣) من طريق ابن المبارك،
والحاكم ١/ ٤٢٨ من طريق الثوري،
تسعتهم (يزيد، وشعبة، وزائدة، وهشام، وسفيان بن حبيب، وابن أبي عروبة، وأبو معاوية، وابن المبارك، والثوري) عن عاصم، عن أبي قلابة، به، بنحوه.
إلا أن في حديث الثوري مرّ رسول الله ﷺ بمعقل بن يسار، وفي حديث يزيد، وابن أبي عروبة، وزائدة، وأبي معاوية، وابن المبارك، خمستهم قالوا: عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد، فذكروا أبا أسماء بين أبي الأشعث وشداد. =

قال الإمام أحمد: «أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم يشدُّ بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا»[١].

وقال ابن الهمام: «قال بعض الحفاظ: متواتر، قال بعضهم: ليس ما قاله ببعيد، ومن أراد ذلك فلينظر في مسند أحمد، ومعجم الطبراني، والسنن الكبرى للنسائي»[٢].

وصححه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والحاكم، وابن حبان، وإسحاق ابن راهويه، والبخاري، والدارمي، وابن خزيمة، والنووي، والبيهقي، وابن حزم.

وقال الطحاوي: «هي أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة».

= **الحكم على الحديث:**

إسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على أبي قلابة كثيرة، وأصح هذه الطرق هو ما رواه عاصم الأحول: فرواه الثوري، وهشام بن حسان، وشعبة، وسفيان بن حبيب، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد.

وراه يزيد بن هارون، وابن أبي عروبة، وزائدة، وأبو معاوية، وابن المبارك، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد.

وهذان الوجهان رواتهما أئمة ثقات أثبات، على تفاوت بينهم.

وقد صحح الحديث جمع من الأئمة، ومنهم: ابن المديني، وأحمد، والدارمي، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وإسحاق بن راهوية كما نقله الحاكم ١/ ٤٢٨ حيث قال: «هذا إسناد صحيح، تقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد، وبه نقول».

وصححه أيضًا العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٥٦.

ينظر: (تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٧٥).

(١) المغني ٤/ ٣٥١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٧٧.

وقال ابن تيمية: «الأحاديث الواردة كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ، والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وهو الموافق للقياس»(١).

ولعل العلة- والله أعلم- هي الضعف الذي ينتاب المحجوم إذا خرج منه الدم بحيث يحتاج إلى طعام وشراب يعوضانه ما فقد.

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

الوجه الأول: قال الشافعي: «روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وروي عنه أنه احتجم صائمًا، قال: «ولا أعلم واحدًا منهما ثابتًا، ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلت به، فكانت الحجة في قوله»(٢).

وأجيب: قال ابن القيم: «أما جواب المعللين فباطل، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم. والباقي: إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف، فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه، وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة... وأما قول بعض أهل الحديث: لا يصح في الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد، لما حكي له قول ابن معين أنكره عليه. ثم في هذه الحكاية عنه أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٥٢، نيل المآرب ١/ ٤٣٠.
(٢) الأم ٢/ ١٠٦.

في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله»(١).

قال ابن عبد الهادي: «وقال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال إسحاق بن راهويه: وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ.

وقال بعض الحفاظ: الحديث في هذا متواتر، وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في «مسند أحمد»، و«معجم الطبراني»، وكتاب النسائي، و«المستدرك» للحاكم، و«المستخرج» للحافظ أبي عبد الله المقدسي، وغير ذلك من الأمهات، والله أعلم»(٢)

الوجه الثاني: أن الحديث منسوخ، قال الشافعي: «وسماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ»(٣).

قال ابن حزم: «لكن وجدنا- وساق بسنده إلى أبي سعيد الخدري- أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم... ، ولفظة «أرخص» لا تكون إلا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول»(٤).

وأجاب: ابن القيم عن هذه الدعوى فقال: «وأما لفظ «احتجم وهو

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) التنقيح ٣/ ٢٥٥.

(٣) الأم -كتاب اختلاف الحديث/ باب الحجامة للصائم برقم ٣٠٩٠و٣٠٩١.

(٤) المحلى. مسألة لا ينقض الصوم حجامة ص٦٤٨.

صائم» فلا يدل على النسخ ولا تصح المعارضة به لوجوه -على تسليم ثبوتها-:

أحدها: أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضا، ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل، لا عموم لها. ولا يقال قوله: «وهو صائم» جملة حال مقارنة للعامل فيها. فدل على مقارنة الصوم للحجامة؛ لأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال: إني باق على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبره بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي ﷺ، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائما فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلًا... فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله ﷺ، ولا رأيته فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ، ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها، ما لم يعلم التاريخ»[1].

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٤٩و٢٥٠.

وقال الشوكاني: «حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة:

أما أولًا: فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة- أعني قوله في حجة الوداع.

وأما ثانيًا: فغاية فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصًا له من العموم لا رافعًا لحكم العام»(١).

الوجه الثالث: ناقش به الشافعي أيضًا فقال: «مع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئًا.. وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ»(٢).

وأجاب ابن القيم فقال: «الفطر بها محض القياس، وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة وهي: أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل، وأمر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب، ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء، وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن، فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل، وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة، وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح، فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وخروج الدم من الجرح، والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء،

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٠٣.

(٢) الأم - كتاب اختلاف الحديث/ باب الحجامة للصائم برقم ٣٠٩٠و٣٠٩١.

فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلا وتفصيلا وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ولله الحمد»(١).

الوجه الرابع: أنهما أفطرا بغير الحجامة، فقد قيل: إنهما كانا يغتابان(٢)، فلذلك أفطرا لا لأن الحجامة تفطر(٣).

وأجيب: قال شيخ الإسلام: «إنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» فعلق الحكم باسم مشتق من معنى، فيجب أن يتعلق بذلك المعنى، ولو عللناه بغيره كان خلاف ظاهر اللفظ، وذلك لا يجوز إلا أن يعلم أن هناك سببًا آخر، وإلا فلو فتح هذا الباب لم يبق حكم معلق باسم من الأسماء إلا ويجوز أن يدعي مدع أن الحكم له سبب غير معنى الاسم»(٤).

وقال ابن خزيمة: «فإذا قيل له: فالغيبة تفطر الصائم؟ زعم أنها لا تفطر الصائم، فيقال له: فإن كان النبي ﷺ عندك إنما قال: أفطر الحاجم والمحجوم؛ لأنهما كانا يغتابان والغيبة عندك لا تفطر الصائم، فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله يزعم أن النبي ﷺ أعلم أمته أن المغتابين مفطران ويقول هو: بل هما صائمان غير مفطرين فخالف النبي ﷺ الذي أوجب الله على العباد طاعته واتباعه ووعد الهدى على اتباعه وأوعد على مخالفيه ونفى الإيمان عمن وجد في نفسه حرجا من حكمه، فقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، ولم يجعل الله

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٨٩.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي – باب تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها برقم ٦٧٤٣ ووفيه غياث كلوب الكوفي، قال عنه البيهقي: غياث مجهول.

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤١٩.

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٣٢.

جل وعلا لأحد خيرة فيما قضى الله ورسوله فقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبي ﷺ عند نفسه بلا شبهة ولا تأويل»(١).

وقال شيخ الإسلام: «ثم إن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» لفظ عام لم يخصصه بمحجوم بعينه، فإنه قد رواه عنه جماعة من أصحابه رواية مطلقة عامة، وبلغوه إلى من بعدهم تبليغ من يعلمهم سنة النبي ﷺ، ولو كان ذلك لسبب يختص بذلك المحتجم لم يكن في رواية هذا الحديث فائدة أصلًا لا سيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر»(٢).

وقال في المغني: «إن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع»(٣).

الوجه الخامس: قال البغوي: «وتأول بعض من رخص فيها هذا الحديث، فقال: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها، وأما الحاجم، فلما لم يؤمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، كما يقال لمن يتعرض للمهالك: قد هلك فلان وإن لم يكن قد هلك»(٤).

وقال الشافعي: «إن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطًا ولئلا

---

(١) صحيح ابن خزيمة -كتاب الصوم/ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا برقم ١٩٦٦.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٣٢.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٢.

(٤) شرح السنة ٦/ ٣٠٢.

يعرض صومه أن يضعف فيفطر»(١).

وقال شيخ الإسلام: «وأما حمله على مقاربة الفطر وأن ذلك يفيد الكراهة فلا يصح؛ لأن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» نص في حصول الفطر بهما، ولا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما، والنبي ﷺ يخبر عنهما بالفطر، لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقًا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره ليس بمراد، فلو جاز أن يراد به مقاربة الفطر دون حقيقته لكن ذلك تلبيسًا لا بيانًا للحكم»(٢).

وقال ابن حجر: «أوّل بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم أن المراد به أنهما سيفطران، كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] أي ما يؤول إليه. قال: ولا يخفى تكلف هذا التأويل»(٣).

الوجه السادس: أن الفطر لم يكن للحجامة وذكر الحاجم للتعريف المحض.

وأجيب بأمور:

الأول: أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم ولايكون له تأثير.

الثاني: أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها الشارع على الأوصاف كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

الثالث: أنه لا يفهم قط أحد من لا العامة والخاصة من قول القائل

---

(١) الأم -كتاب اختلاف الحديث/ باب الحجامة للصائم برقم ٣٠٩١.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٣٢.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٧٧.

«القاتل لايرث» «والعبد لايرث» «والقاذف لا تقبل شهادته» إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف.

الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة حيث فهموا الفطر بالحجامة.

الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم وهو الفطر بوصف لا ذكر في الحديث.(١)

الوجه السابع: أن النبي ﷺ مربهم مساءً.

وأجيب: بأن هذا لايجوز أن يحمل هذا الحديث عليه إذ لا تأثير للحجامة مساءًا وأي حاجة إلى قول أنس رضي الله عنه ثم رخص بعد بالحجامة.

الوجه الثامن: أن هذا تعريض ودعاء عليهما لا أنه حكم شرعي.

وأجيب: بأنهما لم يفعلا محرما عندكم ولا مفطرًا بل فعلا ما أباح لهما الشارع.

الوجه التاسع: أن المراد إبطال أجر صومهما.

وأجيب: بأنكم لا تحرمون الحجامة فكيف تبطلون أجرهما.

الوجه العاشر: أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس.

وأجيب بأمور:

الأول: أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة، فلا معارض لأحاديث المنع.

الثاني: أن الأخذ بأحاديث الفطر متعين؛ لأنها ناقلة عن الأصل.

الثالث: أن أحاديث الرخصة مجرد فعل محتمل للوجوه التي تقدمت فكيف تقدم على القول الصريح.

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٥٣.

الرابع: أن القياس الفطر بالحجامة؛ لأن الشارع علق الفطر بإدخال فيه قوام البدن وبإخراجه من القيء واستفراغ المني وجعل الحيض مانعا من الصوم، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن فالشارع نهى الصائم عن أخذ ما يعينه وعن إخراج ما يضعفه.

الخامس: وأما القياس على الفصاد فالأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء كما سيأتي.

(٧٥١) ٢- ما رواه النسائي من طريق شاذ بن فياض، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

(٧٥٢) ٣- ما رواه النسائي من طريق إسحاق الليثي، عن روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى ليلًا، وهو يحتجم فقلت: ألا يأكل

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٣٣٩.
ورواية عمر بن إبراهيم البصري عن قتادة.
قال أحمد: يروي عن قتادة أحاديث مناكير، وقال الحافظ: صدوق في حديثه عن قتادة ضعف (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٢، التقريب ص٣٤٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٢٦-٣١٤٩ من طريق مطر الوراق، عن الحسن، به.
وأخرجه البزار -كشف الأستار ١/ ٤٧٣، وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٤٤٧، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٥٤-٥٢٣٨ ثلاثتهم من طريق ليث بن أبي سليم،
وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ص٢١١ من طريق ابن إسحاق،
كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي به.
والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وعلى كلٍ لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.
مطر الوراق ضعيف، والحسن البصري لم يصح له سماع من علي رضي الله عنه، والحارث تقدم، وهو ضعيف.

هذا نهارًا؟ قال: أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

(٧٥٣) ٤- ما رواه النسائي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن خالد أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢).

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٣٣٩.
وأخرجه البزار -البحر الزخار ٨/ ٨٢، عن علي بن شعيب البغدادي، وعلي بن الحسين ابن إبراهيم،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٨ عن علي بن معبد،
وابن الجارود في المنتقى ١/ ١٠٥ عن الحسن بن محمد الزعفراني،
والحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٤ من طريق أبو خيثمة،
والبيهقي في سنن ٤/ ٤٤٣ من طريق أبو صالح المروزي،
كلهم عن روح بن عبادة، به.
وأخرجه النسائي من طريق حفص بن عبدالرحمن، والبزار من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي مالك عن أبي بُريدة قال: دخلت على أبي موسى... الحديث.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٣٩ من طريق سعيد بن عامر، ومن طريق عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، عن بعض أصحابه، عن أبي بريدة... الحديث.
قال الدارقطني في العلل ٧/ ٢٤٧: «والصواب قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع».
وقال أبو حاتم كما في العلل ١/ ٢٣٤: «كأن حديث أبي رافع أشبه؛ لأنه رواه حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفًا».
وقال الإمام أحمد: «حديث بكر عن أبي رافع، عن أبي موسى خطأ، ولم يرفعه أحد، إنما هو بكر عن أبي العالية» (نصب الراية ٢/ ٤٧٤).
وقال أبو زرعة: حديث أبي رافع أشبه (علل الحديث ١/ ٢٣٤).
(٢) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٣٣١. =

(٧٥٤) ٥- ما رواه النسائي من طريق أبي النضر، عن شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

= وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٠، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٢٠٨ من طريق محمد بن عبدالرحمن بن خالد أبي عمرو، به.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٣١ من طريق ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة... الحديث.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٤، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٣٠، وأبو يعلى في المسند ١١/ ٢٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٩، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٦٢، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٤٤ كلهم من طرق عن ابن أبي جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة... الحديث.
ورواه عبدالرزاق، وروح، والنضل بن شميل، ومحمد بن بكر البرساني، وإسماعيل بن علية، وأبو عاصم النبيل، وحماد بن مسعدة، ومفضل بن فضالة، كلهم عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفًا. أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٥٦، والدارقطني في العلل ٣/ ٢١٠.
قال العقيلي: «وحديث عبدالرزاق وروح أولى» يعني موقوفًا.
وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٥١: «سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: هذا خطأ، إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة، موقوف».
وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٢٦، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٧٢ من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
وهي منكرة لا تصح، ورباح ضعيف.
ينظر: (تخريج زوائد السنن ١/ ٢٦٩).
قال العقيلي في الضعفاء: حديث أبي هريرة في هذا الباب معلول؛ فيه اختلاف.
وقال الدارقطني في العلل: والقول قول من وقفه على أبي هريرة؛ لأنهم أثبات حفاظ، وإن من رفعه ليسوا بمنزلتهم.

(١) السنن الكبرى ٤/ ٣٣٤-٣١٧٩. =

(٧٥٥) ٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن قال: قال علي رضي الله عنه: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

(٧٥٦) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق بكر، عن أبي العالية قال:

= وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ١٣٨ من طريق أبي النضر، به.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٣٣٤-٣١٧٨، والبزار -كشف الأستار ١/ ٤٧٣، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٨٥ ثلاثتهم من طريق خالد بن عبدالله الواسطي،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٩، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٠١٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص،
كلهم عن ليث به.
وأخرجه البزار -كشف الأستار ١/ ٤٧٣ من طريق عبيد الله بن سعيد، عن ليث، عن عطاء، عن عروة بن عياض، عن عائشة... الحديث.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٨ من طريق ابن لهيعة،
وأبو يعلى في المسند ١٠/ ٥٨٤٩ من طريق المثنى بن الصباح،
كلاهما عن عمرو ابن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... الحديث.
والبزار -كشف الأستار ١/ ٤٧٤ من طريق إبراهيم بن يزيد الخوري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة... الحديث.
الحديث مرفوعًا وموقوفًا لا يصح؛ ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك.
وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره.
وإبراهيم الخوزي متروك الحديث.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨١.
ورواه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٢ عن معمر، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٢٦-٣١٥٠ من طريق أبي العلاء، وسعيد،
كلاهما عن قتادة، عن الحسن به.
ورواه مسدد -كما في المطالب العالية ٦/ ١٣٤-١٠٦٩- عن عبدالوارث، عن ليث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.
منقطع؛ الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه والحارث تقدم، وهو ضعيف.

دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيًا، فوجدته يأكل تمرًا وكامخًا[(١)]، وقد احتجم فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: «أتأمرني أن أُهريق دمي وأنا صائم»[(٢)].

(٧٥٧) ٨- ما رواه عبدالرزاق عن معمر، عن خلاد بن عبدالرحمن، عن شقيق ابن ثور، عن أبيه قال: «سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم. قال: يقولون: أفطر الحاجم والمحجوم، ولو احتجمت ما باليت. أبو هريرة القائل»[(٣)].

(٧٥٨) ٩- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شيبان، عن ليث، عن عطاء،

---

(١) كامخًا: نوع من الأدم، ومنهم من خصه بالمُخللات المشهية (لسان العرب ٣/ ٤٩، تاج العروس ٧/ ٣٣١).

(٢) المصنف ٤/ ٨٢.

ورواه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٣٨-٣٣٩من طريق بشر بن الفضل، عن حميد به.

ومن طريق قتادة ومطر،

كلاهما عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى... الأثر.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٢.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٠، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٣١ كلاهما من طريق شقيق بن ثور به.

ورواه البخاري أيضًا في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٠ من طريق أبي أمية البصري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٣١ من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٢، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٣١ كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٠، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٣١ كلاهما من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه.

عن عائشة رضي الله عنها: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١).

(٧٥٩) ١٠- ما رواه الإمام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك بعد ذلك، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر(٢).

(٧٦٠) ١١- ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما «يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد، فكان يصنع المحاجم فإذا غربت الشمس أمره أن يشرط، قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه؟»(٣).

---

(١) المصنف ٤/ ٨٢.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٣٣٤-٣١٨٠ من طرق عن ليث به.
ومن طريق شيبان عن ليث، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عياض ين عروة، عن عائشة... الأثر. ليث ضعيف، وتقدم.

(٢) الموطأ ١/ ٢٩٨ (٣٠) باب ما جاء في حجامة الصائم، ومن طريقه أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ١/ ٢٥٦ (٦٨٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٥، وعبدالرزاق ٤/ ٢١١، والبيهقي ٤/ ٤٤٧ من طرق عن نافع، به، بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم نحوه ٤/ ٢١١ (٧٥٣١).
وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ٢١١ (٧٥٣٢).
إسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة المصنف ٢/ ٣١٠ (٩٣٣٦) من طريق بريد وعبيدالله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما» أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك، فلا أدري لأي شيء تركه كرهه أو للضعف».
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٤٧ (٨٣٠٤) بإسناده عن شعيب عن نافع بلفظ: «كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد، فكان يحتجم بالليل فلا أدري عن شيء ذكره أو شيء سمعه».
إسناده صحيح.

(٧٦١) ١٢- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما «كان في رمضان يعد الحجام ومحاجمه وحاجته حتى إذا أفطر الصائم احتجم بالليل»(١).

١٣- أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء.

الترجيح:

لعل الذي يترجح- والله أعلم- هو القول بإفطار الحاجم والمحجوم؛ لصراحة أدلتهم في إفطار الحاجم والمحجوم.

«وإذا ظهر أن القول الصواب هو القول بأن الحجامة تفطر الصائم، فإذا احتاج الصائم في الفرض إلى الحجامة فإنه يؤخرها إلى الليل إن أمكن، وإن لم يمكن احتجم في النهار وقضى يومًا مكان هذا اليوم الذي احتاج فيه ولا إثم عليه في الفطر بالحجامة عن الحاجة إليها، حيث لا يمكنه التأخير إلى الليل؛ لأنه في هذه الحال معذور بعذر المرض، والمريض يجوز له الفطر بنص القرآن»(٢).

المطلب الثاني: علة التفطير بالحجامة.

الذين قالوا بأن الحجامة تفطر اختلفوا في العلة هل هي تعبدية تختص

---

(١) المصنف ٤/ ٢١٢ (٧٥٣٣) كذلك رواه ابن أبي شيبة عن أيوب عن نافع بلفظ: «أن ابن عمر»كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد فكان يحتجم ليلًا ٢/ ٣٠٩(٩٣٢٠).
إسناده صحيح.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢١١ (٧٥٣٠) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «لم يكن يحتجم وهو صائم».
إسناده صحيح.

(٢) الإلمام بشيء من أحكام الصيام ٨٣-٨٤.

بالحجامة فقط، أم معقولة المعنى يمكن أن يقاس عليها؟ على قولين:

القول الأول: أنها معقولة المعنى.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

فأما الحاجم: فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إن كانت خفية، أو مستترة علق الحكم بالمظنة[1].

وأما المحجوم: فللضعف الذي يلحقه بذلك، فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم[2].

قال شيخ الإسلام: «واختار أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعا وطبعا، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربا من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل... وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما

---

(١) الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٣٦، معالم السنن ٣/ ٢٤٣، المجموع ٦/ ٤٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.

صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم المظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه؛ لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري، وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة، بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر، والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد، وإذا كان اللفظ عاما، وإن كان قصده شخصا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله أعلم»(١).

القول الثاني: أن العلة تعبدية.

وهو قول الحنابلة(٢).

قال في الإنصاف: «قوله: أو حجم أو احتجم: فسد صومه، هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، وهو من المفردات، وعنه: إن

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.
(٢) انظر: مصادر الحنابلة السابقة.

علما النهي أفطرا وإلا فلا.

واختار الشيخ تقي الدين: إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا.

وقال الخرقي: أو احتجم فظاهره: أن الحاجم لا يفطر، ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم. قال في الفروع: كذا قال، ولعل مراده ما اختاره شيخنا أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة. قال الزركشي: كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضا»(١).

أثر الخلاف:

١- إذا أمن الحاجم من عدم وصول دم إلى حلقه فلا يفطر على كلام شيخ الإسلام، كما هو الحال الآن في آلات الحجامة الحديثة، وأما على قول الحنابلة فإن الحاجم يفطر على كل حال.

٢- **الفصد**: فعلى قول الحنابلة لا تفطر، وعلى قول شيخ الإسلام تفطر، وستأتي.

٣- **الشرط**: على قول الحنابلة لا تفطر، وعلى قول شيخ الإسلام يفطر المشروط دون الشارط.

٤- **الرعاف**: على قول الحنابلة لا تفطر، وعلى قول شيخ الإسلام تفطر، وستأتي هذه المسألة في مسألة الإفطار بالرعاف.

٥- لو جرح نفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر على قول الحنابلة.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٠٢.

المطلب الثالث: الشرط، والفصد:

في لسان العرب: «والشرط: بزغ الحجام بالمشرط، شرط يشرط ويشرط شرطا إذا بزغ، والمشراط والمشرطة الآلة التي يشرط بها».

«والفصد: شق العرق، فصده يفصده فصدا وفصادا فهو مفصود وفصيد، وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه، وقال الليث: الفصد قطع العروق، وافتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد، وقد فصدت وافتصدت»(١).

والفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي(٢).

والشرط: بضع الجلد وبزغه لاستفراغ الدم.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الشرط والفصد هل هما مفطران؟

أما عند جمهور العلماء فلا يفطران؛ لأنهم لا يفطرون بالحجامة فالشرط والفصد من باب أولى(٣)، لكن يكره عندهم الفصد على تفصيل.

قال في المحيط البرهاني: «إذا أراد أن يحتجم إن أمن على نفسه الضعف فلا بأس به، فأما إن خاف أن يضعفه فإنه يكره... والفصد يكون نظير الحجامة»(٤).

قال في شرح الخرشي: «ومما يكره أيضًا الحجامة والفصادة في حق الصائم المريض مخافة التغرير فيؤدي ذلك إلى فطره، وهذا إذا شك في السلامة، وإن علمت- أي السلامة- جازت- أي بلا كراهة-، وإن علم

(١) ٣/ ٣٣٦.
(٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٤٦.
(٣) رد المحتار ٣/ ٣٩٩، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٠، والمصادر الآتية.
(٤) المحيط البرهاني ٣/ ٣٥٦.

العطب حرمت»[١].

قال في العزيز: «لا يفسد الصوم بالفصد والحجامة لكن يكره خيفة الضعف»[٢].

وأما الحنابلة الذين يفطرون بالحجامة فلهم قولان:

القول الأول: التفطير بالفصد والشرط.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، واختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني: أنها لا تفطر.

وهو مذهب الحنابلة.

قال في الإنصاف: «ظاهر كلام المصنف أنه لا يفطر بغير الحجامة، فلا يفطر بالفصد، وهو أحد الوجهين والصحيح منهما»[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: ما تقدم من الأدلة الدالة على أن الحجامة مفطرة ويلحق بها الشرط والفصد بجامع الضعف؛ إذ إن التفطير بالحجامة معلل بالضعف.

قال ابن تيمية: «لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعا وطبعا، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها، فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة

---

(١) شرح الخرشي ٣/ ٢٤، وانظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٣٣، المعونة ١/ ٤٧٣، المنتقى ٣/ ٥١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٩٥، وانظر: تحفة المحتاج ١/ ٥١٥، المجموع ٦/ ٣٨٩.

(٣) لإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٤٢٢، المحرر في الفقه ١/ ٣٢٦، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٣.

(٤) الإنصاف ٧/ ٤٢٢.

فيها دم البدن، فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل.

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك، فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة»[١].

دليل القول الثاني: أن التفطير بالحجامة تعبدي وليس معللا، وعلى هذا لا يلحق الفصد والشرط بالحجامة.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالآثار السابقة دلت على أنه معلل.

الترجيح: مما سبق يتبين أن الفصد مثل الحجامة تمامًا في استخراج الدم الغزير، والشارع الحكيم لا يفرق بين متماثلين، فكان الفصد مفطرًا كالحجامة.

المطلب الرابع: الرعاف.

الرعاف لغةً:

قال ابن فارس: «الراء والعين والفاء أصل واحد يدل على سبق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.

وتقدُّم... ، والرُّعاف فيما يقال: الدم بعينه، والأصل أن الرعاف ما يصيب الإنسان من ذلك»[١].

والعلاقة بين الرُّعاف الذي هو الدم ومعناه في اللغة الذي هو السبق والتقدم: أن الرعاف سبق على الراعف وتقدم[٢].

الرعاف اصطلاحًا: هو الدم الخارج من الأنف[٣].

وقال ابن سيده: «هو الدم الذي يسبق من الأنف»[٤].

ما الحكم لو خرج الرعاف من الصائم أثناء صومه؟

للرعاف حالان:

الحال الأول: أن يخرج الدم من الأنف من غير تعمد.

وهذا لا يفطر بلا خلاف بين العلماء.

إذا خرج من الصائم رعاف، ولم يصل للحلق فإنه لا يفطر؛ باتفاق الأئمة الأربعة[٥]لأنه خرج بغير اختياره.

وإذا وصل الدم إلى حلقه، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صومه صحيح ولا يفسد.

وبه قال الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٠٥.

(٢) المصباح المنير ص٢٣١.

(٣) القاموس المحيط ٢/ ١٤٥، المصباح المنير ص٢٣٠.

(٤) المطلع ص٤٤.

(٥) المبسوط ٣/ ٦٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠، التهذيب ٣/ ١٤٠، الشرح الكبير ٧/ ٤٥٢.

(٦) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٦-٣٥٩.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٣، كشاف القناع ١٤/ ٣٢٢، حاشية الروض ٣/ ٣٩٩.

وحجته: أن هذا واصل إلى جوف الصائم بلا قصد منه فإنه لا يفطّر.

القول الثاني: فساد صومه. وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢].

وحجته: لأن الدم وصل إلى جوفه عن طريق الحلق.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول الأول بصحة صوم من خرج منه الرعاف، وإن وصل الدم إلى جوفه بغير قصد منه؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه كدم الاستحاضة والجروح والذي يرعف ونحوه، فلا يفطر»[٣].

الحال الثاني: أن يخرج الدم بتعمد الصائم إرعاف نفسه.

القول الأول: أن صومه صحيح.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، الحنابلة[٧].

القول الثاني: أن صومه غير صحيح، وعليه القضاء.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٥٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٥.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٢٥.

(٣) الفتاوى ٢/ ٤٦١.

(٤) المبسوط ٣/ ٦٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٠.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠.

(٦) التهذيب ٣/ ١٤٠.

(٧) الفروع ٣/ ٣٦، الإقناع ١/ ٤٩٨، منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٩، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦، حقيقة الصيام ص٨٣، الأخبار العلمية ص١٦٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما ورد ابن عباس رضي الله عنهما: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»[١].

وجه الدلالة: أن الرعاف خارج من الجسم وليس بداخل فيه.

٢- عدم ورود النص الدال على أن الرعاف مفطر[٢].

أدلة القول الثاني:

١- القياس على الحجامة في كونها مفطرة بجامع أن كلا منهما إخراج للدم بفعل الإنسان مما يؤدي إلى ضعف الجسم، وربما عرضه للفطر بسبب العجز عن مواصلة الصيام[٣].

قال ابن القيم: «إن الشارع قد نهى عن أخذ ما يعينه وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له؛ لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات، ولا سيما الصوم، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات»[٤].

ونوقش: بأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن العلة في إفساد بالحجامة هي ما تحدثه من إضعاف للصائم، فالدم الخارج بالحجامة يؤدي إلى تعريض الصائم للفطر بخلاف الدم الخرج بالرعاف، فإنه في الغالب قليل جدًا ولا يؤدي إلى إضعاف الصائم وتعريضه للفطر.

٢- ولأنه لا يأمن رجوع الدم إلى جوفه[٥].

(١) سبق تخريجه برقم (٧١٢).

(٢) الفروع ٣/ ٣٦، معونة أولى النهى ٣/ ٤١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.

(٤) تهذيب السنن ٣/ ٢٥٧.

(٥) الشرح الممتع ٦/ ٣٩٧، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ٢٣١.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن يقال: إن كان الرعاف بمنزلة الحجامة يضعف البدن أفسد الصوم؛ وإلا فلا يفسد؛ لأن الأصل صحة العبادة وعدم فسادها.

المطلب الخامس: من سال فمه دمًا.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء- رحمهم الله- على أن الصائم إذا سال فمه دمًا فلفظه بحيث يخرج جميع الدم ولم يصل منه شيء إلى جوفه أن صومه صحيح، ولا شيء عليه.

ثانيًا: اتفق العلماء- رحمهم الله- على أنه لا شيء على الصائم فيما يزدرده[1] مما يجري مع الريق مما بين الأسنان فيما لا يقدر على الامتناع منه[2].

ثالثًا: اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا سال فم الصائم دمًا ثم وصل إلى جوفه على قولين:

القول الأول: يفسد صيامه مطلقا ولو كان يسيرا.

وهو قول بعض المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وعند الشافعية: ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره.

---

(١) الازدراد: الابتلاع، القاموس المحيط ص٣٦٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥٩، موسوعة الإجماع ٢/ ٧٤٠.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٣.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٧١.

(٥) المغني ٤/ ٣٥٥-٣٥٦، الشرح الكبير ٧/ ٣٧٨، نيل المآرب ١/ ٤٣٩.

قال الحطاب: «وسئل عز الدين عمن دمي فمه فمج الدم ولم يغسل فهل يبطل صومه بابتلاعه الريق النجس فأجاب بأن الصائم لا يحل له ابتلاع الريق النجس ويبطل صومه إن فعل».

في نهاية المحتاج: «أو متنجسا كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح أفطر».

قال ابن قدامة: «فإن سال فمه دما، أو خرج إليه قلس أو قيء، فازدرده أفطر، وإن كان يسيرا... وإن ألقاه من فيه، وبقي فمه نجسا، أو تنجس فمه بشيء من خارج، فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء، وإلا فلا».

وحجته:

١- لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه، أما الدم فيمكن التحرز منه[١].

٢- لعدم الحرج من إخراج الدم، ولعدم الرخصة في ابتلاعه؛ لأن الرخصة إنما وقعت في ريق يجوز ابتلاعه لما في طرحه من حرج[٢].

القول الثاني: لا يفسد صومه إلا إن غلب الدم على الريق أو تساويا (احتياطًا)، وعليه القضاء دون الكفارة[٣].

وهو قول الحنفية[٤].

---

(١) المغني ٤/ ٣٥٥، كشاف القناع ٣/ ٩٧٧، نيل المآرب ١/ ٤٣٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧.

في الدر المختار: «أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل إلى جوفه أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تساويا فسد وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه».

وحجته: لأنه يتسامح بما يشق الاحتراز منه، فلو بصق الدم وبقي أثره فيعفى عنه لو ابتلعه[١].

الترجيح:

الذي يظهر لي- والعلم عند الله- أنه إن تعمد بلع الدم قل أو كثر فإن صومه يفسد، أما إن ابتلع اليسير منه مما جرى به الريق وشق الاحتراز منه فلا شيء عليه، وبهذا تجتمع الأقوال، والله أعلم.

المطلب السادس: التبرع بالدم.

التبرع بالدم عملية مرهقة للمتبرع بسبب سحب كمية كبيرة من دمه، فأشبهت الحجامة تصورًا، وبالتالي أشبهتها حكمًا، فيكون التبرع بالدم مفسدًا للصوم[٢]، وعليه أكثر المتأخرين.

و الأحوط فعله في الليل؛ لأن الغالب أنه يخرج منه دم كثير، فيشبه الحجامة والتي يرى رَحِمَهُ اللهُ التفطير بها[٣].

القول الثاني: أنه لا يفطر؛ لأن سحب الدم يضيق من مجاري الشيطان التي يسري فيها، وقد جاء الحديث يحث على تضييق مجاري الدم.

المطلب السابع: أخذ عينة من الدم المخبري لفحصه:

سحب الدم لتحليله: هي عملية بسيطة تجرى للمريض لإجراء بعض

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) أثر التداوي في الصيام ٢٨٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٢٧٣.

التحاليل اللازمة للكشف عن بعض الأمراض، وكمية الدم التي تسحب من المريض تكون بين ٥- ٢٥ ملم[1] حسب نوع التحليل المطلوب إجراؤه.

وهذه العملية لاتؤثر على الصيام؛ إذ لاتضعف البدن كالحجامة، والأصل صحة الصوم.

المطلب الثامن: أثر أخذ الخزعات في الصوم:

منه ما يتم بواسطة إبرة لا يؤثر على الصوم.

ومنه ما يتم بواسطة التنظير فلا يؤثر في الصوم كذلك؛ إذ إن إحداث الشق وإدخال أدوات التنظير والجراحة لا يفطر.

وأما أخذ العينة فلا يفطر؛ لأن ذلك ليس مما يخل بمعنى الصوم فهو ليس استقاءة ولا خروج مني ولا حجامة فلا يفطر.

وعلى هذا المجمع الفقهي في دورته العاشرة[2].

* * *

---

(١) موسوعة ويكيبديا.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد العاشر. الجزء الثاني ص٤٦٥.

المبحث الثالث عشر:
المفطر الثالث عشر: إخراج المذي

في المطلع: «فيه ثلاث لغات: مذي كظبي، وهي فصحاهن، ومذي كشقي، ومذ كعم، وحكى كراع في المجرد أنه يقال: مدي بدال مهملة، وأما فعله ففيه ثلاث لغات: مذي بالتخفيف، وأمذي، ومذي بالتشديد. قال الجوهري: المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفيه الوضوء»(١).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: من أمذى بنظرة:

إذا نظر الصائم نظر شهوة ولم ينزل سواء نظر نظرة واحدة أو كرر النظر، فإن صيامه باق لم يفسد(٢).

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه.

وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: عليه القضاء. وبه قال بعض المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي: «إن مذى بالمقدمات المذكورة في حالة الكراهة أو في حالة الحرمة فالقضاء اتفاقا، فإن حصل عن نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان أظهرهما: أنه لا قضاء عليه»(٣).

وستأتي الأدلة في المطلب التالي.

---

(١) المطلع ص٣٧، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣١٢.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٤١٨.

(٣) ١/٥١٨ .

المطلب الثاني: من كرر النظر فأمذى:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)].

القول الثاني: من كرر النظر فأمذى فإنه يفطر بذلك.

وهذا قول المالكية[(٥)]، وهو قول في مذهب الحنابلة روي عن أبي بكر عبدالعزيز[(٦)]، وهو قول إسحاق[(٧)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على أن القبلة لا تفطر، كما في حديث عائشة رضي الله عنها[(٨)].

وجه الدلالة: أن الغالب مع القبلة، والاستمتاع بالمرأة نزول المذي، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٤.

(٣) الفروع ٣/ ٣٦، الإقناع ١/ ٤٩٨، منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤١٠.

(٤) الاختيارات ص١٦٠.

(٥) المدونة ١/ ٢٧١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٥.

(٦) الإنصاف ٧/ ٤١٩.

(٧) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠.

(٨) ينظر مباحات الصيام في الباب الرابع.

٢- ولأنه لا نص في الفطر به، ولا يمكن قياسه على إنزال المني؛ لمخالفته إياه في الأحكام، فيبقى على الأصل[١].

٢- ولأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول[٢].

أدلة القول الثاني:

١- (٧٦٢) وروى عبدالرزاق عن ابن التيمي، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه»[٣].

٢- لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني.

٣- ولأن السبب الضعيف إذا تكرر تَنَزَّلَ بمنزلة السبب القوي[٤].

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- عدم الإفطار بالمذي؛ لأن الأصل صحة الصوم.

المطلب الثالث: إذا استمنى أو باشر فأمذي.

اختلف أهل العلم في حكم صوم الصائم إذا استمنى أو قبل أو باشر فخرج منه المذي.

القول الأول: صحة صوم من قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمذى.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق -باب الرفث واللمس للصائم (٤/ ١٤٩).
رواه هناد بن السري في الزهد ٢/ ٦٥٠ من طريق الليث به.
وإسناده ضعيف؛ فيه الليث بن سليم صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) الشرح الكبير ٧/ ٤١٨.

وهو مذهب الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، والشافعية(٣).

وبه قال: الحسن والأوزاعي(٤)، ورواية عن الحنابلة(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٦).

القول الثاني: أن الصائم إذا استمنى أو قبل أو باشر فخرج منه المذي فإنه يفسد صومه(٧).

وهو مذهب المالكية(٨)، ومذهب الحنابلة(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على إباحة القبلة ونحوها للصائم كحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»(١٠).

وجه الدلالة: أن جواز الاستمتاع من الصائم يدل على عدم التفطير بالمذي؛ إذ إن الغالب خروج المذي مع الاستمتاع، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ولو كان النبي ﷺ يتحكم في ذلك، فإن أزواجه

---

(١) المبسوط ٣/ ٧١، فتح القدير ٢/ ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٤٠.

(٢) مواهب الجليل٢/ ٣٧٩، التاج والإكليل ٣/ ٤٤-٣٦٢.

(٣) الأم ٤/ ٣٧٠ المجموع ٦/ ٣٥٠، حاشية قليوبي ٢/ ٩٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٧١.

(٤) المغني ٤/ ٣٦١.

(٥) الفروع ٣/ ٣٨، الإنصاف ٧/ ٤١٧، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣.

(٦) المجموع ٤/ ٣٤٨ المغني ٤/ ٣٦١،، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٦٠.

(٧) الإنصاف ٧/ ٤١٧، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣.

(٨) المدونة ١/ ٢٦٩، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٨، ٢/ ١٦٦.

(٩) المغني ٤/ ٣٦١، الإنصاف ٧/ ٤١٧.

(١٠)سبق تخريجه في مباحات الصيام/ الباب الرابع.

ينتفي عنهن هذا الحكم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث واردة على صورة ما إذا قبل ولم ينزل مذيًا بدليل عدم النص عليه في الأحاديث، وأما إذا قبل وأمذى أو أنزل منيًا، فإن الأحاديث لا تدل عليه(١).

وأجيب: بأنه إذا لم ينزل منيًا بأن أنزل مذيًا أو لم ينزل فيبقى على صحة الصوم، ويدخل في إطلاق الأحاديث.

٢- ولأن خروج المذي من الرجل لا يوجب الغسل بل يكفي فيه الوضوء، فهو كذلك لا يوجب الفطر، فأشبه البول بجامع أن كلا منهما لا يوجب غسلًا(٢).

ونوقش: بأنه وإن كان خارجًا لا يوجب الغسل إلا أنه تخللته الشهوة، فيفسد الصوم، وبهذا يفارق البول، ويكون إلحاقه بالمني أقرب(٣).

وأجيب: بأن المذي يفارق المني بأنه لا يوجب الغسل، فلذلك يختلف عنه في الحكم، فلا يفسد الصوم بخروجه بخلاف المني(٤).

٣- ولأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي، فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل، فالأصل صحة الصوم(٥).

ولا دليل على فساد الصوم بخروج المذي.

٣- ولمشقة التحرز منه(٦).

---

(١) المغني ٤/ ٣٦١، ٣٧٢.
(٢) حاشية البيجوري ١/ ٢٩٢.
(٣) المغني ٤/ ٣٦١.
(٤) المغني ٤/ ٣٦١، الفروع ٣/ ٣٨.
(٥) الفروع ٣/ ٣٨، الشرح الممتع ٦/ ٣٩٠.
(٦) اختيارات ابن عثيمين في الصيام ٢١٣.

أدلة القول الثاني:

١- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»(١).

وجه الدلالة:

قال الزركشي: «فيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك سواء أمنى أو أمذى»(٢).

ونوقش: بعدم التسليم؛ فلا دلالة فيه على فساد الصوم بخروج المذي، وغاية ما دل عليه جواز القبلة للصائم الذي يأمن على نفسه ثوران الشهوة.

٢- ولأنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني(٣).

ونوقش: بأن المذي وإن كان يشبه المني في أن خروجه لشهوة إلا أنه يفارقه في عدم وجوب الاغتسال، فيختلف حكمه لذلك، فلا يفسد صومه بخروج المذي بخلاف المني(٤).

(٧٦٣) وروى ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد: «يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم؟ قال: نعم، وآخذ بجهازها(٥)(٦)».

---

(١) سبق تخريجه في مباحات الصيام/ الباب الرابع.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٨١.

(٣) الإنصاف ٧/ ٤١٧، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣، معونة أولى النهي ٣/ ٤٠٧.

(٤) المغني ٤/ ٣٦١، الفروع ٣/ ٣٨.

(٥) آخذ بجهازها: كناية عن الأخذ بفرجها، مبالغة منه في جواز القبلة للصائم (انظر: غاية الإحسان للسيوطي ص١٩٥).

(٦) المصنف ٤/ ١٠٢. =

(٧٦٤) وروى عبدالرزاق: عن ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي عمرو ابن شرحبيل «أن ابن مسعود رضي الله عنه» كان يباشر[١] امرأته بنصف النهار وهو صائم»[٢].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن خروج المذي لا يفسد الصوم؛ لأن الأصل صحة الصوم.

المطلب الرابع: من فكر فأنزل مذيا .

سيأتي بحث هذه المسألة في المبحث الآتي ضمن مطلب: من فكّر فأنزل منيًا أو مذيًا.

المطلب الخامس: من احتلم فأنزل مذيا .

اتفق العلماء رحمهم الله على أن من احتلم وهو نائم فأنزل أن صيامه صحيح، ولا تأثير على صيامه من ذلك الاحتلام، والإمذاء من باب أولى.

= ورواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥ من طريق الأوزاعي به مثله.
إسناده حسن؛ فيه سالم الأوسي صدوق.

(١) يباشر: أراد بالمباشرة الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة (لسان العرب ٤/ ٦١).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٧ إسناده أصح وأعلى.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠٢، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦ كلاهما من طريق زكريا به مثله.
وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٠ عن فهد قال: حدثنا إسرائيل، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر امرأته وهو صائم».
رجاله ثقات. وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦: وهذه أصح طريق عن ابن مسعود.

وهذا ما عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

وذكر الإجماع على ذلك: ابن عبد البر[٦]، والمرداوي[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

سيأتي أدلة هذه المسألة في المبحث الآتي ضمن مطلب: من احتلم فأنزل منيًا أو مذيًا.

***

(١) المبسوط ٣/ ٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.
(٢) شرح الزرقاني ٢/ ٢٢٠، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩.
(٣) الأم ٢/ ١٠٧، المجموع ٦/ ٣٣٨.
(٤) المغني ٤/ ٣٦٣، كشاف القناع ٣/ ٩٨٠.
(٥) المحلى ٤/ ٣٣٦.
(٦) الإجماع ص١٣١.
(٧) الإنصاف ٧/ ٤٣١.
(٨) الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤.

المبحث الخامس عشر:
المفطر الخامس عشر: إنزال المني

وتحته مطالب:

المطلب الأول: من نظر فأمنى.

إذا أمنى بنظرة واحدة، فإذا كان غير متعمد للنظر: فعند جمهور العلماء لا شيء عليه؛ لأن نظر الفجأة معفو عنه، ويدل لهذا: قول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، فأمر الله ﷻ بغض البصر ولم يأمر بعدم البصر مما يدل على أن النظرة الأولى معفو عنها، وما ترتب على المؤذون غير مضمون.

(٧٦٥) وروى مسلم من طريق يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ «عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري[(١)]».

وذهب بعض المالكية: إلى وجوب القضاء؛ لحصول الخارج الناقض للصوم[(٢)].

ونوقش: بأنه ليس كل مني خارج مفسدا للصوم.

وإن كان متعمدا للنظر فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه إذا تعمد النظر فأمنى وجب عليه القضاء.

وبه قال المالكية، وبعض الحنابلة[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الآداب/ باب نظر الفجأة (ح٢١٥٩).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨، الإنصاف ٧/ ٤١٨.

وحجته: أن هذا النظر غير معفو عنه.

القول الثاني: أنه لا يفسد صيامه. وهو مذهب الحنفية، والشافعية(١).

وحجته: ما سيأتي من الدليل على عدم إفساد الصيام مع تكرار النظر مع الإمنى، وسيأتي الجواب عنه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول إذا كان يعلم أو يظن أنه سينزل مع النظرة؛ لقوة دليله، ولما سيأتي في حكم تكرار النظر.

وقال القابسي: «إذا نظر نظرة واحدة متعمدا، فعليه القضاء والكفارة، وصححه الباجي».

المطلب الثاني: من كرر النظر فأمنى.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يفسد صيام من كرر النظر فأنزل.

وهو مذهب المالكية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وبه قال عطاء والحسن.

القول الثاني: لا يفسد صيام من كرر النظر فأنزل.

وهو مذهب الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، وقال به: الثوري، وأبو ثور،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧.

(٢) المدونة ١/ ٤٧١، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٩٢.

(٣) المجموع ٦/ ٣٥٠.

(٤) الإنصاف ٧/ ٤١٧، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣، كشاف القناع ٣/ ٩٧٧.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣.

(٦) الإشراف ١/ ٢٠٢، المجموع ٦/ ٣٥٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٥.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس(٢).

ولأنه نوع من الاستمتاع يكون بالنظر كما يكون بالمباشرة.

(٧٦٦) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»(٣).

(٧٦٧) ولما رواه أحمد قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «لا تتبع النظر النظر، فإن الأولى لك وليست لك الآخرة»(٤).

(١) الاختيارات ص١٦٠.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٨٢، كشاف القناع ٣/ ٩٧٩-٩٨٠، أخصر المختصرات ص١٤٦.

(٣) صحيح مسلم -كتاب القدر/ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (ح٢٦٥٧).

(٤) مسند أحمد ٢/ ٤٦٤ (ح١٣٦٩).

وأخرجه أحمد (ح١٣٧٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٦ و١٢/ ٦٤ عن عفان بن مسلم،

والدارمي (٢٧٠٩) عن أبي الوليد الطيالسي،

والبزار (٩٠٧) عن عمر بن موسى،

والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٥٠، والحاكم ٣/ ١٣٣ من طريق عفان بن مسلم،

والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٥٠، والطبراني في الأوسط (ح٦٧٤) من طريق عبيد الله ابن محمد التيمي، =

(٧٦٨) وروى مسلم من طريق يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ «عن نظر الفجاءة فأمرني أن

= والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٥٠ من طريق أبي الوليد،
وابن حبان (٥٥٧٠) من طريق هدبة بن خالد،
والحاكم ٣/ ١٣٣ من طريق سليمان بن حرب،
كلهم عن حماد بن سلمة، به.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٧٧): «رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».
وفي الباب عن بريدة رضي الله عنه:
أخرجه أحمد (ح٢٢٩٧٤) قال: حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة».
وأخرجه أحمد (ح٢٢٩٩١) و(ح٢٣٠٢١) عن هاشم بن القاسم وأحمد بن عبدالملك،
وأبو داود (٢١٤٩) عن إسماعيل بن موسى الفزاري،
والترمذي (٢٧٧٧) عن علي بن حجر،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥، وفي شرح مشكل الآثار (١٨٦٧) من طريق محمد بن سعيد،
وفي شرح مشكل الآثار (١٨٦٦) من طريق علي بن قادم،
والحاكم ٢/ ١٩٤ - وعنه البيهقي في السنن ٧/ ٩٠ وفي الشعب (٥٤٢٢) - من طريق أبي نعيم وأبي غسان،
كلهم عن شريك النخعي، به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وأبو ربيعة هذا: قال أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «كوفي ثقة»، وقال الحافظ في التقريب: «مقبول»، وينظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٠٥.

أصرف بصري[1]».

أدلة القول الثاني:

١- لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بفكر والاحتلام، ولأن النظر ليس بجماع؛ لأنه ليس بقضاء للشهوة، بل هو سبب لحصول الشهوة[2].

ونوقش: بأن الفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر[3].

٢- ولأنه لم توجد فيه صورة الجماع ولا معناه، وهو المباشرة[4].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»[5].

فمن كرر النظر فإنما ذلك لأجل الخيال الذي يطيف به، والتفكر الذي يتخيله، وهو معفو عنه بنص الحديث السابق.

المطلب الثاني: من فكَّر فأنزل منيًا أو مذيًا .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: من فكر فأنزل منيًا أو مذيًا فإنه لا يفطر.

وهو قول الجمهور: الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، وذكر

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الآداب/ باب نظر الفجأة (ح٢١٥٩).

(٢) المجموع ٦/ ٣٥٠، المغني ٣/ ١١٣.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٤١٨.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٣٠.

(٥) سبق تخريجه برقم (٧٧٩).

(٦) المبسوط ٣/ ٧١، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣.

(٧) المجموع ٦/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٦١.

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤١٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٢.

النووي الإجماع على ذلك[١].

القول الثاني: فساد صوم من فكَّر فأنزل.

وهو مذهب المالكية[٢]، وذهب إليه أبو حفص البرمكي[٣].

وقال ابن القاسم: «إذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء، وإن لم يمذ».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[٤].

٢- لأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر؛ لأنه دونهما في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفهم في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الأصل[٥].

أدلة القول الثاني:

١- لأن الفكرة تُستحضر فتدخل تحت الاختيار، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض، ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله وأمره بالتفكر في آلائه، ولو كانت غير مقدور عليها لما تعلق بها

---

(١) المجموع ٦/ ٣٤٨.

(٢) عقد الجواهر ١/ ٢٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٥.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٢٧.

(٤) سبق تخريجه برقم (٧٧٩).

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٨٢، كشاف القناع ٣/ ٩٧٩-٩٨٠، أخصر المختصرات ص١٤٦.

ذلك كالاحتلام(١).

ونوقش: بأن هذا التعليل ناقل عن الأصل، وهو صحة الصوم، بل الدليل يخالفه، وهو ما ذكرناه دليلًا للقول الأول في المسألة.

٢- قياسا على تكرار النظر.

ونوقش: بأنه لا يصح قياسه على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الأصل(٢).

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول الأول بعدم فساد من فكر فأنزل منيًا أو مذيًا أخذًا بظاهر الحديث، وإبقاء لأصل صحة الصوم.

المطلب الثالث: من أمنى بالمباشرة.

اتفق العلماء على تحريم القبلة للصائم إن ظنّ إنزالًا من أثرها.

وتقدم حكم مباشرة الصائم لزوجته، ونحوها في مباحات الصيام.

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا أرخص في القبلة إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد الصوم وجب عليه اجتنابها»(٣).

اختلف العلماء في فساد صوم من قبل زوجته فأمنى ذلك على قولين:

القول الأول: من قبَّل زوجته فأمنى يبطل صومه وعليه القضاء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني ٣/ ٣٦٤، الشرح الكبير ٧/ ٤٢٧.

(٣) شرح الزرقاني ٢/ ٢٢٠.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وادعى بعضهم الإجماع على ذلك[٥].

القول الثاني: لا يفطر من قبَّل فأمنى.

وهو احتمال في مذهب الحنابلة مال إليه صاحب الفروع[٦].

وهو مذهب ابن حزم رحمه الله[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى كما في الحديث: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[٨]، والشهوة ليست هي ذات الشهوة، ولو كان ذلك هو المراد لحرم مباشرة الصائم لزوجته، فدل على أن الشهوة هي الإنزال بدليل:

(٧٦٩) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور... وفيه: قال ﷺ: وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا

---

(١) المبسوط ٣/ ٦٥، الاختيار ١/ ١٧٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٨، فتح القدير ٢/ ٣٣٤.

(٢) المدونة ١/ ١٩٥-١٩٩، الكافي ١/ ٣٤٢، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩.

(٣) الأم ٢/ ١١٠، المهذب١/ ٢٤٦، الحاوي ٣/ ٤٣٨، المجموع ٦/ ٣٥٥.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤١٦، شرح المنتهى ٢/ ٣٧٤.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤١٦.

(٦) الفروع ٣/ ٦٠، الإنصاف ٧/ ٤١٦.

(٧) المحلى ٤/ ٣٣٦.

(٨) صحيح البخاري في الصوم (١٨٩٤).

وضعها في الحلال كان له أجرا[١].

٢- ما ورد عن جابر بن عبدالله ﵁ قال: قال عمر بن الخطاب ﵁: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قلت: لا بأس به، قال: فمه»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كانت معها نزوله أفطر، فدل على أن القبلة مثلها[٣].

٣- لمشابهته الإمناء بجماع[٤].

٤- ولأنه إنزال بمباشرة[٥].

دليل القول الثاني:

لعل دليلهم براءة الذمة.

المطلب الرابع: من أمنى باستمناء:

اختلف العلماء في بطلان صيام من أمنى بالاستمناء على قولين:

القول الأول: بطلان صيامه.

وهو مذهب الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال شيخ الإسلام.

---

(١) رواه مسلم -كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (ح١٠٠٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٣٢).

(٣) المغني ٣/ ١١١، المهذب١/ ٢٤٦، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٨.

(٤) حاشية الروض ٣/ ٣٩٦.

(٥) الشرح الكبير ٧/ ٤١٦.

قال في الاختيار: «ولو استمنى بكفه أفطر لوجود الجماع معنى»[١].

قال في مواهب الجليل: «وصحته بترك إخراج مني في يقظة بلذة معتادة لا في نوم»[٢].

وقال في مغني المحتاج: «شرط الصوم الإمساك عن... الاستمناء فيفطر به؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بنوع شهوة أولى»[٣].

وقال في شرح المنتهى: «أو استمنى بيده أو غيرها فأمنى... فسد»[٤].

وحجته:

١- (٧٧٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي»[٥].

٢- ولأنه إنزال عن مباشرة فهو كالقبلة في إثارة الشهوة[٦].

القول الثاني: عدم بطلان صيامه.

وبه قال بعض الحنفية، وقول الظاهرية[٧].

وحجته: عدم الجماع صورة ومعنى والمفسد الوارد إنما هو الجماع، والأصل براءة الذمة.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم فقد ورد الناقض بالاستمنياء كما

---

(١) الاختيار ١/ ١٧٨، فتح القدير ٢/ ٣٣٤، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٨.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٠٩.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٧٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١

(٥) صحيح البخاري في الصوم (١٨٩٤).

(٦) المهذب ١/ ٢٤٦، المغني ٣/ ١١٣.

(٧) شرح العناية مع فتح القدير ٢/ ٦٤، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٥.

في أدلة الجمهور.

الترجيح: - الراجح والله أعلم- قول جمهور اهل العلم لقوة ما استدلوا به.

المطلب الخامس: من احتلم فأنزل وهو نائم .

اتفق العلماء رحمهم الله على أن من احتلم وهو نائم فأنزل أن صيامه صحيح، ولا تأثير على صيامه من ذلك الاحتلام.

وهذا ما عليه الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

وذكر الإجماع على ذلك: ابن عبد البر(٦)، والمرداوي(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٨).

الأدلة:

١- قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، حيث إن القول بالفطر من الاحتلام فيه حرج؛ لعدم إمكان التحرز منه إلا بترك النوم، والنوم مباح، وتركه غير مستطاع.

---

(١) المبسوط ٣/ ٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(٢) شرح الزرقاني ٢/ ٢٢٠، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩.

(٣) الأم ٢/ ١٠٧، المجموع ٦/ ٣٣٨.

(٤) المغني ٤/ ٣٦٣، كشاف القناع ٣/ ٩٨٠.

(٥) المحلى ٤/ ٣٣٦.

(٦) الإجماع ص١٣١.

(٧) الإنصاف ٧/ ٤٣١.

(٨) الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤.

٢- قوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»(١).

٣- ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة.

٤- ولأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم(٢).

المطلب السادس: إذا خرج منه المني لمرض.

قال ابن قدامة: «فأما إن أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، فلا شيء عليه؛ لأنه خارج لغير شهوة، أشبه البول، ولأنه يخرج من غير اختيار منه، ولا تسبب إليه، فأشبه الاحتلام. ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم»(٣).

المطلب السابع: من قبَّلته امرأته بغير اختياره فأنزل.

من قبَّلته امرأته بغير اختياره فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

قال ابن قدامة: «المفسد من هذا كله ما كان عن عمد وقصد، فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق... ، أو تقبله امرأته بغير اختياره فينزل... ، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه لا

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٣٣).

(٢) المغني ٤/ ٣٦٣.

(٣) المغني ٣/ ١٢٨.

(٤) المبسوط ٣/ ٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، البحر الرائق ٢/ ٢٩٤.

(٥) الاستذكار ١٣٩٠٥-١٣٩٠٦، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩.

(٦) المهذب ١/ ٢٤٦، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٨، المجموع ٦/ ٣٦٤.

(٧) المغني ٤/ ٣٦٥.

فِعْلَ له فلا يفطر كالاحتلام»[١].

المطلب الثامن: أثر إخراج المني في الصوم للمداواة:

وله طريقتان:

الطريقة الأولى: إخراج الحيوانات المنوية من العضو الذكري جراحيًا أو سطحيًا، فهذه الطريقة يمكن تخريجها على ماذكره الفقهاء من خروج المني أثناء الصيام لمرض وتقدم أنه لا أثر له على الصيام.

قال ابن قدامة: «فأما إن أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، فلا شيء عليه؛ لأنه خارج لغير شهوة، أشبه البول، ولأنه يخرج من غير اختيار منه، ولا تسبب إليه، فأشبه الاحتلام. ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم»[٢].

الطريقة الثانية: وهي القذف آليًا، فنوعان:

١ - ما كان باستعمال الجهاز الهزاز، وهذه الطريقة يمكن تخريجها على حكم الاستمنياء، وقد تقدم أن مذاهب الأئمة الأربعة بطلان الصوم به خلافا لبعض الحنفية والظاهرية، وقد تقدم دليل هذه المسألة، وعلى هذا فهذه الطريقة تفسد الصوم؛ لأنه يسبب الإنزال عن طريق استثارة الحشفة ومن ثم الإنزال، وبما أن هذه العملية لا تحتاج إلى مخدر، فإن المريض سيشعر باللذة ولابد فتكون بمثابة الاستمناء[٣].

---

(١) المغني ٤/ ٣٦٥.

(٢) المغني ٣/ ١٢٨.

(٣) أثر التداوي على الصيام ٢٨٩.

٢- ما كان عن طريق جهاز القذف الآلي: وهذه الطريقة يمكن تخريجها أيضاعلى حكم الاستمنياء فتفطر، مع أن المريض الذي لا يزال محتفظًا بالإحساس أسفل منطقة البطن يُعطى مخدرًا عامًا لئلا يشعر بالألم إلا أن خروج المني عندئذ وإن لم يكن بتلذذ وشهوة إلا أنه خرج باختياره دفقًا، وليس هو عن مرض عارض وإنما قصده المريض قصدًا، وكان بإمكانه تأخيره لليل أو لما بعد انقضاء أيام الصيام فلم يشبه الاحتلام، وإنما هو كالطريقة السابقة في إفساد الصوم بسبب استدعاء خروج المني وقصده، كما أنه يجب التنبه إلى مسألة المحاليل المغذية التي تعطى للمتعرض للتخدير العام والتي سبق أن ذكرت الحكم بإفسادها للصوم[1].

* * *

---

(١) المصدر السابق.

المبحث السادس عشر:
المفطر السادس عشر: القيء

وفيه مطالب:

المطلب الأول: من قاء عمدًا:

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: من قاء عمدًا فسد صومه قل أوكثر.

وبه قال المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وهو قول ابن شهاب الزهري، وبه قال الثوري(٤)، و عطاء بن أبي رباح(٥)، وحكي عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور(٦).

قال الخطابي: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وأن من استقاء فعليه القضاء»(٧).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وقال: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا»(٨).

---

(١) المدونة ١/ ٢٠٠، الاستذكار ١٣٩٠٥-١٣٩٠٦، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩، حاشية الدسوقي ٢/ ١٥١.

(٢) الأم ٧/ ٢٦٧، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٩، حلية العلماء ٣/ ١٩٥، المجموع ٦/ ٣٢٠.

(٣) المغني ٣/ ٢٤، الفروع ٣/ ٤٩، كشاف القناع ٢/ ٣٧١،

(٤) الاستذكار ١٠/ ١٨٤، معالم السنن ٣/ ٢٦١، المجموع ٦/ ٣٢٠، عمدة القاري ١١/ ٣٦.

(٥) مصنف عبدالرزاق -كتاب الصيام/ باب القيء للصائم ٤/ ٢١٥ حديث ٧٥٤٩، الاستذكار ١٠/ ١٨٤، فتح الباري ٤/ ٢٠٦.

(٦) معالم السنن ٣/ ٢٦١، المجموع ٦/ ٣٤٤، الاستذكار ١/ ١٨٤.

(٧) المغني ٣/ ٢٤، الشرح الكبير ٧/ ٤١٤.

(٨) الإجماع ص٥٢، ٥٣ رقم ١٢٤و١٢٥، ونقل الإجماع ابن حزم في المحلى برقم ٧٣٣، =

وقال ابن قدامة: «من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا شيء عليه، هذا قول عامة أهل العلم»(١).

وقال في التلقين: «والنوع الآخر- أي مما يفطر بخروجه من الجسم- عمد الاستقاء وإجهاد النفس فيه»(٢).

وقال في تحفة المحتاج: «شرطه الإمساك عن الاستقاءة، والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بالاستقاءة بطل صومه بناء على أنها مفطرة لعينها لا لعود شيء»(٣).

وقال في الإنصاف: «ولو استقاء عمدًا فقاء طعامًا أو بلغمًا أو دمًا أو غيره فسد صومه سواء كان قليلًا أو كثيرًا»(٤).

القول الثاني: أنه لا يفطر.

وقال به طاووس، وربيعة، وهو وجه عند الحنابلة ذكره صاحب الفروع(٥)، ورواية عن مالك ذكرها الحافظ في الفتح(٦).

القول الثالث: أنه لا يفطر إلا بمليء الفم.

وهو قول الحنفية(٧)، ورواية عند الحنابلة، ، واختاره ابن عقيل(٨).

= والنووي في المجموع ٦/ ٣٤٤، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢٤.

(١) التلقين ١/ ١٧٥، المعونة ١/ ٤٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٥١.

(٢) المغني ٣/ ٢٤.

(٣) المجموع ٦/ ٣٤٤، تحفة المحتاج ١/ ٥١١.

(٤) الإنصاف ٧/ ٤١٣، كشاف القناع ٢/ ٣٧١، شرح المنتهى ٢/ ٣٦١.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢١٣، الفروع ٣/ ٥٠.

(٦) فتح الباري ٤/ ٢٠٦.

(٧) الاختيار ١/ ١٧٨بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، فتح القدير ٢/ ٢٥٩.

(٨) الإنصاف ٧/ ٤١٣، الشرح الكبير ٧/ ٤١٥.

قال في فتح القدير: «وإن استقاء عمدًا وخرج وكان ملء الفم فسد صومه بالإجماع، وإن كان أقل من ملء فيه أفطر عند محمد... ولا يفطر عند أبي يوسف... وظاهر الرواية كقول محمد»(١).

القول الرابع: أنه لا يفطر إلا بملئ الفم أو نصفه.

وهو رواية عند الحنابلة. قال ابن عقيل: «لا وجه لهذه الرواية عندي»(٢).

القول الخامس: لا يفطر إلا إذا فحش القيء.

وهي رواية عند الحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٧٧١) ١- ما رواه أحمد من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»(٤).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٤١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسند أحمد ١٦/ ٢٨٣ (ح١٠٤٦٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) من طريق الحكم بن موسى، به.

وأخرجه الدارمي (١٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم،

والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١-٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠) -ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٨٤- عن مسدد بن عيسى،

والترمذي (٧٢٠) - ومن طريقه البغوي (١٧٥٥) - وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١) عن علي بن حجر،

وابن الجارود (٣٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧، وفي شرح مشكل الآثار =

= (١٦٨٠)، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق مسدد،
وابن حبان (٣٥١٨) من طريق أبي وهب الوليد بن عبدالملك،
والحاكم ١/ ٤٢٦ من طريق علي بن حجر،
والدارقطني ٢/ ١٨٤، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق عبدالله بن وهب،
والدارقطني ٢/ ١٨٤ من طريق محمد بن المبارك الصوري،
والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق شداد بن حكيم،
كلهم عن عيسى بن يونس، به.
وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة بإثر الحديث (١٩٦١)، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني ٢/ ١٨٤-١٨٥ و١٨٥ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعا.
وعبدالله بن سعيد متروك.
وأخرجه البخاري في الصحيح -كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم، من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان،
والنسائي في الكبرى (ح٣١٣١) من طريق عطاء،
كلاهما عن أبي هريرة موقوفًا، ولفظ عمر: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»، ولفظ عطاء: «من قاء وهو صائم فليفطر».
الحكم على الحديث:
قد صحح الحديث جمع من الأئمة، ومنهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الدارقطني لما أخرجه: «رواته كلهم ثقات» ولم يتعقبه بشيء.
وأشار الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩٧ إلى تصحيحه، وأيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٥/ ٢٢٢ أشار إلى ثبوته.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩): «هذا الحديث حسن».
وأشار جمع من الأئمة المتقدمين إلى أن هذا الحديث غير محفوظ:
قال أحمد: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، كما في البيهقي ٤/ ٢١٩، ومختصر المنذري ٣/ ٢٦١.
ونقل البيهقي في المعرفة ٣/ ٣٧٠ عن أحمد قوله: تفرد به هشام بن حسان.
ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ١٨٩ عن أحمد أنه قال: حدث به عيسى وليس هو في =

قال شيخ الإسلام: «هذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة رضي الله عنه... قال الخطابي: ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا من استقاء عامدًا فعليه القضاء»(١).

قال الترمذي: «والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ... وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق»(٢).

(٧٧٢) ٢- ما رواه أحمد من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد ابن هشام، حدثه أن أباه، حدثه قال: حدثني معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء، أخبره أن رسول الله ﷺ «قاء فأفطر» قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ «قاء فأفطر» قال: صدق أنا صببت له وضوءه(٣).

= كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١: «ولم يصح وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا معاوية قال ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج».

ينظر: تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣١٨، وحاشية كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ١١٥.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢١.

(٢) سنن الترمذي برقم ٧٢٠.

(٣) مسند أحمد ٤٥/ ٤٩٢ (ح٢٧٥٠٢).

وأخرجه الدارمي (١٧٢٨)،

والترمذي في السنن (٨٧) عن أبي إسحاق بن منصور، =

= وفي (٨٧)، وفي العلل الكبير ١/ ١٦٦-١٦٧ من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر،
والنسائي في الكبرى (٣١٢١) عن عمرو بن علي،
وابن الجارود في المنتقى (٨)، وابن خزيمة (١٩٥٧) عن محمد بن يحيى القطيعي،
وابن خزيمة أيضا (ح١٩٥٧) من طريق الحسين بن عيسى البسطامي،
وابن المنذر في الأوسط (٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٧٥)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٩٦ عن إبراهيم بن مرزوق،
والدارقطني ١/ ١٥٨، والبيهقي ١/ ١٤٤ من طريق عبدالملك بن محمد الواسطي،
كلهم عن عبد الصمد، به، بنحوه.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦) – وعنه ابن حبان (١٠٩٧) – عن أبي موسى محمد بن المثنى،
والحاكم ١/ ٤٢٦ من طريق أبي موسى محمد بن المثنى،
والحاكم ١/ ٤٢٦، والبغوي في شرح السنة (١٦٠) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي،
كلاهما عن عبد الصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة، به. لم يذكر والد يعيش بن الوليد في الإسناد.
وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ١/ ١٦٨: جود حسين المعلم هذا الحديث.
وقال الترمذي في السنن: وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.
وذكر ابن خزيمة أن الصواب ليس بينهما عن أبيه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم: يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قائله، فقد رواه حرب بن شداد، وهشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير على الاستقامة!.
والحديث وقع فيه اضطراب كثير، وتقدم أن الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والبغوي رجحوا الوجه الذي رواه حسين المعلم، عن يحيى.
(ينظر: زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٢٠، وحاشية مسند أحمد ط الرسالة ٤٥/ ٤٩٢). =

قال الترمذي: «وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب»، **وقال في العلل الكبير:** «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: جوّد حسين المعلم هذا الحديث»(١).

قال شيخ الإسلام: «قال الأثرم قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده»(٢).

(٧٧٣) ٣- ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة الأنصاري، سمعته يحدث: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فيه ماء فشرب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا اليوم كنت تصومه قال: «أجل، ولكن قئت»(٣).

= وفي الباب عن فضالة بن عبيد، سيأتي.

(١) العلل الكبير - باب الوضوء من القيء والرعاف ١/ ١٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٢.

(٣) مسند أحمد ٣٩/ ٣٦١ (ح٢٣٩٣٥).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة،

والطبراني في الكبير ١٨/ (٨١٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد ويعلى ابني عبيد، به.

وقد وقع عند ابن ماجه فقط التصريح بسماع أبي مرزوق من فضالة، وهو وهم.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد، بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٧٨)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧ من طريق روح بن عبادة وحجاج بن محمد ويحيى بن حسان،

والطبراني ١٨/ ١٦(٨١٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي وابن عائشة،

كلهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به،

وأخرجه أحمد (ح٢٣٩٦٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، به، وذكر «حنش» بين أبي مرزوق وفضالة. =

= وأخرجه أحمد (ح٢٣٩٤٨) عن يحيى بن إسحاق،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٧٩)، وفي شرح المعاني ٢/ ٩٦ من طريق أسد بن موسى،
والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٠٣ (ح٧٧٩) من طريق عمرو بن خالد،
ثلاثتهم (يحيى، وأسد، وعمرو) عن ابن لهيعة.
وأحمد (ح٢٣٩٦٦) عن يحيى بن غيلان،
والدارقطني في السنن ٢/ ١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٠ من طريق عثمان بن صالح،
كلاهما (يحيى، وعثمان) عن المفضل بن فضالة. قال عثمان في رواية البيهقي: وابن لهيعة.
والطبراني ١٨/ ٣١٦ (ح٨١٩) من طريق عميرة بن أبي ناجية.
ثلاثتهم (ابن لهيعة، والمفضل، وعميرة) عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة. هكذا عندهم جميعًا بذكر حنش، إلا في رواية عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، فإنه جعله عن يزيد، عن حنش، عن فضالة، ليس فيه ذكر لأبي مرزوق.
وفي حديث يحيى بن غيلان -عند أحمد- قال: عن المفضل بن فضالة، عن عبدالله بن عياش، عن يزيد أنه أخبره، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة، بلفظ: «أنه ﷺ كان صائمًا فقاء فأفطر».
سئل أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/ ٢٣٨ عن هذا الاختلاف في ذكر أبي مرزوق، فقال: «بين أبي مرزوق وفضالة، حنش الصنعاني، من غير رواية ابن إسحاق».
ولما ترجم المزي لأبي مرزوق في تهذيبه ٣٤/ ٢٧٤ قال: «روى عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، وقيل: روى عن فضالة بن عبيد نفسه».
وقد جزم أبو زرعة العراقي في كتابه تحفة التحصيل ص٣٧٣ بأن بينهما حنش الصنعاني.
وكذا البوصيري كما تقدم، فقد جزم في المصباح ١/ ٢٩٩ بأنه لم يسمع منه - أي أبو مرزوق من فضالة-، واحتج لذلك بقوله: «بينهما حنش»، وذكر أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه في المسند هكذا -أي بذكر حنش-.
وهذا كله يقوي القول بأن ذكر السماع هنا إما وهم من بعض الرواة أو من بعض النساخ.
وحنش الصنعاني: ثقة كما في التقريب ص١٨٣، وسماعه من فضالة ثابت في صحيح =

(٧٧٤) ٤- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل، عن جابر، عن طلحة، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر»(١).

(٧٧٥) ٥- ما رواه الإمام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء»(٢).

(٧٧٦) ٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إذا تقيأ الصائم متعمدًا أفطر، وإذا ذرعه القيء فلا شيء عليه»(٣).

= مسلم، وحنش أحد من سمع قصة القلادة التي وقعت لفضالة من مغانم خيبر كما في مسلم (ح١٥٩١).
ينظر (زوائد السنن ١/ ١٠٩، وحاشية مسند أحمد ٣٩/ ٣٦١، وكتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٨٨.

(١) المصنف ٤/ ٦١.
إسناده ضعيف؛ فيه جابر بن يزيد ضعيف، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس. (كتاب المراسيل ص٨٥).

(٢) الموطأ ١/ ٢٠٢.
ورواه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٨ من طريق روح،
والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٦٩ من طريق الشافعي ثلاثتهم عن مالك به.
وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٦١ من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به بنحوه.
وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ٥٩.
ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٩، وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٦، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٧١ ثلاثتهم من طريق الحجاج عن أبي إسحاق به بنحوه. =

أدلة القول الثاني:

١- حديث: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»(١).

وجه الدلالة: بين رسول الله ﷺ أن هذه الثلاثة ومنها القيء لا تفسد الصوم وهو نص في المسألة.

ونوقش هذا الاستدلال **من وجهين:**

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

الوجه الثاني: أنه محمول على من ذرعه القئ.

قال الشوكاني رحمه الله: «الحديث فيه مقال، فلا ينتهض معه الاستدلال، ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول- كما قال البيهقي- على من ذرعه القيء، وهذا لابد منه»(٢).

وقال الصنعاني: «إنه يحمل على من ذرعه القيء جمعًا بين الأدلة، وحملًا للعام على الخاص، على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندًا فالعمل به أولى»(٣).

٢- ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج.

فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»(٤).

ومثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»(٥).

= وإسناده فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(١) سبق تخريجه برقم (٧٣٣).

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٤.

(٣) سبل السلام ٢/ ٣٢٧.

(٤) سبق تخريجه برقم (٧١٣).

(٥) سبق تخريجه برقم (٧١٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في القيء يتحقق رجوع شيء مما خرج وإن قل(١).

الوجه الثاني: قال ابن قدامة: «هذا يبطل بالحيض والمني»(٢).

وقال الماوردي: «قد يكون الفطر بالأمرين معًا يعني الداخل والخارج، مثل من قبل أو لمس فأنزل فإنه يفطر، وإن كان المني خارجًا منه»(٣).

٣- قال النووي: وقال العبدري: «ونقل عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: «أن الصائم لا يفطر بالقيء عمدًا»(٤).

دليل القول الثالث:

(٧٧٧) روى القاسم بن سلام من طريق عبيدة بن حسان، وحمزة بن يسار، يرويان الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار بول، أو قيء ذارع، أو دم سائل، أو نوم مضطجع، أو دسعة(٥) تملأ الفم، أو قهقهة في صلاة، أو حدث»(٦).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٤.

(٢) المغني ٣/ ٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٣٢١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦١.
وأورده أبو بكر الجصاص عن ابن عباس رضي الله عنه معلقًا ١/ ١٩٠-١٩٣.
وكذلك ذكره ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٦) نقلًا عن ابن بطال، ولم أقف على سند له فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٥) الدسع: الدفع والملء. القاموس المحيط ٩٢٣.

(٦) الطهور (٤٠١). ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٠٢مرفوعًا وموقوفًا، أما المرفوع فضعفه؛ لأن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان، وأما الموقوف فروي عن علي رضي الله عنه لكن قال الزيلعي: «غريب».

ونوقش:

قال ابن قدامة: «لا نعرف له أصلًا»(١).

دليل القول الرابع:

لأنه لا ينقض الوضوء فأفطر به كالكثير.

ونوقش: سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها(٢).

دليل القول الخامس:

لم أجد لهم تعليلًا.

الراجح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو قول جمهورأهل العلم؛ لقوة أدلته، وللإجابةعن أدلة المخالفين، ولأن الاستقاءة مظنة رجوع شيء من الخارج إلى الجوف مع التعمد، والله أعلم.

المطلب الثاني: إدخال آلة في فم الصائم، أو أنفه لاستخراج عينة من الصديد، أو الإفرازات في اللوزتين، أو من البلغم العالق في البلعوم، أو الحلق، أو من المخاط، أو إفرازات الجيوب الأنفية، أو نحو ذلك، يقاس على الاستقاءة فيؤخر إلى وقت الإفطار، والله أعلم بالصواب(٣).

المطلب الثالث: من ذرعه القيء.

اختلف العلماء- رحمهم الله- في الصائم إذا ذرعه القيء على قولين:

---

(١) المغني ٣/ ٢٤، الشرح الكبير ٧/ ٤١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية للدكتور محمد جبر الألفي، مجلة الحكمة، العدد الرابع عشر «شوال ١٤١٨هـ» ص١٢٦.

القول الأول: أنه لا قضاء عليه. وهو قول جمهور العلماء[١].

وعند المالكية: إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء. وعند الحنفية: وإن أعاد قدر حمصة فأكثر مما قاءه قضى.

القول الثاني: أن عليه القضاء.

وهو قول للحسن البصري، وبه قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ماتقدم من الأدلة: أن من استقاء عمدًا فسد صومه، ومن ذرعه القيء لا قضاءعليه.

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: مفهوم من استقاء عمدًا يفهم منه أن من لم يتعمد القيء لا قضاء عليه.

الوجه الثاني: صريح من ذرعه القيء لا قضاء.

دليل القول الثاني:

ما ورد: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر»[٣].

قال معدان بن طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ.

---

(١) الاختيار ١/ ١٧٨بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، الاستذكار ١٠/ ١٨٤، معالم السنن ٣/ ٢٦١، المجموع ٦/ ٣٢٠، المغني ٣/ ٢٤عمدة القاري ١١/ ٣٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢١٣، المجموع للنووي ٦/ ٢٨٠، فتح الباري ٤/ ٢٠٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٧٢).

وجه الدلالة: أن الحديث لم يفرق فيه بين أن يستقيء أو لا يستقيء، فيعم حالتي القيء سواء ذرعه أو استدعاه(١).

قال الترمذي: «وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائمًا متطوعًا فقاء، فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسَّرًا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه»(٢).

* * *

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٣.

(٢) فقه الحسن البصري ٢/ ١٨٢.

المبحث السابع عشر:
المفطر السابع عشر: أخذ جزء من بدن الصائم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر شفط الدهون على الصوم:

عملية الشفط على الصوم غير مؤثرة؛ لأنها ليست بحجامة ولا بمعناها، وليست استمناء ولا استقاءة، إلا أنه يجب مراعاة ما سبق ذكره عن المحاليل المغذية التي تُعطى للمريض أثناء التخدير إن وجد.

المطلب الثاني:

أخذ عينات من الجسم، كعينات من الكبد (خزعات)، أو الرئة أو الكلى، أو أخذ شيء من السائل الموجود في الغشاء البلوري المحيط بالرئة، أو السائل الموجود حول الجنين، حيث لا تبدو علاقة بينها وبين الجهاز الهضمي، وبالتالي فإنها لا تكون في حد ذاتها سببًا للإفطار ولا مفسدة للصوم(١).

وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣(١/ ١٠) مادة ١٤بشرط أن لا تكون مصحوبة بإعطاء محاليل(٢).

المطلب الثالث: انتزاع اللولب الطبي:

انتزاع اللولب الطبي لا يؤثر على الصيام؛

---

(١) الصوم بين الطب والفقه ٩٦.

(٢) أثر التداوي على الصيام ٢٣١، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٤، وقرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة في الدار البيضاء (المغرب) ٨-١١-صفر ١٤٢٨هـ مادة رقم: ١٥.

قياسا على أخذ عينات من الجسم كعينات الكبد (الخزعات)، أو ماء الرحم وغيرها، بل الحكم هنا أولى؛ لأن اللولب ليس بعضو أصلي في الجسم[1]. والأصل صحة الصيام إلا ما أثر عليه شرعًا، ولا تأثير لانتزاع اللولب على الصوم الشرعي.

المطلب الرابع: قلع الأضراس، وتنظيف الأسنان.

قلع الأضراس، وتنظيف الأسنان لا يفطر؛ لأن الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به.

كما أن المخدر الموضعي الذي يعطاه لإجراء هذه العملية لا أثر له في الصوم لماتقدم أن الصوم المبطل هو الإغماء لجميع البدن جميع النهار؟

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣(١/ ١٠)[2]، لكن يشترط اجتناب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

إلا أن عليه التحرز من ابتلاع الدم؛ لأنه يفطر لو وصل إلى الحلق، أما لو وصل بغير اختياره فإنه لا يضره؛ لأنه غير متعمد لهذا الأمر.

لكن إن لحقه ضعف بسبب خروج الدم الكثير أو بسبب الآلام التي تنتج بعد خلع الضرس وزوال أثر المخدر مما يسبب له مشقة في الاستمرار في الصوم بدون تناول المسكنات، فإن له أن يفطر ويأكل ويشرب ويقضي ذلك اليوم.

* * *

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٤.

المبحث الثامن عشر:
المفطر الثامن عشر: الغيبة ، وعمل الذنوب

اختلف العلماء في الذنوب والغيبة هل تفسد الصوم؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تفسد الصوم.

وهو قول جمهور العلماء(١).

وحجته: أن الأصل صحة الصوم والنهي عن الذنوب والمعاصي للصائم لا يتعلق بركن الصوم ولا شرط صحته فالجهة منفكة.

القول الثاني: أن الذنوب تفسد الصيام.

وهو قول الظاهرية.

وحجته: نهي الصائم عنها، والنهي يقتضي الفساد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الجهة منفكة؛ لأن الصيام توفر فيه شرط صحته وانتفى عنه مانعة.

وقال بعض السلف: «الغيبة تخرق الصيام، والاستغفار يرفعه، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصوم مخرق فليفعل».

وقال ابن المنكدر: «الصائم إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع»(٢).

(٧٧٨) لما رواه الطبراني من طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الربيع بن بدر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة ما لم يخرقه، قيل: وبم يخرقه؟ قال: بكذب أو غيبة»(٣).

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٧١.

(٣) المعجم الأوسط (ح٤٥٣٦). =

فالجنة: هي ما يستجن به العبد كالمجن الذي يقيه عند القتال من الضرب، فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا(١).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - قول جمهور العلماء لقوة دليلة.

* * *

= وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٩ من طريق الربيع بن بدر، به.

في إسناده الربيع بن بدر:

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وجمع مرة بين اللفظين، وقال البخاري: ضعفه قتيبة، وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال النسائي ويعقوب ابن سفيان وابن خراش: متروك، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث، وقال الدارقطني والأزدي: متروك (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٧).

وهو كذلك من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقد قال أبو حاتم الرازي، والذهبي: بعدم سماع الحسن من أبي هريرة.

انظر على سبيل المثال: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٠٢و١٠٣و١٠٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٦.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف».

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٢٧١: «وخرجه الطبراني بإسناد فيه نظر».

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٧١.

المبحث التاسع عشر:
المفطر التاسع عشر: قطع نية الصيام

اختلف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في الإفطار بقطع نية الصيام على قولين:

القول الأول: أنه ينقطع بمجرد نية الإفطار، وإن كان في حكم من لم ينو لا كمن أكل.

وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(١).

قال القرافي: «الحكم السابع من أحكام الإفطار: قطع النية الحكمية، وفي الجواهر تنقطع بإفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو لغير عذر أو بزوال التحتم كالسفر والمرض».

قال المرداوي: «تنبيه: معنى قوله: «من نوى الإفطار أفطر» أي صار كمن لم ينو لا كمن أكل، فلو كان في نفل ثم عاد ونواه جاز نص عليه»(٢).

القول الثاني: أن الصيام لا ينقطع بمجرد نية الإفطار، بل يعتبر صومه تامًا.

وبه قال: الحنفية، وبعض الشافعية(٣).

قال ابن نجيم: «ولأن نية الإفطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يكون مفطرا».

---

(١) المعونة ١/ ٤٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٥١، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٠، المجموع ٦/ ٣١٣، الإنصاف ٧/ ٤١٣، شرح المنتهى ٢/ ٣٦١، المحلى ٤/ ٣٠٢.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢١١.

(٣) الاختيار ١/ ١٧٨، فتح القدير ٢/ ٢٥٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٥، المجموع ٦/ ٣١٣، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤.

وفي المهذب: «ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه، ومن أصحابنا من قال لا يبطل»(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن من نوى إبطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى، وإن لم يأكل أو يشرب أو يطأ(٣).

٢- قياس الصيام على الصلاة بجامع أن كلًا منهما يفسد بنية الخروج منهما(٤).

٣- ولأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض

أدلة القول الثاني:

(٧٧٩) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام قال: حدثنا قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»(٥).

---

(١) ١/ ١٨١.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٦).

(٣) انظر: المحلى ٤/ ٣٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ٧٢٥.

(٥) صحيح البخاري- كتاب الطلاق/باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون... (ح٤٩٦٨)، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (ح١٢٧).

وجه الدلالة: أن الحديث دل أن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل بالفعل، وهنا نية الإفطار لم يتصل بها الفعل[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث فيما هم به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلم بها ولم يعملها، فتلك مما لم يكتبها الله عليه؛ لأن إرادته لها غير جازمة، بخلاف ما إذا كانت الإرادة جازمة، فإنه يكون صاحبها له حكم الفاعل التام في الثواب والعقاب، وهو ما يُعبر عنه بهم الإصرار، والأول: بهم الخطرات[٢].

٢- ولأن الصيام عبادة تتعلق الكفارة بجنسها، فلم تبطل بنية الخروج كالحج[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الحج لا يخرج منه الحاج بما يفسده، والصوم يخرج منه الصائم بما يفسده، فكان كالصلاة[٤].

الثاني: أن القول بعدم بطلان الحج بنية الخروج منه غير مسلم، بل يبطل لعموم قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[٥]، ويُلزم بالمضي في فاسده[٦].

٣- أنه لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلاته، وكذا الصيام.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٧٢٠-٧٦٩.

(٣) المجموع ٦/ ٣١٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٦).

(٦) انظر: المحلى ٤/ ٣٠٢.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لقاعدة: «الأمور بمقاصدها» التي دل لها حديث عمر رضي الله عنه.

* * *

الفصل الثالث:
شروط المفطرات

كما سلف الأكل، والشرب، والإجماع يشترط للإفطار بهذه المفطرات المجمع عليها شروط:

المبحث الأول:
الشرط الأول: العلم

والجهل هو: عدم العلم بالحكم الشرعي، أو الحال.

إذا أكل الصائم أو شرب جاهلا فإن هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون جاهلا بالحال، كما لو أكل أو جامع يظنه ليلا فبان نهارا ونحو ذلك، فهذا تقدم بحثه في مبحث أوقات الصيام.

الأمر الثاني: أن يكون جاهلا بالحكم الشرعي، كما لو أكل دون العلم أنه مفطر، فاختلف العلماء- رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول الشافعية(١)، لكن اشترطوا أن لا يظهر منه تفريط.

قال النووي: «إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر؛ لأنه لا يأثم وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصر، وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف

---

(١) المجموع ٦/ ٣٥٣، البيان ٣/ ٥١٠، التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢ أسنى المطالب ٣/ ٢٥.

وغيره ممن أطلق المسألة، ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى».

القول الثاني: أنه يفطر.

وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

قال ابن اللحام: «ومنها: إذا أكل الصائم أو شرب أو احتجم وكان جاهلا بتحريمه فسد صومه نص عليه الإمام أحمد في الحجامة».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١- الأدلة الدالة على العذر بالجهل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على انتفاء المؤاخذة في حق الناسي والمخطئ، فإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها، وهذا دليل عام(٤).

(٧٨٠) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل،

---

(١) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٨.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٥١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٧.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤، معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٣.

(٤) الشرح الممتع ٦/ ٤٠١، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ٢٤٥.

فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني»(١).

فعذره النبي بالجهل ولم يأمره بالقضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره، تشمل الجماع وغيره، ولم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صحابي، وأما حديث: (هلكت يا رسول الله) فهو حديث صحيح غير صريح، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشمله وتشمل غيره ولا يخرج عنها»(٢).

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المخطئ والناسي والمكره قد وضع الله عنهم الحرج والمؤاخذة فيما فعلوه وهم على حالهم تلك، فلا يفسد صيامهم إذًا ولا تجب عليهم الكفارة، وكذا الجهل.

٤- ما سيأتي من الأدلة على العذر بالنسيان، والجهل أخو النسيان.

قال النووي: «فأشبه- أي الجاهل- الناسي الذى ثبت فيه النص»(٤).

قال شيخ الإسلام: «لأن الجهل أشد عذرًا من النسيان، فإن الناسي قد

---

(١) صحيح البخاري في الصلاة(٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٩٥).

(٤) المجموع ٦/ ٤٥٣.

كان علم ثم ذكر، والجاهل لا يعلم أصلًا، فإذا كان النسيان عذرًا في منع الإفطار، فالجهل أولى»[١].

٥- ما تقدم من الأدلة على العذر بالجهل بالحال، كما في حديث عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[٢].

ولم يأمره ﷺ بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفه الله ورسوله[٣].

وما روت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس»[٤].

وما ورد من آثار الصحابة رضي الله عنهم[٥].

أدلة القول الثاني:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم العذر بالجهل بالحال[٦]، وقد تقدم مناقشته والجواب عنه في موضعه، وما سيأتي من عدم العذر بالنسيان، وتأتي مناقشته.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في نهار رمضان[٧].

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٤.
(٢) سبق تخريجه برقم (٢٦٣).
(٣) الشرح الممتع ٦/ ٤٠٢.
(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٩٧).
(٥) ينظر: مبحث أوقات الصيام.
(٦) ينظر: مبحث أوقات الصيام.
(٧) سبق تخريجه برقم (٦١٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة، ولم يسأله هل كان عامدًا أو جاهلًا، ولو افترق الحال لسأله واستفصله(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع جاهلًا، وإنما هو إخبار بما حصل له.

قال شيخ الإسلام: «وأما حديث «هلكت يا رسول الله» فهو حديث صحيح غير صريح»(٢).

الوجه الثاني: قوله: «هلكت يا رسول الله» يدل على أنه كان عامدًا وعالمًا بالتحريم.

قال الحافظ ابن حجر: «أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت» فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم»(٣).

الوجه الثالث: يرده ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وفيه قال النبي ﷺ: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا واستغفر الله»(٤).

وأمره بالاستغفار يدل على أنه كان عامدًا.

٣- القياس على من أكل جاهلًا فإنه يلزمه القضاء، فالواطئ من باب أولى(٥).

ونوقش: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

---

(١) المبدع ٣/ ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٥.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٧٠٥).

(٥) المغني ٤/ ٣٧٤.

٤- أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج[١].

ونوقش: بما نوقش به الدليل قبله.

٥- أن الصوم من باب الترك، ومن فعل ما نهى عنه جاهلًا بالنهي عنه لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل منه كعدمه فلا يفطر كالناسي[٢].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- صحة صيام من أفطر جاهلا بالحكم الشرعي؛ لقوة دليله إذ الجهل عذر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

لكن من ظهر منه التفريط بأن تقوم عنده شبة بأنه مفطر ويتمكن من العلم بالحكم ولم يفعل فإنه يقضي؛ لتفريطه، والله أعلم.

* * *

---

(١) معونة أولي النهى ٣/ ٤١٧.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٤.

المبحث الثاني:
الشرط الثاني: الاختيار

وتحته مطالب:

المطلب الأول: الإكراه على الأكل، والشرب:

الإكراه: إلزام الشخص ما لا يريد[١].

قال الكاساني: «وأما الإكراه على إفطار صوم شهر رمضان بالقتل في حق الصحيح المقيم فمرخص، والصوم أفضل حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل يثاب عليه؛ لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط المأثم بالترك لا في سقوط الوجوب، بل بقي الوجوب ثابتا والترك حراما، وإذا كان الصوم واجبا حالة الإكراه والإفطار حراما كان حق الله تعالى قائما، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى طلبا لمرضاته، فكان مجاهدا في دينه فيثاب عليه، وأما في حق المريض والمسافر فالإكراه مبيح مطلق في حقهما بل موجب، والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك ولا يسعه أن لا يفطر حتى لو امتنع من ذلك فقتل يأثم»[٢].

أولًا: اتفق العلماء على جواز الفطر للصائم إذا أكره على الفطر ورفع الإثم عنه.

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم القضاء على من أفطر بإكراه على أكل أو شرب على قولين:

القول الأول: لا يفسد صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

(١) الأصول من علم الأصول ص٢٣، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ٢٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٦.

وهو قول زفر من الحنفية(١)، وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وابن حزم(٤).

القول الثاني: من أكره فأكل أو شرب، فقد فسد صومه، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره فمن دونه أولى(٧).

٢- أن الله تجاوز لعباده عن الخطأ والنسيان، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) المبسوط ٣/ ٩٩.

(٢) التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، المجموع ٦/ ٣٥٥، المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٤٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٤.

(٣) المغني ٣/ ٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٠، كشاف القناع ٣/ ٩٨٠.

(٤) المحلى ٤/ ٣٦٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٩٨.

(٦) المدونة ١/ ٢٧٩، التاج والإكليل ٣/ ٣٥١، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢،، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٣٥.

٣- قوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[١].

وهذا مما استكره عليه.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢].

والمكره أولى من الناسي في عدم فساد صومه؛ لأن الناسي قاصد للشرب غير قاصد للجناية على صومه، أما المكره فغير قاصد للشرب، ولا للجناية[٣].

٤- قوله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[٤].

فيقاس على القيء كل ما حصل للصائم من المفطرات بغير اختياره، فلا تفسد صومه.

٥- انتهاك حرمة الصوم بغير اختياره، فلم يفطر به، كما لو طارت ذبابة إلى حلقه.

٦- الإكراه يسقط أثر فعله فلا يأثم بتناول المفطّر من أكل أو شرب مكرهًا، وذلك لأنه مأمور بأن يدفع الهلاك عن نفسه، وهو ما هدد به من قتل أو غيره[٥].

أدلة القول الثاني:

١- أن معنى الركن قد فات؛ لوصول المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٥).

(٢) صحيح البخاري(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) المجموع ٦/ ٣٥٥.

(٤) سبق تخريجه برقم (٧٧١).

(٥) الإكراه وأثره في التصرفات ١٣٤-١٣٨، بتصرف.

وجوده ويمكن التحرز عنه بالجملة[١].

٢- ولأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر، وهو ذاكر للصوم فبطل صومه، كما لو أكل لخوف المرض، أو شرب لدفع العطش[٢].

الترجيح: الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، ومناقشة دليل القول الآخر.

المطلب الثاني: جماع المكره.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إكراه الرجل على الجماع.

إذا أكره الرجل على الجماع في نهار رمضان فمحل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: صومه صحيح، ولا يجب عليه شيء.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، وهو قول الظاهرية[٦].

القول الثاني: أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وهو قول عند المالكية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(٢) المبسوط ٣/ ٩٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٣، مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٩٨..

(٤) التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢.

(٥) المغني ٣/ ٣٦٣، الشرح الكبير ٧/ ٤٥٠، المحرر في الفقه ١/ ٣٢٧.

(٦) المحلى ٤/ ٣٣٧-٣٦٢.

(٧) شرح الزرقاني ٢/ ٣٧٢-٣٧٣، التاج والإكليل ٢/ ٤٣٧.

(٨) الفروع ٣/ ٥٨، الإنصاف ٧/ ٤٤٦.

القول الثالث: وجوب القضاء دون الكفارة.

وبه قال أكثر المالكية(١)، وهو وجه في مذهب الشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المؤاخذ به الإنسان هو ما تعمده، والمكره لم يتعمد فعل المفسد فصومه صحيح.

٢- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الكفر وهو أعظم الذنوب لا يثبت حكمه مع الإكراه فما دونه من باب أولى(٣).

٣- ما روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المخطئ والناسي والمكره قد وضع الله عنهم الحرج والمؤاخذة فيما فعلوه وهم على حالهم تلك، فلا يفسد

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٢) الحاوي ٣/ ٤٢٩، المجموع ٦/ ٣٥٦.

(٣) كتاب الصيام من بلوغ المرام ص٧٦.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٩٥).

صومهم إذًا ولا تجب عليهم الكفارة(١).

٤- أن المكره ليس له فعل ولا يصح نسبة الفعل إليه؛ لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان بقصده، وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة(٢).

٥- القياس على الناسي بجامع أنه غير قاصد للجناية فيعذر، بل هو أولى لأنه غير قاصد للشرب ولا للجناية، والناسي قاصد للشرب غير قاصد للجناية(٣).

٦- وأما بالنسبة للكفارة فإنما شرعت لأحد أمرين: إما أنها عقوبة، أو ماحيةٌ للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه؛ لعدم الإثم على المكره، فلا تلزمه إذًا الكفارة(٤).

٧- أن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة في من جامع مكرهًا، فيبقى على أصل براءة الذمة من الكفارة(٥).

٨- أن الإكراه أسقط حكم اختياره حتى لا يأثم بالأكل، وصار مأمورًا بالأكل غير منهي عنه فهو كالناسي، بل أولى من حيث أنه مأمور به، والناسي لا يتوجه نحوه أمر ولا خطاب.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع نهار رمضان(٦).

---

(١) الكافي ٢/ ٢٤٨، المبدع ٣/ ٣١.

(٢) نيل المآرب ٢/ ٤٣٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٢٨.

(٤) المجموع ٦/ ٢٢٩، المغني ٤/ ٣٧٧.

(٥) المجموع ٦/ ٢٢٩، المغني ٤/ ٣٧٧.

(٦) تقدم تخريجه برقم (٦١٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بالكفارة ولم يسأله هل كان مكرهًا أو عامدًا، ولو افترق الحال لسأله واستفصله(١).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع مكرهًا وإنما إخبار بما حصل له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره وتشمل الجماع وغيره، ولم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صاحبي، وأما حديث «هلكت يا رسول الله» فهو حديث صحيح غير صريح، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشمله وتشمل غيره ولا يخرج عنها»(٢).

الثاني: قوله: «هلكت يا رسول الله» يدل على أنه كان عامدًا عالمًا بالتحريم.

قال ابن حجر: «أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت» فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم»(٣).

الثالث: يرده ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وفيه: قال النبي ﷺ: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا واستغفر الله»(٤).

٢- أن الإكراه على الجماع لا يمكن؛ لأنه لا يجامع إلا مع الانتشار،

---

(١) الكافي ٢/ ٢٤٨، المبدع ٣/ ٢١، فتح الباري ٤/ ٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٥.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٧٠٥).

ولا يكون إلا عن شهوة(١).

ونوقش هذا الاستدلال: أن انتشار آلة الرجل عند مقاربة المرأة شيء جبلي؛ لأن الانتشار وإن كان لا يصدر إلا عن انبساط شهوة إلا أنه لا يدل على عدم الخوف، فإنه قد يكون طبعًا بالفحولية المركبة في الرجل، وقد يكون طوعًا، ألا ترى أن النائم قد تنتشر آلته طبعًا من غير قصد، فلا يدل ذلك على عدم الخوف(٢).

قال الباجي: «إن التلذذ لا يوجب كونه عاصيًا؛ لأن الطائع ما يشتهيه ويلتذ به، فإذا أكره عليه لم يقدر على أن لا يلتذ به؛ لأن التلذذ ليس من فعله ولا موقوفًا على اختياره، فهو يأتي ما لو لا الإكراه لم يأته»(٣).

٣- أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج(٤).

ونوقش: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

٤- ولأن الجماع أعظم المفطرات لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم، والإقبال على الله، فقد جاء في الحديث: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(٥)، فيفسد به الصوم مطلقا.

٥- إذا أفسدنا صوم المرأة، فالرجل أولى(٦).

---

(١) المغني ٤/ ٣٧٧، شرح الزرقاني ٢/ ٣٧٣.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٣٩٦.

(٣) المنتقى ٢/ ٥٤.

(٤) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧.

(٥) صحيح البخاري في الصوم (١٨٩٤).

(٦) المغني ٤/ ٣٧٧.

ونوقش: بعدم التسليم بفساد صوم المرأة إن كانت مكرهة كما في موضعه.

أدلة القول الثالث:

١- ماتقدم من الأدلة على وجوب القضاء. وتقدم مناقشة هذه الأدلة.

٢- لا تجب الكفارة للعذر.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن المجامع إذا كان مكرهًا فإنه لا يفسد صومه ولا كفارة عليه؛ ولقاعدة الشريعة أن أن التروك، والنواهي يشترط لحصول أثرها ثلاثة شروط: العلوم، والذكر، والاختيار.

فرع: واختلف من أوجب الكفارة هل يرجع بها على من أكرهه أو لا؟ على قولين:

الأول: أنه يرجع بالكفارة على من أكرهه.

وهو رواية عند الحنابلة(١).

والدليل: أن المكرِه هو الذي ألجأه إلى الوقوع في الجماع، فيرجع المكرَه عليه بالكفارة(٢).

الثاني: أنه لا يرجع بالكفارة على من أكرهه.

وهو قول عند المالكية(٣)، وهو الصحيح عند الحنابلة(٤).

---

(١) الفروع ٣/ ٥٨، الإنصاف ٧/ ٤٤٦.

(٢) الفروع ٣/ ٥٨.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢،، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٤) الفروع ٣/ ٥٧، الكافي ٢/ ٢٤٨.

والدليل: استدلوا بأدلة منها: أن من حصل منه الجماع فلا يكون إلا مختارًا؛ لأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأن الرجل لا يطأ حتى ينتشر ذكره، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان المجامع الذي يدعي الإكراه كغير المكره، فتجب عليه وحده الكفارة دون من أكرهه(١). وتقدم الجواب عنه.

ويظهر – والله أعلم- القول الأول تعزيرًا للمكره.

المسألة الثانية: إكراه المرأة على الجماع.

قال المرداوي: «لو أكره الرجل الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي، ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع».

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يفسد صومها ولا كفارة.

وهو الأصح عند الشافعية إن كان ألجأها إلجاءً، واختاره النووي في المجموع، وقال: «هو الصواب»(٢)، وهو رواية عن أحمد(٣)، وهو قول ابن حزم(٤).

وحجته:

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٥).

---

(١) المغني ٤/ ٣٧٧، شرح الزرقاني ٢/ ٣٧٣.

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٣) الإنصاف ٧/ ٤٤٨، الفروع ٣/ ٧٧، الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٤) المحلى ٤/ ٣٣٧.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٩٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على رفع الإثم وعدم مؤاخذة الإنسان بما أكره عليه، ومنه ما لو أكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان فلا تلزمها الكفارة[١].

٢- القياس على الصائم إذا ذرعه القيء بجامع عدم الإرادة[٢].

٣- القياس على ما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها[٣].

٤- أن المكره أعذر من الناسي، والناسي لا يفسد صومه كما سيأتي[٤].

٥- أن الكفارة إنما شرعت لأحد أمرين: إما أنها عقوبة، أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه؛ لعدم الإثم على المكرهة على الجماع أو النائمة، فلا تلزمها إذن كفارة[٥].

٦- أن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة في من جومعت مكرهة، فتبقى على أصل براءة الذمة من الكفارة[٦].

ونوقش: بأن المكرهة تدخل في حديث لزوم الكفارة بدليل عموم الحديث، وتقاس المكرهة على المختارة، ولا فرق[٧].

ويجاب عنه: بأن المكرهة تختلف عن المختارة والمطاوعة في وجود العذر معها الذي يمنعها أن تلزم بكفارة[٨].

---

(١) الكافي ٢/ ٢٤٨، المبدع ٣/ ٣١.

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٣) المغني ٤/ ٣٧٧، الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٥، التاج والإكليل ٣/ ٣٦٧.

(٥) المجموع ٦/ ٢٢٩، المغني ٤/ ٣٧٧.

(٦) المغني ٤/ ٣٧٧.

(٧) الكافي ٢/ ٢٤٨، فتح الباري ٤/ ٢٠٧.

(٨) المغني ٤/ ٣٧٧، الكافي ٢/ ٢٤٨-٢٤٩، كشاف القناع ٣/ ٩٨٠.

٧- أن المكرهة معذورة، ولذلك لا تُحد إذا أكرهت على الزنى، فيمنعها عذرها أن تستوي مع المطاوعة فيما يلزمها، فلا تلزم من جومعت مكرهة في نهار رمضان كفارة، وقد يكون إكراهه لها إلجاءً أو تكون نائمة، فكيف نوجب الكفارة عليها؟[1].

القول الثاني: إذا أكرهت المرأة على الجماع يفسد صومها ولا كفارة عليها.

وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول الحسن، وأبي ثور، والثوري وسحنون من المالكية[4].

وحجته:

١- أنه جماع في الفرج فأفسد، كما لو أكرهت بالوعيد[5].

٢- لأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج[6].

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه.

القول الثالث: عليها الكفارة، وترجع بها إلى الزوج.

وهو ما عليه جمهور المالكية[7]، وهي رواية عند الحنابلة[8].

---

(١) الكافي ٢/ ٢٤٨-٢٤٩، التاج والإكليل ٣/ ٣٦٧.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٩٨.

(٣) المغني ٤/ ٣٧٧، الفروع ٣/ ٧٧، الإنصاف ٧/ ٤٤٨-٤٥٠، المبدع ٣/ ٣٢.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٥) المغني ٤/ ٣٧٧.

(٦) الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٧) المدونة ١/ ٢٦٩، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٥، التاج والإكليل ٣/ ٣٦٧.

(٨) الفروع ٣/ ٧٧، الإنصاف ٧/ ٤٤٨، المبدع ٣/ ٣٢.

وقال شيخ الإسلام: «وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يُحمل عنها ما يجب عليها، وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان؟ فيه قولان، الصواب: الثاني»(١).

وحجته:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع نهار رمضان(٢).

حيث لم يستفصل النبي ﷺ في حديث المجامع فكان شاملًا للعمد والإكراه، وغيرهما(٣).

وتقدم الجواب عنه.

٢- أن الزوج غير معذور، فوجبت عليه الكفارة.

٣- أن المكرِه هو الذي ألجأه إلى الوقوع في الجماع، فيرجع المكرَه عليه بالكفارة(٤).

الترجيح: تقدم أن المكره لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لقاعدة الشريعة: أن التروك، والنواهي يشترط لحصول أثرها ثلاثة شروط: العلوم، والذكر، والاختيار، والمرأة كالرجل؛ لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، لكن لو قيل بتحميل الكفارة للمكره لكان له وجه.

المطلب الثالث: من وطئت وهي نائمة.

اختلف العلماء- رحمهم الله- في ذلك على قولين.

القول الأول: لا يفسد صوم من وطئت وهي نائمة.

---

(١) الاختيارات ص١٢٣.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٦١٨).

(٣) منار السبيل ص١٩٨.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٥٨.

وهو قول زفر من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وهو قول مخرج في مذهب أحمد[٣]، وهو قول ابن حزم[٤].

وحجته:

١- **حديث** عائشة رضي الله عنها في رفع المؤاخذة عن النائم.[٥]

٢- حديث: «ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[٦].

فيسقط بالإكراه أثر الفعل[٧]، والنائم ملحق بالمكره للعذر.

القول الثاني: عليها الإمساك والقضاء ولا كفارة.

وهو مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠].

وحجته: القياس على المكره على الحدث فإنه تنتقض طهارته.

ونوقش:

قال ابن حزم: «قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد... لأن الطهارة تنقض من الأحداث بقسمين:

أحدهما: بنقضهما كيفما كان، بنسيان، أو عمد، أو إكراه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(٢) التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٩١-٩٢، مغني المحتاج ٢/ ١٨١، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠١.

(٣) المغني ٣/ ٢٨.

(٤) المحلى ٤/ ٣٣٧-٣٦٢.

(٥) تقدم تخريجه(٧٢).

(٦) سبق تخريجه برقم (٧٧١).

(٧) المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٨) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣، البحر الرائق ٢/ ٢٩٢.

(٩) المدونة ١/ ٢٧٩، منح الجليل ٢/ ١٣٤، التاج والإكليل ٣/ ٣٥١-٣٦٧.

(١٠) المغني ٣/ ٢٨، الفروع ٣/ ٧٩، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢.

والآخر: لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك، وهم متفقون على أن الريح، والبول، والغائط ينقض الطهارة، أن يقيسوا الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحديث، وكلهم لا يقولون بهذا أصلًا، فبطل قياسهم الفاسد، وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكره والمغلوب في الصوم على المكره، والمغلوب في الصلاة على ترك القيام، أو ترك السجود أو الركوع، فهؤلاء صلاتهم تامة بإجماع منهم، فكذلك يجب أن يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق»(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم فساد صوم النائمة إذا وطئت، وعدم إيجاب الكفارة عليها؛ لكونها معذورة بالنوم.

الشرط الثالث: الذكر.

تعريف النسيان لغة، واصطلاحًا.

أولًا: تعريف النسيان لغة:

قال ابن فارس: «النون، والسين، والياء أصلان صحيحان يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك الشيء»(٢).

فمن الأول: قوله سبحانه: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، ومن الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: لا تقصدوا الترك والإهمال(٣).

---

(١) المحلى ٤/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢١، وذكر هذين الدليلين المعنيين الرازي في مختار الصحاح ص٣١.

(٣) المصباح المنير ص٦٠٤، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٢.

يقال: نِسيان، ونَسيان بفتح النون(١).

فمعنى النسيان لغة يدور حول الغفلة عن الشيء أو تركه.

ثانيًا: تعريف النسيان اصطلاحًا:

قيل فيه: عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

وقيل: جهل الإنسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة(٢).

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الأكل والشرب ناسيًا.

اختلف العلماء- رحمهم الله- في صيام من أكل أو شرب، أو جامع ناسيًا على أقوال:

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في قضاء الناسي: معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس، وأما القياس: فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة، وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو ما خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». وهذا الأثر يشهد له عموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣).

القول الأول: أن صيامه صحيح.

---

(١) القاموس المحيط ١٧٢٥.

(٢) عوارض الأهلية ٢٠٩، وينظر أيضًا: التعريفات للجرجاني ٣٠٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٥٣.

وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٤]، وابن القيم[٥].

وبه قال: الحسن البصري، ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر[٦]، وعطاء، وطاووس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، الثوري[٧].

قال شيخ الإسلام: «الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف»[٨].

قال ابن قدامة: «ونقل أحمد بن القاسم عنه- أي الإمام أحمد- كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره».

قال أبو الخطاب: «هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان[٩]».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

---

(١) الأصل ٢/ ٢٠١، مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٩٨.

(٢) التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٧، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦.

(٣) المغني ٤/ ٣٧٤، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢، المحرر في الفقه ١/ ٣٢٧، الإنصاف ٧/ ٤٤٢، فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣١٩.

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٤٦.

(٦) البناية ٣/ ٦٣٦، المجموع ٦/ ٣٢٤.

(٧) المغني ٣/ ٥٣، المحلى ٦/ ٢٢٠.

(٨) الفتاوى ٢٥/ ٢٢٨.

(٩) المغني ٣/ ١١٢.

إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك.

والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.

والأول أظهر كما قد بسط في موضعه فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبًا لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه»[(١)].

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة.

وهو مذهب المالكية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

وهو قول الأوزاعي، والليث، وعطاء في رواية[(٤)].

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة إن كان جماعا، ولا يجب عليه شئ إن كان أكلا أو شربا.

وبه قال الحنابلة[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.

(٢) المدونة ١/ ٢٦٦، المعونة ١/ ٢٩٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٣) المغني ٤/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٧/ ٤٤٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢، فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٢٦.

(٤) المجموع ٦/ ٢٨٦، المغني ٤/ ٣٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٢.

(٥) المغني ٤/ ٣٧٤، الإنصاف ٧/ ٤٤٢، الإقناع ١/ ٥٠٠، معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، غاية =

وعند الحنابلة. **قال المرداوي:** «لو جومعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها وإن أوجبناها على الناسي. قال في الفروع: وهو الأشهر.

وعن الإمام أحمد: يكفر- المجامع- عن المعذورة بإكراه أو نسيان أو جهل ونحوه كأم ولده إذا أكرهها وقلنا يلزمها الكفارة».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: «فعلت»(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال الحافظ ابن حجر: «فالنسيان ليس من كسب القلب»(٢).

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أ- أن النبي ﷺ أمره بإتمام صومه، ولم يأمره بالقضاء دل على أنه على صومه(٤).

ب- أن النبي ﷺ أضاف الفعل إلى الله سبحانه وتعالى، فدل على أنه

= المطلب ص١١٣، رؤوس المسائل ١/ ٣٢٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٤٦.

(١) رواه مسلم -كتاب الإيمان/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (ح١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٨٦، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٣.

(٣) صحيح البخاري(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣١، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١١-٤١٢.

لا أثر للعبد في ذلك الفعل(١).

قال ابن دقيق العيد: «فأمر بالإتمام وسمي الذي يتم صوما»(٢).

وقال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسيًا، وأنه سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه؛ إذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي»(٣).

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع للاستواء في الركنية(٤).

قال النووي: «نص النبي ﷺ على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم»(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صوم التطوع لخفته(٦).

الوجه الثاني: أن المراد به رفع الإثم.

وقال الداودي: «لعل مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم»(٧).

(٧٨٢) ٣- ما رواه ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا محمد بن

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٠٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٥٠، شرح السنة ٦/ ٢٩١-٢٩٢.
(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٦.
(٣) زاد المعاد ٢/ ٥٩.
(٤) الهداية ٢/ ٣٢٨.
(٥) المجموع ٦/ ٣٥٢.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٣.
(٧) فتح الباري ٤/ ١٥٥.

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الناسي لا قضاء عليه ولا كفارة إذا أفطر، وهذا نص عام يشمل جميع المفطرات من أكل وشرب وجماع وغيرها.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٣٩ (ح١٩٩٠).
وأخرجه ابن خزيمة (ح١٩٩٠) -وعنه ابن حبان في صحيحه (ح٣٥٢١)- عن إبراهيم بن محمد بن مرزوق،
والدارقطني ٢/ ١٧٨ عن محمد بن محمود أبو بكر السراج،
والطبراني في الأوسط (ح٥٣٥٢) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة،
كلهم عن محمد بن مرزوق، به، ولفظ الطبراني، وابن خزيمة: «من أكل أو شرب ناسيا في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة».
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٥ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٩ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، به.
قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري» لكنه لم يتفرد به بل تابعه أبو حاتم كما تقدم.
قال البيهقي: «وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات والله أعلم».
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٣٢): «ومحمد بن عمرو: صدوق لكن تكلم فيه من قبل حفظه، والمشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرج في الصحيح، وهذا مروي بالمعنى، والله أعلم».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٥: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن».
وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا بن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه».
قال الدارقطني: «إسناد صحيح وكلهم ثقات».

٤- قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

(٧٨٣) ٥- ما رواه عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﵁ قال: «من أكل ناسيًا، أو شرب ناسيًا فليس عليه بأس، إن الله أطعمه وسقاه»(٢).

(٧٨٤) ٦- ما رواه ابن حزم من طريق وكيع، عن شعبة، عن عبدالله بن دينار قال: «استسقى ابن عمر وهو صائم، فقلت: ألست صائمًا؟ فقال: أراد الله أن يسقيني فمنعتني»(٣).

(٧٨٥) ٧- وروى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء»(٤).

(٧٨٦) ٨- وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن رجل، عن الحسن قال:

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٣٤.
ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧٦ من طريق عبدالرزاق به.
ورواه عبدالرزاق ٤/ ١٣٥ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة بنحوه.
وإسناده صحيح.

(٣) المحلى ٦/ ٢٢١.
لم أقف على من أخرجه بإسناده إلا أن البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧٨، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٣ ذكرها معلقًا.
ورجاله ثقات.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤/ ١٧٤(ح٧٣٧٥).
وعلقه البخاري في صحيحه -كتاب الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.
قال البخاري: وقال الحسن ومجاهد: «إن جامع ناسيا فلا شيء عليه».

«هو بمنزلة من أكل وشرب ناسيا»[١].

٩- ولأن الصيام عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج[٢].

١٠- ولأن ما يختص النهي عنه بالعبادة لا حد في جنسه، فلا يؤثر بلا قصد كطيران الذباب إلى حلقه[٣].

١١- ولأنه لم يتعمد المفسد، وإنما هذا من رزق الله تعالى ولطفه في حق عباده تيسيرًا عليهم ودفعًا للحرج عليهم[٤].

١٢- **قال ابن القيم**: «إن فعل الناسي غير مضاف إليه، وإنما أضاف النبي ﷺ فعله «ناسيًا» إلى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده، وما يكون مضافًا إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد، فلم يكلف به، فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير، وكذلك لو احتلم الصائم في منامه وذرعه القيء في اليقظة لم يفطر، ولو استدعى ذلك أفطر به، فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا»[٥].

وقال أيضا: «وإذا ثبت أنه غير آثم، فلم يفعل في صومه محرمًا ولم يبطل صومه، وهذا محض القياس، فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور»[٦].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤/ ١٧٤(ح٧٣٧٧).
وعلقه البخاري في صحيحه -كتاب الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.

(٢) المغني ٤/ ٣٦٧، الكافي ١/ ٣٥٤.

(٣) الفروع ٣/ ٥١.

(٤) نيل المآرب ١/ ٤٣٤.

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ١٣.

(٦) إعلام الموقعين ٢/ ١٢.

١٣- ولأن الركن واحد وهو الكف عن كل منها فتساوت كلها في أنها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على الآخر بشيء في ذلك(١).

قال الكاساني: «والقياس أن يفسد وإن كان ناسيا وهو قول مالك لوجود ضد الركن حتى قال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت يقضي- أي لولا قول الناس أن أبا حنيفة خالف الأمر لقلت يقضي، لكنا تركنا القياس بالنص وهو ما روي عن أبي هريرة»(٢).

وقال المرغيناني: «وإذا ثبت هذا في حق الأكل والشرب ناسيًا ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية»(٣).

١٤- أن النسيان يغلب وجوده في الصيام فإذا لم يجعل عذرًا وقع الناس في المشقة والجرح(٤).

١٥- الناسي ليس له فعل ولا يصح نسبة الفعل إليه؛ لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده، وهنا لا يوجد منه قصد انتهاك حرمة الشهر ولا إرادة ذلك(٥).

١٦- ولأنه وطء لا يأثم به، فلا يوجب الكفارة، دليله: المسافر إذا وطئ وهو صائم في حال السفر(٦).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٠.

(٣) الهداية مع البناية ٣/ ٣٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٧.

(٥) نيل المآرب ١/ ٤٣٥، إعلام الموقعين ٢/ ٤٧.

(٦) الروايتين ١/ ٢٦٠.

وجه الدلالة: أن المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خَرْم، وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه.

قال القرطبي: «هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صح عن الشارع، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة» رواه الدارقطني. وقال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري[1]، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال والحمد لله ذي الجلال والكمال»[2].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في نهار مضان[3].

وجه الدلالة: دل أمر النبي ﷺ للرجل الذي قال: «وقعت على امرأتي» أن عليه الكفارة ولم يسأله عن العمد أو النسيان، ولو افترق الحال لسأله واستفصل، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[4].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: قال ابن رشد: «وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث- أعني: من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا ولا نسيانا-، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانا لم يحفظ أصله في هذا، مع أن النص إنما جاء في المتعمد، وقد كان يجب على أهل

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٣.

(٣) سبق تخريجه برقم (٦١٨).

(٤) المغني ٤/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٧/ ٤٤٦، المبدع ٣/ ٢١.

الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» حتى يدل الدليل على التخصيص، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله، وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة. ومن قال من أهل الأصول إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل، وإنما الإجمال في حقنا».

ثانيًا: أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع ناسيًا، وإنما هو إخبار عما حصل له.

قال شيخ الإسلام: «وأما حديث: «هلكت يا رسول الله» فهو حديث صحيح غير صريح»(١).

ثالثًا: أن قوله: «هلكت» يدل على أنه كان عالمًا بالتحريم.

قال ابن حجر: «أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت» تدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم»(٢).

رابعًا: يرده ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وفيه: قال النبي ﷺ: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله»(٣).

وأمره بالاستغفار إنما يدل على أنه كان عامدًا ولم يك ناسيًا.

خامسًا: أن حالة النسيان في حق هذا السائل بعيدة جدًا بالنسبة إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٥.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٠٥).

الجماع ومحاولة مقدماته، وطول زمانه وعدم اعتياده فيكل وقت، فلم يحتج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، كيف وقد قال: (هلكت) بأنه يشعر بتعمده ظاهرًا ومعرفته بالتحريم[١].

سادسًا: أنه يشير قول الأعرابي عندما أخبره الرسول ﷺ عن الكفارة وهي على الترتيب: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، فقال: وهل فعلت ما فعلت إلا من الصيام، أي أنه لا يستطيع الصيام لشدة شبقه، فدل بطريق الإيماء إلى أنه وقع متعمدًا عندما اشتدت عليه شهوته.

سابعًا: ولأن الدليل وردت عليه احتمالات ليست بالضعيفة، وإذا وردت الاحتمالات للدليل بطل الاستدلال به.

(٧٨٨) ٣- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان؟ قال: «لا ينسى هذا كله، عليه القضاء لم يجعل الله له عذرا»[٢].

٤- ولأنه لا يتصور وقوع النسيان في الجماع[٣].

٥- ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم[٤]، ولو افترق الحكم إذا كان عامدًا عما إذا كان ناسيًا لفُصل الحكم وفرّق، فكأن النبي ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة[٥]، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٢٢٠.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٤ (ح٧٣٧٦).

(٣) نيل المآرب ١/ ٤٣٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ٤/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٧/ ٤٤٦، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٦٣.

العموم في المقال[١].

ونوقش: نسلم بذلك، لكن سبق وأن ذكرنا أن حال السائل يدل دلالة واضحة على أنه كان عامدًا، فاكتفى الرسول ﷺ بمعرفة حاله عن سؤاله عنه، وقد سبقت الإشارة عن شيء من الدلائل عند الإجابة على الدليل الثاني.

٦- أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج[٢].

ونوقش من وجوه:

الأول: أن الحكم في وطء الحاج إذا كان عامدًا يختلف عن حكمه إذا كان ناسيًا، فوطء الحاج عامدًا يفسد حجه بالإجماع أما مع النسيان فمحل خلاف.

الثاني: أن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان فيها، ولا مذكر في الصوم فيغلب النسيان فيه[٣].

الثالث: أن هناك فرق بين جماع الناسي في حال الإحرام وحال الصيام؛ لأن المحرم له هيئة وهي هيئة الإحرام، وأداء المناسك يتذكر بها حاله[٤].

٧- أن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٧.

(٢) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧.

(٣) الهداية ٢/ ٣٢٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٢.

(٤) المجموع ٦/ ٣٥٢.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١١٤.

ونوقش: أن الشبهة إذا وردت للحكم خففته، فالحدود تدرأ بالشبهات، وهذا من باب أولى، فلا نسلم بذلك.

٨- أن الجماع أمر عظيم، وليست العادة فعله في النهار، فوقوعه مع النسيان إن وقع نادر جدًا[١].

٩- أن الأحاديث الواردة في إعذار الصائم الناسي إنما هي في حال الأكل والشرب دون غيرهما من سائر المفطرات.

ومن ذلك: ما روى أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢].

١٠- ولأن الجماع أعظم المفطرات لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم، والإقبال إلى الله تعالى، فقد قال تعالى: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[٣].

ونوقش: الظاهر أن هذا الحديث مخصوص بحديث أبي هريرة الذي ورد فيه: «فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»؛ لأن قصد الترك ظاهر في الحديث القدسي، أما الناسي فلا شيء عليه حتى لو جامع ناسيًا.

بدليل أن الصائم الممتثل تكون له إرادة وعزيمة تثنيانه عن شهوته وعن مراده تعبدًا لله سبحانه، ومن تجاوز شيئًا من ذلك دون قصد لم يكن عاصيًا؛ إذ لابد من تصور المراد الذي يهواه ويشتهيه في نفسه ويتخيله قبل فعله[٤].

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣١٨.

(٢) صحيح البخاري(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) صحيح البخاري في الصوم (١٨٩٤).

(٤) الفتاوى ١٠/ ٥٨٦.

١١- لأنه وطء تام صادف صوم رمضان متحتمًا، فيجب أن يفسده ويوجب الكفارة إذا كان الصوم متحتمًا دليله العامد[١].

ونوقش: لا نسلم بذلك؛ فإن لو صادف رمضان متحتمًا فالشارع دومًا يفرق بين العامد والناسي في أحكامه، فوجب أن يجري ذلك التفريق في مسألتنا هذه.

أدلة القول الثالث:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢].

وأن الحكم علق بالأكل والشرب فهو المقصود من الحديث دون غيره من سائر المفطرات.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن مفهوم الأكل الشرب مفهوم لقب[٣] لا يعلم به، فلا يختص الحكم بالمنطوق به ولا ينتفي عما عداه.

الثاني: أنه خرج الحكم على تذكرهما وتخصيصهما على الغالب، وما خرج فيه الحكم على الغالب لا يعتبر مفهومه كما قرره في الربيبة في الحجر في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

فقالوا: ذكر الوصف بالحجور لا مفهوم له؛ لأنه خرج على الغالب، فتخرج الربيبة مطلقًا[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) مفهوم اللقب: هو أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه. انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٦٥، وروضة الناظر ٢/ ١٣٧.

(٤) العدة حاشية على إحكام الأحكام ٣/ ١٧٠.

٢- ولأن ما لا يصح الصوم مع جنسه عمدًا لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية.

ونوقش: الجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه، وأما النية فليس تركها فعلًا ولأنها شرط، والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات[١].

٣- أن الأكل والشرب أيًا كان شكله ينفي ركن الصوم وحقيقته؛ إذ الصوم عند الإمام مالك: الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضده[٢] بمعنى أنه ترك ركن الصوم وهو الإمساك، فلا يصح صومه كما لو ترك ركنا من الصلاة ناسيًا.

وحملوا قوله ﷺ: «فليتم صومه» على وجوب الإمساك عن المفطرات[٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بصحة صيام من أكل أو شرب، أو جامع ناسيًا، ولا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لقاعدة الشريعة: أن التروك، والنواهي يشترط لحصول أثرها ثلاثة شروط: العلم، والذكر، والاختيار..

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره وتشمل الجماع وغيره لوم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صحابي، وأما حديث «هلكت يا رسول الله» فهو حديث صحيح غير صريح، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشمله وتشمل غيره ولا يخرج عنها»[٤].

---

(١) المغني ٤/ ٣٦٧.

(٢) التخريج للدكتور يعقوب الباحسين حفظه الله ص٢٤٣.

(٣) أحاديث الصيام ص٦١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣.

المطلب السابع: إذا أكل ناسيًا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا .

من أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل بعد ذلك متعمدًا، فاختلف العلماء في فساد صومه على قولين:

القول الأول: عدم فساد صومه.

وهو وجه عند الشافعية، وبه قال صاحب الرعاية عند الحنابلة(١).

القول الثاني: فساد صومه.

وهو قول جمهور العلماء(٢).

وعند بعض الشافعية: يحتمل أنه تجب عليه الكفارة؛ لأن الذى ظنه لا يبيح الوطء بخلاف ما لو جامع وظن أن الشمس غربت؛ لأن الذى ظن هناك يبيح له الوطء

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على أن الجهل بالحال عذر شرعي، كما لو أكل يظنه ليلا فبان نهارا أنه لا يفسد صومه كحديث عدي، وسهل بن سعد، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة من عدم فساد صومه، فكذا هنا لجهلة بالحال(٣).

في المهذب: «وإن أكل ناسيًا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدًا، فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة؛ لأنه وطئ وهو معتقد صائم،

---

(١) الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١، المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) الفروع ٣/ ٥٦.

فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارًا»[١].

وفي الفروع: «لو أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا، فيتوجه أنه مسألة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق، وقال صاحب الرعاية: يصح صومه، ويحتمل عدمه»[٢].

وفي المبدع: «فرع: إذا أكل ناسيا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدا فيتوجه أنها مسألة: الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق، فلو جامع بعده نسيانا واعتقد الفطر به فكالناسي والمخطئ إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفر في الأشهر»[٣].

(٧٨١) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي- قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا- قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: **«لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك...»**[٤].

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥.

(٢) الفروع ٣/ ٥٦.

(٣) المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) صحيح البخاري في الصلاة (٤٨٢)، ومسلم في الصلاة (٥٧٣).

وجه الدلالة: أن ذا اليدين رضي الله عنه تكلم بعد سلام النبي ﷺ وقبل انقضاء الصلاة يظن إباحة ذلك، ولم يأمر النبي ﷺ بالإعادة.

٣- ولأنه وطئ وهو معتقد صائم، فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارًا[(١)].

دليل القول الثاني: أنه أكل متعمدا فبطل صيامه[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه أكل بناء على أنه أبيح له فتبين أنه معذور لجهله، فلا يفسد صوم لعذر الجهل.

الترجيح: يترجح- والله أعلم- القول الأول؛ لأن الجهل بالحال أو بالحكم الشرعي عذر.

المسألة الثالثة: تذكير من أل صائما.

من رأى أحدا يأكل وهو صائم ذكره؛ إذ التذكير من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وعند الحنفية: الأولى أن لا يذكره إن كان شيخا؛ لأن ما يفعله الصائم ليس بمعصية، فالسكوت عنه ليس بمعصية، ولأن الشيخوخة مظنة المرحمة، وإن كان شابا يقوى على الصوم يكره أن لا يخبره، والظاهر أنها تحريمية؛ لأن الولوالجي قال: يلزمه أن يخبره ويكره تركه.

وهذا في نظر؛ التفريق بين الشيخ والشاب لا دليل عليه؛ إذ التذكير من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فرع: نص الحنفية: على أنه إذا أكل ناسيا فذكره إنسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه في الصحيح، خلافا لبعضهم كذا في الظهيرية؛ لأنه

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥.

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١.

أخبر بأن هذا الأكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات مقبول، فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال لوجود المذكر.

فرع آخر: قال الكاساني: «ولو أكل فقيل له: إنك صائم وهو لا يتذكر أنه صائم ثم علم بعد ذلك فعليه القضاء في قول أبي يوسف، وعند زفر، والحسن بن زياد لا قضاء عليه.

وجه قولهما: أنه لما تذكر أنه كان صائما تبين أنه أكل ناسيا فلم يفسد صومه، ولأبي يوسف: أنه أكل متعمدا؛ لأن عنده أنه ليس بصائم فيبطل صومه»(١).

فرع: هناك شروط خاصة لكل مذهب سبقت في المفطر الثالث: إدخال مائع إلى الجوف.

فرع: في فتاوى قاضيخان: النائم إذا شرب فسد صومه، وليس هو كالناسي؛ لأن النائم ذاهب العقل، وإذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية(٢).

وهذا فيه نظر؛ إذ الإثم مرفوع عنه القلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها(٣).

* * *

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٩١.

(٣) تخريجه (٧٢).

فهرس موضوعات
الجزء الثالث

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *